شرح العزى

جامعة بوتا

THE LIBRARIES

COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

كتاب

شرح العلامة والبحر الفهامة شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن قاسم الغزي الشافعي المسمى فتح القريب المجيب
على الكتاب المسمي بالتقريب أو القول
المختار في شرح غاية الاختصار على
مذهب الامام الشافعي
رضى الله عنه
ونفعنا به
آمين

وقد جعلنا المتن المذكور للامام أبي الطيب شهاب الملة
والدين أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهاني الشهير بابي
شجاع تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
وفصلنا بينهما بجدول تسهيلا على القارىء

﴿ الطبعة الثالثة ﴾
سنة ١٣٤٦ هـ — سنة ١٩٢٧ م
على نفقة محمد فهمي حسين الزهيري — بجوار الازهر الشريف

﴿ طبع بمطبعة الكمال برقعة الممدح بجوار الازهر الشريف ﴾

KBL
.I257
1927

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضوانه آمين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتداء كل أمر ذي بال وخاتمة كل دعاء مجاب وآخر دعوي المؤمنين فى الجنة دار الثواب أحمده أن وفق من أراد من عباده للتفقه فى الدين على وفق مراده وأصلى وأسلم على أفضل خلقه محمد سيد المرسلين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (وبعد) هذا كتاب فى غاية الاختصار والتهذيب وضعته على الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدئين لفروع الشريعة والدين وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين إنه سميع دعاء عباده وقريب مجيب ومن قصده لا يخيب وإذا سألك عبادى عني فاني قريب * واعلم أنه يوجد فى بعض نسخ هذا الكتاب فى غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلديك سميته باسمين أحدهما فتح القريب المجيب فى شرح ألفاظ التقريب والثاني القول المختار فى شرح غاية الاختصار * قال الشيخ الامام أبو الطيب ويشتهر أيضا بابي شجاع شهاب الملة والدين أحمد بن الحسين بن أحمد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين * قال القاضي أبو شجاع احمد بن الحسين بن احمد الاصفهاني رضي الله تعالى عنه سألني بعض الاصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصرا في الفقه على مذهب الامام الشافعي رحمة الله تعالى عليه ورضوانه

الاصفهاني سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان (بسم الله الرحمن الرحيم) أبتدي كتابي هذا والله اسم اللذات الواجب الوجود والرحمن أبلغ من الرحيم (الحمد لله) هو الثناء على الله تعالى بالجميل على جهة التعظيم (رب) أي مالك (العالمين) بفتح اللام هو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل لا جمع ومفرده عالم بفتح اللام لانه اسم عام لما سوى الله والجمع خاص بمن يعقل (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) هو بالهمز وتركه انسان أوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يؤمر بتبليغه فان أمر بتبليغه فنبي ورسول أيضا والمعني بنشيء الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من إسم مفعول المضعف العين والنبي بدل منه أو عطف بيان عليه (و) على (آله الطاهرين) هم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا (و) على (صحابته) جمع صاحب النبي وقوله (أجمعين) تأكيد لصحابته ثم ذكر المصنف أنه مسؤل في تصنيف هذا المختصر بقوله (سألني بعض الاصدقاء) جمع صديق وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (ان اعمل مختصرا) هو ما قل لفظه وكثر معناه (في الفقه) هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد ناصر السنة والدين أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعي) ولد بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ووصف المصنف

فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز ليقرب على المتعلم درسه ويسهل على المبتدىء حفظه وان اكثر فيه من التقسيمات وحصر الخصال فأجبته الى ذلك طالباً للثواب راغبا الى الله سبحانه وتعالى فى التوفيق للصواب انه على مايشاء قدير وبعباده لطيف خبير

﴿ كتاب الطهارة ﴾

مختصره بأوصاف منها انه (فى غاية الاختصار ونهاية الايجاز) والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه (ليقرب على المتعلم) لفروع الفقه (درسه ويسهل على المبتدىء حفظه) اى استحضاره على ظهر قلب لمن يرغب فى حفظ مختصر فى الفقه (و) سألني أيضا بعض الاصدقاء (ان اكثر فيه) اى المختصر (من التقسيمات) للاحكام الفقهية (و) من (حصر) أى ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة وغيرهما (فاجبته الى) سؤاله (فى ذلك طالبا الثواب) من الله جزاء على تصنيف هذا المختصر (راغبا الى الله سبحانه وتعالى) فى الاعانة من فضله على تمام هذا المختصر و (فى التوفيق للصواب) وهو ضد الخطأ (انه) تعالى (على مايشاء) أي يريد (قدير) اى قادر (وبعباده لطيف خبير) باحوال عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعني الاول العالم بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق أيضا بمعنى الرفيق بهم فالله تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق بهم ومعني الثاني قريب من معني الاول ويقال خبرت الشيء اخبره فانا به خبير اى عليم قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ كتاب أحكام الطهارة ﴾

والكتاب لغة مصدر بمعني الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس والطهارة

المياه التى يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد ثم المياه على اربعة اقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات

بفتح الطاء لغة النظافة واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل ما استباح به الصلاة أى من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أما الطهارة بالضم اسم لبقية الماء ولما كان الماء آلة للطهارة استطرد المصنف لانواع المياه فقال (المياه التى يجوز) اي يصح (التطهير بها سبع مياه ماء السماء) اي النازل منها وهو المطر (وماء البحر) أي الملح (وماء النهر) أى الحلو (وماء البئر وماء العين وماء الثلج وماء البرد) ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على اى صفة كان من اصل الخلقة (ثم المياه) تنقسم (على اربعة اقسام احدها طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك كماء البئر فى كونه مطلقا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله فى البدن لا فى الثوب (وهو الماء المشمس) اي المسخن بتأثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار فى اناء منطبع الا اناء النقدين لصفاء جوهرهما واذا بردت زالت الكراهة واختار النووى عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة والبرودة (و) القسم الثالث (طاهر) فى نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء المستعمل) فى رفع حدث وازالة نجس ان لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار ما يتشرب به المغسول من الماء (والمتغير) أى من هذا القسم الماء المتغير احد اوصافه (بما) اي شيء (خالطه من الطاهرات) تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر غير طهور حسيا كان التغير أو تقديريا كأن اختلط بالماء ما يوافقه فى صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة والماء المستعمل فان لم يمنع اطلاق اسم الماء عليه ان كان تغيره بالطاهر يسيرا او بما يوافق الماء فى صفاته وقدر مخالفا ولم يغيره فلا

وماء نجس وهو الذى حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين او كان قلتين فتغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا فى الاصح

﴿فصل﴾ وجلود الميتة تطهر بالدباغ الاجلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وعظم الميتة وشعرها نجس

يسلب طهورية فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني الماء عنه كطين وطحلب وما فى مقره وممره والمتغير بطول المكس فانه طهور (و) القسم الرابع (ماء نجس) أى متنجس وهو قسمان احدهما قليل (وهو الذى حلت فيه نجاسة) تغير أم لا (وهو) اي والحال انه ماء (دون القلتين) ويستثني من هذا القسم الميتة التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها كالذباب اذا لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التى لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس المائع ويستثني أيضا صور مذكورة فى المبسوطات وأشار للقسم الثاني من القسم الرابع بقوله (او كان) كثيرا (قلتين) فأكثر (فتغير) يسيرا أو كثيرا (والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا فى الاصح) فيهما بالرطل البغدادي عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وترك المصنف قسما خامسا وهو الماء المطهر الحرام كالوضوء بماء مغصوب أو مسبل للشرب

﴿فصل﴾ فى ذكر شيء من الاعيان المتنجسة وما يطهر منها بالدباغ وما لا يطهر (وجلود الميتة) كلها (تطهر بالدباغ) سواء فى ذلك ميتة مأكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى فى الدبغ (إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدباغ (وعظم الميتة وشعرها نجس) وكذا الميتة أيضا نجسة وأريد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثني حينئذ جنين المذكاة اذا خرج من بطن

الا الآدمى (فصل) ولا يجوز استعمال اواني الذهب او الفضة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني

(فصل) والسواك مستحب فى كل حال الا بعد الزوال للصائم وهو فى ثلاثة مواضع اشد استحبابا عند تغير الفم من ازم وغيره وعند القيام من النوم

أمه ميتا لان ذكاته في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة فى المبسوطات ثم استثني من شعر الميتة قوله (الا الآدمي) أى فان شعره طاهر كميتته

(فصل) فى بيان ما يحرم استعماله من الأوانى وما يجوز وبدأ بالأول فقال (ولا يجوز) فى غير ضرورة لرجل أو امرأة (استعمال) شيء من (أواني الذهب والفضة) لا فى أكل ولا فى شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه من غير استعمال فى الاصح ويحرم ايضا الاناء المطلى بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار (ويجوز استعمال) اناء (غيرهما) اي غير الذهب والفضة (من الاواني) النفيسة كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا زينة فان كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة أو صغيرة عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووى

(فصل) فى استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من اراك ونحوه (والسواك مستحب فى كل حال) ولا يكره تنزيها (الا بعد الزوال للصائم) فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووى عدم الكراهة مطلقا (وهو) اى السواك (فى ثلاثة مواضع اشد استحبابا) من غيرها احدها (عند تغير الفم من ازم) قيل هو سكوت طويل وقيل ترك الاكل وانما قال (وغيره) ليشمل تغير الفم بغير ازم كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما (و) الثاني (عند القيام) اي الاستيقاظ (من النوم و)

وعند القيام الى الصلاة

(فصل) وفروض الوضوء ستة اشياء النية عند غسل الوجه وغسل الوجه

الثالث (عند القيام الى الصلاة) فرضا او نفلا ويتأكد أيضا فى غير الثلاثة المذكورة مما هو مذكور فى المطولات كقراءة القرآن واصفرار الاسنان ويسن ان ينوى بالسواك السنة وان يستاك بيمينه ويبدأ بالجانب الأيمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه

(فصل) فى فروض الوضوء وهو بضم الواو فى الأشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح الواو اسم لما يتوضأ به ويشتمل الاول على فروض وسنن وذكر المصنف الفروض فى قوله (وفروض الوضوء ستة اشياء) احدها (النية) وحقيقتها شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون النية (عند غسل) اول جزء من (الوجه) اى مقترنة بذلك الجزء لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضيء عند غسل ماذكر رفع حدث من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظف او تبرد صح وضوءه (و) الثاني (غسل) جميع (الوجه) وحده طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وآخر اللحيين وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما فى الذقن ومؤخرهما فى الاذن وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الماء اليه مع البشرة التى تحته واما لحية الرجل الكثيفة بأن لم ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفى غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي ما يرى المخاطب بشرتها فيجب ايصال الماء لبشرتها وبخلاف لحية

وغسل اليدين الى المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين الى الكعبين والترتيب على ماذكرناه وسننه عشرة اشياء التسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء والمضمضة

امرأة وخنثي فيجب ايصال الماء لبشرتهما ولو كثفتا ولا بدع مع غسل الوجه من غسل جزء من الرأس والرقبة وما تحت الذقن (و) الثالث (غسل اليدين الى المرفقين) فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على اليدين من شعر وسلعة وأصبع زائدة وأظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء اليه (و) الرابع (مسح بعض الرأس) من ذكر أو أنثى أو خنثى او مسح بعض شعر فى حد الرأس ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل رأسه بدل مسحها جاز ولو وضع يده المبلولة ولم يحركها جاز (و) الخامس (غسل الرجلين الى الكعبين) ان لم يكن المتوضيء لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح الخفين أو غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع زائدة كما سبق فى اليدين (و) السادس (الترتيب) فى الوضوء (على ما) أى على الوجه الذي (ذكرناه) فى عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل أربعة أعضاء دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث وجهه فقط (وسننه) أي الوضوء (عشرة أشياء) وفى بعض نسخ المتن عشر خصال (التسمية) اوله وأقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية أوله أتي بها فى اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يأت بها (وغسل الكفين) الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد فى طهرهما (قبل ادخالهما الاناء) المشتمل على مادون القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما فى الاناء وان تيقن طهرهما لم يكره له غمسهما (والمضمضة) بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة فيها بادخال الماء فى الفم سواء اداره

والاستنشاق ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وتخليل اللحية الكثة وتخليل اصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على اليسري والطهارة ثلاثا ثلاثا والموالاة

فيه وجه ام لا فان اراد الاكمل مجه (والاستنشاق) بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال الماء فى الأنف سواء جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان اراد الاكمل نثره والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف يمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من الفصل بينهما (ومسح جميع الرأس) وفى بعض نسخ المتن واستيعاب الرأس بالمسح اما مسح بعض الرأس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح عليها (ومسح) جميع (الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) اى غير بلل الرأس والسنة فى كيفية مسحها ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وتخليل اللحية الكثة) بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة ولحية المرأة والخنثي فيجب تخليلهما وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل اللحية (وتخليل أصابع اليدين والرجلين) إن وصل الماء اليها من غير تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب تخليلها وان لم يتأت تخليلها للتحامها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجلين مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى خاتما بخنصر اليسرى (وتقديم اليمنى) من يديه ورجليه (على اليسري) منهما أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمنى منهما بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف سنية تثليث العضو المغسول والممسوح فى قوله (والطهارة ثلاثا ثلاثا) وفى بعض النسخ والتكرار اى للمغسول والممسوح (والموالاة) ويعبر عنها بالتتابع وهى ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير

(فصل) والاستنجاء واجب من البول والغائط والافضل ان يستنجى بالاحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز ان يقتصر على الماء أو على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل فاذا اراد الاقتصار على أحدهما فالماء افضل ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها فى الصحراء ويجتنب

بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان واذا ثلث فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة فى غير وضوء صاحب الضرورة أما هو فالموالاة واجبة فى حقه وبقي للوضوء سنن أخري مذكورة فى المطولات

(فصل) فى الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة (والاستنجاء) وهو من نجوت الشيء اى قطعته فكان المستنجى يقطع الاذي عن نفسه (واجب من) خروج (البول والغائط) بالماء أو الحجر وما فى معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم (و) لكن (الافضل ان يستنجى) أولا (بالاحجار ثم يتبعها) ثانيا (بالماء) والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد (ويجوز ان يقتصر) المستنجى (على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل) ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى ينقى ويسن بعد ذلك التثليث (فاذا اراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل) لانه يزيل عين النجاسة وأثرها وشرط الاستنجاء بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محل خروجه ولا يطرأ عليه نجس آخر أجنبي عنه فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء (ويجتنب) وجوبا قاضي الحاجة (استقبال القبلة) الآن وهى الكعبة (واستدبارها فى الصحراء) إن لم يكن بينه وبين القبلة ساتر أو كان ولم يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه أكثر من ثلاثة اذرع بذراع الآدمى كما قال بعضهم والبنيان فى هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة أولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره مكروه

البول (والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب ولا يتكلم على البول والغائط ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما

(فصل) والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء ما خرج من السبيلين

ويجتنب ادبا قاضي الحاجة (البول والغائط في الماء الراكد) أما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا أو راكدا (و) يجتنب أيضا البول والغائط (تحت الشجرة المثمرة) وقت الثمرة وغيره (و) يجتنب ماذكر (في الطريق) المسلوك للناس (و) في موضع (الظل) صيفا وفي موضع الشمس شتاء (و) في (الثقب) في الارض وهو النازل المستدير ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن (ولا يتكلم) أدبا لغير ضرورة قاضي الحاجة (على البول والغائط) فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأي حية تقصد انسانا لم يكره الكلام حينئذ ولا يستقبل) الشمس والقمر ولا يستدبرهما) اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن

(فصل) في نواقض الوضوء المسماة ايضا بأسباب الحدث (والذي ينقض) اي يبطل (الوضوء خمسة اشياء) احدها (ماخرج من) احد (السبيلين) اي القبل والدبر من متوضيء حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم وحصي نجسا كهذه الامثلة أو طاهرا كدود إلا المني الخارج باحتلام من متوضيء ممكن مقعده من الارض فلا ينقض والمشكل انما ينتقض

والنوم علي غير هيئة المتمكن وزوال العقل بسكر أو مرض ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره علي الجديد

(فصل) والذي يوجب الغسل ستة اشياء ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين

وضوءه بالخارج من فرجيه جميعا (و) الثاني (النوم علي غير هيئة المتمكن) وفي بعض نسخ المتن زيادة من الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو نام قاعدا غير متمكن او نام قائما او علي قفاه ولو متمكنا (و) الثالث (زوال العقل) أي الغلبة عليه (بسكر أو مرض) أو جنون او اغماء اوغير ذلك (و) الرابع (لمس الرجل المرأة الاجنبية) غير المحرم ولو ميتة والمراد بالرجل والمرأة ذكر وانثي بلغا حد الشهوة عرفا والمراد بالمحرم من حرم نكاحها لاجل نسب أو رضاع أو مصاهرة وقوله (من غير حائل) يخرج مالو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ (و) الخامس وهو آخر النواقض (مس فرج الآدمي بباطن الكف) من نفسه وغيره ذكرا أو انثي صغيرا أو كبيرا حيا اوميتا ولفظ الآدمي ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله (ومس حلقة دبره) أي الآدمي ينقض (علي) القول (الجديد) وعلي القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها ملتقي المنفذة بباطن الكف اى الراحة مع بطون الاصابع وخرج بباطن الكف ظاهره وحروفه ورؤس الاصابع وما بينهما فلا نقض بذلك أي بعد التعامل اليسير

(فصل) في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء علي الشيء مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية مخصوصة (والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة)منها (تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين) ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حشفة الذكر منه أو قدرها

وانزال المنى والموت وثلاثة تختص بها النساء وهى الحيض والنفاس والولادة

﴿ فصل ﴾ وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وازالة النجاسة ان كانت على بدنه وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة

من مقطوعها فى فرج ويصير الآدمى الموجع فيه جنبا بايلاج ما ذكر أما الميت فلا يعاد غسله بايلاج فيه وأما الخنثى المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته ولا بايلاج فى قبله (و) من المشترك (انزال) أي خروج (المنى) من شخص بغير ايلاج وان قل المنى كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان الخارج بجماع أوغيره فى يقظة أو نوم بشهوة أوغيرها من طريقه أو غيره كان تكسر صلبه وخرج منيه (و) من المشترك (الموت) إلا فى الشهيد (وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض) اي الدم الخارج من امراة بلغت تسع سنين (والنفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا (والولادة) المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الاصح

﴿ فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء ﴾ أحدها (النية) فينوي الجنب رفع الجنابة أو الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي الحائض أو النفساء رفع حدث الحيض أو النفاس وتكون النية مقرونة بأول الفرض وهو أول ما يغسل من أعلى البدن او أسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته (وازالة النجاسة ان كانت على بدنه) أي المغتسل وهذا مارجحه الرافعي وعليه فلا يكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي الاكتفاء بغسلة واحدة عنهما ومحله ما اذا كانت النجاسة حسية أما اذا كانت النجاسة عينية وجب غسلتان عنهما (وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة) وفى بعض النسخ بدل جميع أصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه

وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمني على اليسري

﴿ فصل ﴾ والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر اذا أسلم والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا

والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ووجب غسل ما ظهر من صماخي أذنيه ومن أنف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال الماء الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبد ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت قضاء الحاجة فتصير من ظاهر البدن (وسننه) اي الغسل (خمسة أشياء التسمية والوضوء) كاملا (قبله) وينوي به المغتسل سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوى به الاصغر (وامرار اليد على) ما وصلت اليه من (الجسد) ويعبر عن هذا الامرار بالدلك (والموالاة) وسبق معناها في الوضوء (وتقديم اليمنى) من شقيه (على اليسري) وبقي من سنن الغسل أمور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر

﴿ فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا غسل الجمعة ﴾ لحاضرها ووقته من الفجر الصادق (و) غسل (العيدين) الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (والاستسقاء) اي طلب السقيا من الله (والخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس (والغسل من) أجل (غسل الميت) مسلما كان أو كافرا (و) غسل (الكافر اذا أسلم) ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا أسلم (والمجنون والمغمى عليه اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال

والغسل عند الاحرام ولدخول مكة والوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث والطواف ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط ان يبتديء لبسهما بعد كمال الطهارة وان يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين

فان تحقق منهما انزال وجب الغسل على كل منهما (والغسل عند) ارادة (الاحرام) ولا فرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل ولا بين طاهر وحائض فان لم يجد المحرم الماء تيمم (و) الغسل (لدخول مكة) لمحرم بحج أو عمرة (وللوقوف بعرفة) في تاسع ذي الحجة (وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث) في ايام التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا امارمى جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف (و) الغسل (للطواف) الصادق بطواف قدوم وافاضة ووداع (و) الغسل (لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) و بقية الاغسال المسنونة مذكورة في المطولات

﴿ فصل والمسح على الخفين جائز ﴾ في الوضوء لا في غسل فرض او بلل لا في ازالة النجاسة فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلا عن غسل الرجل فلم يجز بل لا بد من الغسل واشعر قوله جائز ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين لاحدهما فقط الا ان يكون فاقد الاخري (بثلاثة شرائط ان يبتديء) اي الشخص (لبسهما بعد كمال الطهارة) فلو اغسل رجلا والبسها خفها ثم فعل بالاخري كذلك لم يكف ولو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح (وان يكونا) اي الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح عليهما والمراد بالساتر هنا

وان يكونا مما يمكن تتابع المشى عليهما ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فان مسح فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ويبطل المسح بثلاثة

الحائل لا مانع الرؤية وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما (وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما) لتردد مسافر فى حوائجه من حط وترحال ويؤخذ من كلام المصنف كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط أيضا طهارتهما او لبس خفا فوق خف لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل البلل الاسفل صح ان قصد الاسفل أو قصدهما معا لا ان قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح فى الجملة أجزأ فى الاصح (ويمسح المقيم يوما وليلة و) يمسح (المسافر ثلاثة أيام بلياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت أو تأخرت (وابتداء المدة) تحسب (من حين يحدث) أي من انقضاء الحدث الكائن (بعد) تمام (لبس الخفين) لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس والعاصي بالسفر والدائم يمسحان مسح مقيم ودائم الحدث اذا أحدث بعد لبس الخف حدثا آخر مع حدثه الدائم قبل ان يصلى به فرضا يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقى طهره الذي لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط (فان مسح) الشخص (فى الحضر ثم سافر أو مسح فى السفر ثم أقام) قبل مضي يوم وليلة (أتم مسح مقيم) والواجب فى مسح الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف ولا يجزيء المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه ولا على أسفله والسنة فى مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها (و يبطل المسح) على الخفين (بثلاثة

أشياء بخلعهما وانقضاء المدة وما يوجب الغسل

(فصل) وشرائط التيمم خمسة اشياء وجود العذر بسفر أو مرض ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله وأعوازه بعد الطلب والتراب الطاهر له غبار فان خالطه جص أو رمل لم يجز

اشياء بخلعهما) او خلع أحدهما او انخلاعه أو خروج الخف عن صلاحية المسح كتخرقة (وانقضاء المدة) وفى بعض النسخ مدة المسح من يوم وليلة لمقيم وثلاثة أيام بلياليها لمسافر (و) بعروض (ما يوجب الغسل) كجنابة أو حيض أو نفاس للابس الخف

﴿ فصل ﴾ التيمم وفى بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلا عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة (وشرائط التيمم خمسة اشياء) وفى بعض نسخ المتن خمس خصال أحدها (وجود العذر بسفر أو مرض و) الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يصح التيمم لها قبل دخول وقتها (و) الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه او بمن اذن له فى طلبه فيطلب الماء من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره (و) الربع (تعذر استعماله) اي الماء بان يخاف من استعمال الماء على ذهاب نفس أو منفعة عضو ويدخل فى العذر ما لو كان بقربه ماء وخاف لو قصده على نفسه من سبع أو عدو أو على ماله من سارق او غاصب ويوجد فى بعض نسخ المتن فى هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهى (واعوازه بعد الطلب و) الخامس (التراب الطاهر) اى الطهور غير المبتدي ويصدق الطاهر بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد فى بعض النسخ زيادة فى هذا الشرط وهى (له غبار فان خالطه جص اورمل لم يجز) وهذا موافق لما

وفرائضه اربعة أشياء النية ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين والترتيب وسننه ثلاثة أشياء التسمية وتقديم اليمني على اليسرى والموالاة والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء

قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه في الروضة والفتاوي جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس وأما التراب المستعمل فلا يصح التيمم به (وفرائضه اربعة أشياء) احدها (النية) وفي بعض النسخ أربع خصال نية الفرض فان نوي المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا لو نوي الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه النية الى مسح شيء من الوجه ولو أحدث بعد نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره (و) الثاني والثالث (مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين) وفي بعض نسخ المتن الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى (و) الرابع (الترتيب) فيجب تقديم مسح الوجه على مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر أو أكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيده دفعة علي تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز (وسننه) اي التيمم (ثلاثة اشياء) وفي بعض نسخ المتن ثلاث خصال (التسمية وتقديم اليمنى) من اليدين (علي اليسري) منهما وتقديم اعلي الوجه علي اسفله (والموالاة) سبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن أخرى مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى أما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها (والذى يبطل التيمم ثلاثة أشياء)

ما أبطل الوضوء ورؤية الماء فى غير وقت الصلاة والردة وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلى ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة

أحدها كل (ما أبطل الوضوء) وسبق بيانه فى أسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم أحدث بطل تيممه (و) الثانى (رؤية الماء) وفى بعض نسخ المتن وجود الماء (فى غير وقت الصلاة) فمن تيمم لفقد الماء ثم رأي الماء أو توهمه قبل دخوله فى الصلاة بطل تيممه فان رآه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت فى الحال أو ما يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت الصلاة أو نفلا وان كان تيمم الشخص لمرض أو نحوه ثم رأى الماء فلا أثر لرؤيته بل تيممه باق بحاله (و) الثالث (الردة) وهى قطع الاسلام ومتى امتنع شرعا استعمال الماء فى عضو فان لم يكن عليه ساتر وجب عليه التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب أما الحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل الوضوء العليل فان كان على العضو ساتر فحكمه مذكور فى قول المصنف (وصاحب الجبائر) جمع جبيرة بفتح الجيم وهي أخشاب أو قصب تستوي وتشد على الكسر ليلتحم (فيمسح عليها) بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق (ويتمم صاحب الجبائر فى وجهه ويديه كما سبق (ويصلى ولا اعادة عليه ان كان وضعها) أي الجبائر (على طهر) وكانت فى غير أعضاء التيمم وإلا أعاد وهذا ما قاله النووي فى الروضة لكنه قال فى المجموع أن اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها ويشترط فى الجبيرة أن لا تأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة (و يتيمم لكل فريضة) ومنذورة فلا يجمع بين صلاتى فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا بين صلاة وطواف ولا بين جمعة

ويصلى بتيمم واحد ماشاء من النوافل

﴿ فصل ﴾ وكل مائع خرج من السبيلين نجس الا المني وغسل جميع الابوال والارواث واجب

وخطبتها وللمرأة اذا تيممت لتمكين الحليل أن تفعله مرارا أو تجمع بينه وبين الصلاة بذلك التيمم وقوله (ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) ساقط من بعض النسخ

﴿ فصل ﴾ فى بيان النجاسات وإزالتها وهذا الفصل مذكور فى بعض النسخ قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الشيء المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل ودخل فى الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة التمييز أكل الدود الميت فى جبن أو فاكهة ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الآدمى وبعدم الاستقذار المنى ونحوه وبنفى الضرر الحجر والنبات المضر ببدن أو عقل ثم ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله (وكل مائع خرج من السبيلين نجس) هو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغائط وبالنادر الدم والقيح (إلا المنى) من آدم أو حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر وخرج بمائع الدود وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس يطهر بالغسل وفى بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ المضارع واسقاط مائع (وغسل جميع الابوال والأرواث) ولو كانا من مأكول اللحم (واجب) وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهى المسماة بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال أوصافها من طعم أو لون أو ريح فان بقي طعم النجاسة ضر أو لون أو ريح عسر زواله لم يضر وإن كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفى جري الماء على المتنجس بها ولو مرة

إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فانه يطهر برش الماء عليه ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح ومالا نفس له سائلة إذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والآدمى ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات

واحدة ثم استثنى المصنف من الأبوال قوله (الا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام) أي لم يتناول مأكولا ولا مشروبا على جهة التغذي (فانه) أى بول الصبي (يطهر برش الماء عليه) ولا يشترط فى الرش سيلان الماء فان أكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط فى غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر أما الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا أو موروداً (ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح) فيعفى عنهما فى ثوب أو بدن وتصح الصلاة معهما (و) لا (ما) أي شيء (لا نفس له سائلة) كذباب ونمل (اذا وقع فى الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه) وفى بعض النسخ إذا مات فى الاناء وافهم قوله وقع أي بنفسه أنه لو طرح مالا نفس له سائلة فى المائع ضر وهو ما جزم به الرافعى فى الشرح الصغير ولم يتعرض لهذه المسئلة فى الكبير واذا كثرت ميتة مالا نفس له سائلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشأت هذه الميتة من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعاً ويستثنى مع ماذكرهنا مسائل مذكورة فى المبسوطات سبق بعضها فى كتاب الطهارة (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمى) وفى بعض النسخ وابن آدم أي ميتة كل منها فانها طاهرة (ويغسل الاناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات) بماء طهور

احداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاثة أفضل واذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر (فصل) ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه اسود محتدم لذاع

(احداهن) مصحوبة (بالتراب) الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس بما ذكر في ماء كدر كفى مرور سبع جريات عليه بلا تغير وإذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح (ويغسل من سائر) أي باقي (النجاسات مرة) واحدة وفي بعض النسخ مرة (تأتي عليه والثلاث) وفي بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء هذا إذا لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة وهو انقلاب الشيء من صفة الى صفة أخرى فقال (واذا تخللت الخمرة) وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت الخمرة أم لا ومعنى تخللت صارت خلا وكانت صيرورتها (خلا بنفسها طهرت) وكذا لو تخللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه (وان) لم تتخلل الخمرة بنفسها بل (خللت بطرح شيء فيها لم تطهر) وإذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا لها

﴿ فصل ﴾ في الحيض والنفاس والاستحاضة (ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الدم الخارج) في سن الحيض وهو تسع سنين فأكثر (من فرج المرأة على سبيل الصحة) أي لا لعلة بل للجبلة (من غير سبب الولادة) وقوله (ولونه اسود محتدم لذاع) ليس في أكثر نسخ

والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين وأقل الحمل ستة أشهر واكثره

المتن وفى الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى اسود ولذعته النار حتى أحرقته (والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة) فالخارج مع الولد أو قبله لا يسمي نفاسا وزيادة الياء فى عقب لغة قليلة والاكثر حذفها (والاستحاضة) أي دمها (هو الدم الخارج فى غير أيام الحيض والنفاس) لا على سبيل الصحة (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أي مقدار ذلك وهو أربعة وعشرون ساعة على الاتصال المعتاد فى الحيض (وأكثره خمسة عشر يوما) بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة (وغالبه ست أو سبع) والمعتمد فى ذلك الاستقراء (وأقل النفاس لحظة) وأريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال الولد (وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً) والمعتمد فى ذلك الاستقراء أيضاً (وأقل الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) واحترز المصنف بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً (ولا حد لاكثره) أي طهر فقد تمكث المرأة دهرها بلا حيض أما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر أربع وعشرون يوماً أو كان الحيض سبعا فالطهر ثلاثة وعشرون يوما (وأقل زمن تحيض فيه المرأة) وفى بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا (وأقل الحمل) زمنا (ستة أشهر) ولحظتان (وأكثره)

أربع سنين وغالبه تسعة أشهر ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراء القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويحرم على الجنب خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد

زمنا (أربع سنين وغالبه تسعة أشهر) والمعتمد فى ذلك الوجود (ويحرم بالحيض) وفى بعض النسخ ويحرم على الحائض (ثمانية أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضا أو نفلا (و) الثالث (قراءة القرآن و) الرابع (مس المصحف) وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين (وحمله) الا اذا خافت عليه (و) الخامس (دخول المسجد) للحائض ان خافت تلويثه (و) السادس (الطواف) فرضا أو نفلا (و) السابع (الوطء) ويسن لمن وطىء فى إقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطيء فى ادباره التصدق بنصف دينار (و) الثامن (الاستمتاع بما بين السرة والركبة) من المرأة فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما على المختار في شرح المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه أن يذكر فيما سبق فى فصل موجب الغسل فقال (ويحرم على الجنب خمسة أشياء) أحدها (الصلاة) فرضا أو نفلا (و) الثاني (قراءة القرآن) غير منسوخ التلاوة آية كانت أو حرفا سرا أو جهرا وخرج بالقرآن التوراة والانجيل أما أذكار القرآن فتحل لا بقصد قرآن (و) الثالث (مس المصحف وحمله) من باب أولى (و) الرابع (الطواف) فرضا أو نفلا (و) الخامس (اللبث فى المسجد) لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم فى المسجد وتعذر خروجه منه لخوف على نفسه أو ماله أما عبور المسجد مارا به من غير مكث فلا يحرم بل ولا يكره فى الاصح وتردد الجنب فى المسجد بمنزلة المكس وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد المصنف أيضا من أحكام الحدث الاكبر الى أحكام

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

﴿كتاب الصلاة﴾

الصلاة المفروضة خمس الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره فى الاختيار الى ظل

الحدث الاصغر فقال (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر (ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في امتعة وفى تفسير أكثر من القرآن وفى دراهم ودنانير وخواتم على نقش كل منها قرآن ولا يمنع المميز المحدث من مس مصحف ولوح لدراسه وتعلم

﴿كتاب أحكام الصلاة﴾

وهي لغة الدعاء وشرعا كما قال الرافعي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات (خمس) يجب كل منها بأول الوقت وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق حينئذ (الظهر) أى صلاته قال النووي سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار (واول وقتها زوال) أي ميل (الشمس) عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحول الظل الى جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس (وآخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أى غير (ظل الزوال) والظل لغة الستر تقول أنا فى ظل فلان اى ستره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره (والعصر) أى صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وللعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو فعلها أول الوقت والثاني وقت الاختيار وأشار له بقوله (وآخره فى الاختيار الى ظل

المثلين وفى الجواز الى غروب الشمس والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار مايؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات والعشاء وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر وآخره فى الاختيار الى ثلث الليل وفى الجواز الى طلوع الفجر الثاني والصبح

المثلين) والثالث وقت لجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى غروب الشمس) والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثلين الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقي من الوقت مالا يسعها (والمغرب) أى صلاتها وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب (ووقتها واحد وهو غروب الشمس) أى بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده (وبمقدار مايؤذن) الشخص (ويتوضأ) أو يتيمم (ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلى خمس ركعات) وقوله بمقدار الخ ساقط فى بعض نسخ المتن فان انقضي المقدار المذكور خرج وقتها هذا هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي أن وقتها يمتد الى مغيب الشفق الاحمر (والعشاء) بكسر العين ممدودا اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه (وأول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) وأما البلد الذي لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق أهله أن يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها وقتان أحدهما أختيار واشار له بقوله (وآخر) يمتد (فى الاختيار الى ثلث الليل) والثاني جواز وأشار له بقوله (وفى الجواز الى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق أما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ أبو حامد أن للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو لغة أول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها فى أوله ولها كالعصر خمسة أوقات أحدها وقت الفضيلة وهو أول الوقت والثاني وقت الاختيار

واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره فى الاختيار الى الاسفار وفى الجواز الى طلوع الشمس (فصل) وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهو حد التكليف والصلوات المسنونات خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء والسنن التابعة للفرائض سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن

وذكره فى قوله (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره فى الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة وقت الجواز وأشار له بقوله (وفى الجواز) أى بكراهة (الى طلوع الشمس) والرابع جواز بلا كرهة الى طلوع الحمرة اوالخامس وقت تحريم وهو تأخيرها الى أن يبقى من الوقت مالا يسعها ﴿ فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء ﴾ أحدها (الاسلام) فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلى ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم وأما المرتد فتجب عليه الصلاة وقضاؤها ان عاد الى الاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صبي وصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشرة سنين (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون وقوله (وهو حد التكليف) ساقط فى بعض نسخ المتن (والصلوات المسنونات خمس العيدان) أي صلاة عيد الفطر وعيد الاضحي والكسوفان أى صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر (والاستسقاء) أي صلاته (والسنن التابعة للفرائض) ويعبر عنها أيضا بالسنة الراتبة وهي (سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر وأربع قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن) والواحدة هي اقل الوتر وأكثره احدي عشرة ركعة ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر فلو أوتر قبل العشاء عمدا أو سهوا لم يعتد به والراتب المؤكد من

وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح (فصل) وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء طهارة الاعضاء من الحدث والنجس وستر العورة بلباس طاهر

ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء (وثلاث نوافل مؤكدات) غير تابعة للفرائض أحدها (صلاة الليل) والنفل المطلق فى الليل أفضل من النفل المطلق فى النهار والنفل وسط الليل أفضل ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل ثلاثا (و) الثاني (صلاة الضحي) وأقلها ركعتان واكثرها اثنتا عشر ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي فى التحقيق وشرح المهذب (و) الثالث (صلاة التراويح) وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات في ليلة من رمضان وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين التراويح أو قيام رمضان ولو صلى أربع ركعات منها بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بعد صلاة العشاء وطلوع الفجر

﴿ فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء ﴾ والشروط جميع شرط وهو لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزأ منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر والاكبر عند القدرة أما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة عليه (و) طهارتها من (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوب وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا (و) الثانى (ستر) لون (العورة) عند القدرة ولو كان الشخص خاليا فى ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومىء بالركوع والسجود بل يتمهما ولا أعادة عليه ويكون ستر العورة (بلباس طاهر) ويجب سترها أيضا فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه أما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها وعورة الذكر ما بين سرته

والوقوف على مكان طاهر والعلم بدخول الوقت واستقبال القبلة ويجوز ترك القبلة فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر على الراحلة

(فصل) وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا النية والقيام

وركبته وكذا الامة وعورة الحرة فى الصلاة ماسوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين أما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها فى الخلوة كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على مايجب ستره وهو المراد هنا وعلى مايحرم نظره وذكره الاصحاب فى كتاب النكاح (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) أو ظن دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف الوقت (و) الخامس (استقبال القبلة) أى الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط قدر عليه واستثنى المصنف من ذكر ماذكره بقوله (ويجوز ترك) استقبال (القبلة) فى الصلاة (في حالتين فى شدة الخوف) فى قتال مباح فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وفي النافلة في السفر على الراحلة) فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لايجب عليه وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومىء بركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه وأما الماشى فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي الا فى قيامه وتشهده

﴿ فصل ﴾ فى أركان الصلاة وتقدم معني الصلاة لغة وشرعا (وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) أحدها (النية) وهى قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح أو ظهر مثلا أو كانت الصلاة نفلا ذات وقت كراتبة أو ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية (و) الثانى (القيام

مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها والركوع

مع القدرة) عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا أفضل (و) الثالث (تكبيرة الاحرام) فيتعين على القادر بالنطق بها ان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدإ كقوله أكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ولا يعدل عنها الى ذكر آخر ويجب قرن النية بالتكبير وأما النووي فاختار الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة (و) الرابع (قراءة الفاتحة) أو بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة أو نفلا (وبسم الله الرحمن الرحيم آيه منها) كاملة فلو أسقط من الفاتحة حرفا أو تشديدة أو أبدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته أن تعمد وإلا وجب عليه إعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرأ آياتها على نظمها المعروف ويجب أيضا مولاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين مولاتها قطعها إلا أن يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتأمين المأمون فى أثناء فاتحته لقراءة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا وأحسن غيرها من القرآن وجب عليه سبع آيات متواليات عوضا عن الفاتحة أو متفرقة فان عجز عن القرآن أتي بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرآنا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفى بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهى آية منها (و) الخامس (الركوع) وأقل فرضه لقائم قادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه أن ينحنى بغير انحناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره وأومأ بطرفه وأكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه

والطمأنينة فيه والرفع والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم فيه

بحيث يصيران كصفيحة واحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه (و) السادس (الطمأنينة) وهي سكون بعد حركة (فيه) اي الركوع المتصف بجعل الطمأنينة فى الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي فى التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان (و) السابع (الرفع) من الركوع (والاعتدال) قائما على الهيئة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام (و) الثامن (الطمانينة فيه) اي الاعتدال (و) التاسع (السجود) مرتين فى كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلى موضع سجوده من الارض او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه (و) العاشر (الطمأنينة فيه) اي السجود بحيث ينال موضع سجوده ثقل رأسه ولا يكفي امساس رأسه موضع سجوده بل يتحامل بحيث لو كان تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره على يده لو فرضت تحته (و) الحادي عشر (الجلوس بين السجدتين) فى كل ركعة سواء صلى قائما أو مضطجعا واقله سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعاء الوارد فيه فلو لم يجلس فى السجدتين بل صار الى الجلوس اقرب منه لم يصح (و) الثاني عشر (الطمأنينة فيه) اي الجلوس بين السجدتين (و) الثالث عشر (الجلوس الاخير) أي الذي يعقبه السلام (و) الرابع عشر (التشهد فيه) اي الجلوس الاخير وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد وأقل

والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة وترتيب الاركان على ماذكرناه وسنتها قبل الدخول فيها شيآن الاذان والاقامة وبعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان وهيآتها

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد وأشعر كلام المصنف ان الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل هي سنة (و) السادس عشر (التسليمة الاولى) ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا (و) السابع عشر (نية الخروج من الصلاة وهذا وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه هو الاصح (و) الثامن عشر (ترتيب الاركان) حتى بين التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله (على ماذكرناه) يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الصلاة سننها قبل الدخول فيها شيآن (الاذان) وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير أوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد (والاقامة) وهي مصدر أقام ثم سمي به الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل من الاذان والاقامة للمكتوبة وأما غيرها فينادي لها الصلاة جامعة (و) سننها (بعد الدخول فيها شيآن التشهد الاول والقنوت في الصبح) أي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ (و) القنوت (في آخر الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان) وهو كقنوت الصبح المتقدم في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت بآية تتضمن دعاء وقصد القنوت حصلت سنة القنوت (وهيآتها) أي الصلاة وأراد

خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والتوجه والاستعاذة والجهر فى موضعه والاسرار في موضعه والتأمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبيرات عند الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح فى الركوع والسجود ووضع اليدين

بهيأتها ماليس ركنا فيها ولا بعضا يجبر بسجود السهو (خمسة عشر خصلة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام) الى حذو منكبيه (و) رفع اليدين (عند الركوع و) عند (الرفع منه ووضع اليمين على الشمال) ويكونان تحت صدره وفوق سرته (والتوجه) أى قول المصلى عقب التحرم وجهت وجهي للذى فطر السموات والارض الخ والمراد ان يقول المصلى بعد التحرم ودعاء الافتتاح هذه الآية أو غيرها مما ورد في الاستفتاح (والاستعاذة) بعد التوجه وتحصل بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (والجهر فى موضعه) وهو الصبح وأولتا المغرب والعشاء والجمعة والعيدان (والاسرار فى موضعه) وهو ماعدا الذي ذكر (والتأمين) أي قول آمين عقب الفاتحة لقرائها فى صلاتهم وغيرها لكن فى الصلاة آكد ويؤمن المأموم مع تأمين امامه ويجهر به (وقراءة السورة بعد الفاتحة) لامام ومنفرد فى ركعتى الصبح وأولتى غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب (والتكبيرات عند الخفض) للركوع (والرفع) أى رفع الصلب من الركوع (وقول سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى ومعني سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليها وقول المصلى (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائماً (والتسبيح فى الركوع) وأدني الكمال فيه سبحان ربى العظيم ثلاثا (و) التسبيح فى (السجود) وأدنى الكمال فيه سبحان ربى الاعلى ثلاثا والاكمل فى تسبيح الركوع والسجود مشهور (ووضع اليدين

على الفخذين فى الجلوس يبسط اليسري ويقبض اليمني الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا والافتراش فى جميع الجلسات والتورك فى الجلسة الاخيرة والتسليمة الثانية ﴿فصل﴾ والمرأة تخالف الرجل فى خمسة أشياء فالرجل يجافى مرفقيه عن جنبيه ويقل بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود ويجهر فى موضع الجهر واذا نابه شيء فى الصلاة سبح وعورة الرجل مابين سرته وركبته والمرأة

على الفخذين فى الجلوس) للتشهد الاول والاخير (يبسط) اليد (اليسرى) بحيث تسامت رؤوسها الركبة (ويقبض) اليد (اليمني) أى أصابعها (إلا المسبحة) عن اليمني فلا يقبضها (فانه يشير بها) رافعاً لها حال كونه (متشهداً) وذلك عند قوله إلا الله ولا يحركها فان حركها كره ولا تبطل صلاته فى الاصح (والافتراش فى جميع الجلسات) الواقعة فى الصلاة كجلوس الاستراحة والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش أن يجلس الشخص على كعب اليسري جاعلا ظهرها للارض وينصب قدمه اليمني ويضع بالارض أطراف أصابعها لجهة القبلة (والتورك فى الجلسة الاخيرة) من جلسات الصلاة وهى جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش إلا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض أما المسبوق والساهى فيفترشان ولا يتوركان (والتسليمة الثانية) أما الاولى فسبق أنها من أركان الصلاة

﴿ فصل ﴾ فى أمور تخالف فيها المرأة الرجل فى الصلاة وذكر المصنف ذلك فى قوله (والمرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء فالرجل يجافي) أي يرفع (مرفقيه عن جنبيه ويقل) أي يرفع (بطنه عن فخذه فى الركوع والسجود ويجهر في موضع الجهر) وتقدم بيانه فى موضعه (واذا نابه) أى اصابه (شيء فى الصلاة سبح) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط أو مع الاعلام أو أطلق لم تبطل صلاته أو الاعلام فقط بطلت (وعورة الرجل مابين سرته وركبته) أماهما فليس من العورة ولا ما فوقهما (والمرأة) تخالف

تضم بعضها الى بعض وتخفض صوتها بحضرة الرجال الاجانب واذا نابها شيء فى الصلاة صفقت وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها والامة كالرجل

﴿ فصل ﴾ والذي يبطل الصلاة احد عشر شيأ الكلام العمد والعمل الكثير والحدث وحدوث النجاسة وانكشاف العورة وتغيير النية واستدبار القبلة والاكل والشرب والقهقهة والردة

الرجل فى الخمسة المذكورة فانها (تضم بعضها الى بعض) فتلصق بطنها بفخذيها فى ركوعها وسجودها (وتخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال الاجانب) فان صلت منفردة عنهم جهرت (واذا نابها شيء فى الصلاة صفقت) بضرب بطن اليمين على الشمال فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم بطلت صلاتها والخنثى كالمرأة (وجميع بدن) المرأة (الحرة عورة الا وجهها وكفيها) وهذه عورتها فى الصلاة أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن (والامة كالرجل) فتكون عورتها ما بين سرتها

﴿ فصل ﴾ في عدد مبطلات الصلاة (والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيأ الكلام العمد) الصالح لخطاب الآدميين سواء تعلق بمصلحة الصلاة أولا (والعمل الكثير) المتوالى كثلاث خطوات عمدا كان ذلك أو سهوا أما العمل القليل فلا تبطل الصلاة به (والحدث) الاصغر والاكبر (وحدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته (وانكشاف العورة) عمدا فان كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل صلاته (وتغيير النية) كأن ينوي الخروج من الصلاة (واستدبار القبلة) كان يجعلها خلف ظهره (والاكل والشرب) كثيرا كان المأكول والمشروب أو قليلا الا أن يكون الشخص فى هذه الصورة جاهلا تحريم ذلك (والقهقهة) ومنهم من يعبر عنها بالضحك (والردة) وهى قطع الاسلام بقول أو فعل

﴿ فصل ﴾ وركعات الفرائض سبعة عشر ركعة فيها أربع وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركنا وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية اربعة وخمسون ركنا ومن عجز عن القيام فى الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا

﴿ فصل ﴾ فى عدد ركعات الصلاة (وركعات الفرائض) أي فى كل يوم وليلة فى صلاة الحضر الا يوم الجمعة (سبعة عشر ركعة)أما يوم الجمعة فعدد ركعات الفرائض فى يومها خمسة عشر ركعة وأما عدد ركعات صلاة السفر فى كل يوم للقاصر فاحدي عشر ركعة وقوله (فيها أربع وثلاثون سجدة وأربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر تسليمات ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة وجملة الاركان فى الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا فى الصبح ثلاثون ركناً وفى المغرب اثنان وأربعون ركنا وفى الرباعية أربعة وخمسون ركنا) الخ ظاهر غنى عن الشرح (ومن عجز عن القيام في الفريضة) لمشقة تلحقه فى قيامه (صلى جالسا) على أي هيئة شاء ولكن افتراشه فى موضع قيامه أفضل من تربعه في الاظهر (ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً)فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه وينوي بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه بوضع شيء تحت رأسه ويومىء بركوعه وسجوده فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه فان عجز عن الايماء بها أجري أركان الصلاة على قلبه ولا يتركها مادام عقله ثابتا والمصلى قاعدا لاقضاء عليه ولا ينقص أجره لانه معذور وأما قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن يصلى نائما فله نصف أجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة

﴿ فصل ﴾ والمتروك من الصلاة ثلاثة اشياء فرض وسنة وهيئة فالفرض لاينوب عنه سجود السهو بل أن ذكره والزمان قريب أتي به وبني عليه وسجد للسهو والسنة لايعود اليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها والهيئة لايعود اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها واذا شك فى عدد ما أتي به من الركعات بني على اليقين وهو الاقل وسجد للسهو

﴿ فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض ﴾ ويسمى بالركن أيضاً (وسنة وهيئة) وهما ماعدا الفرض وبين المصنف الثلاثة فى قوله (فالفرض لاينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره) أي الفرض وهو في الصلاة أتي به وتمت صلاته أو ذكره بعد السلام (والزمان قريب اتي به وبنى عليه) ما بقي من الصلاة (وسجد للسهو) وهو سنة كما سيأتي لكن عند ترك مأمور به فى الصلاة أو فعل منهى عنه فيها (والسنة) ان تركها المصلى (لايعود اليها الا بعد التلبس بالفرض) فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته أو ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند تذكره وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة أمامه (لكنه يسجد للسهو عنها) فى صورة عدم العود أو العود ناسيا وأراد المصنف بالسنة هنا الابعاض الستة وهى التشهد الاول وقعوده والقنوت فى الصبح وفى آخر الوتر فى النصف الثانى من رمضان والقيام والقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول والصلاة على الآل فى التشهد الاخير (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لايجبر بالسجود (لايعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمداً أو سهواً (واذا شك) المصلى (فى عدد ما أتي به من الركعات) كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا (بنى على اليقين وهو الاقل) كالثلاثة فى هذا المثال وأتي بركعة (وسجد للسهو) ولا ينفعه غلبة الظن

وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام

(فصل) وخمسة اوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح واذا استوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها (فصل) وصلاة الجماعة سنة مؤكدة

أنه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره أنه صلى أربعاً ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر (وسجود السهو سنة) كما سبق (ومحله قبل السلام) فان سلم المصلي عامدا عالما بالسهو او ناسيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود وتركه

(فصل) في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق وشرح المهذب في نواقض الوضوء (وخمسة أوقات لا يصلى فيها الا صلاة لها سبب) اما متقدم كالفائتة أو مقارن كصلاة الكسوف والاستسقاء فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت (بعد صلاة الصبح) وتستمر الكراهة (حتى تطلع الشمس و) الثاني الصلاة (عند طلوعها) فان طلعت (حتى تتكامل وترتفع قدر رمح) في رأي العين (و) الثالث الصلاة (اذا استوت حتى تزول) عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة ألا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه الاوقات كلها سواء صلى سنة الطواف أو غيرها (و) الرابع من (صلاة العصر حتى تغرب الشمس و) الخامس (عند الغروب) للشمس فاذا دنت للغروب (حتى يتكامل غروبها)

(فصل وصلاة الجمعة) للرجال في الفرائض غير الجمعة (سنة مؤكدة) عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي أنها فرض كفاية ويدرك المأموم الجماعة مع الامام في غير الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم

وعلى المأموم ان ينوى الائتمام دون الامام ويجوز ان يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قاريء بامى وأي موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه مالم يتقدم عليه وان صلى فى المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز الاقتداء

يقعد معه أما الجماعة فى الجمعة ففرض عين ولا تحصل بأقل من ركعة (و) يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) أو الاقتداء بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفى الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه وأخطأ بطلت صلاته الا ان انضمت اليه اشارة كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح (دون الامام) فلا يجب فى صحة الاقتداء فى غير الجمعة نية الامامة بل هي مستحبة فى حقه فان لم ينو فصلاته فرادى (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) أما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء به (ولا تصح قدوة رجل بامرأة) ولا بخنثى مشكل ولا خنثي مشكل بامرأة ولا بمشكل (ولا قاريء) وهو من يحسن الفاتحة أي لا يصح اقتداءه (بامى) وهو من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم أشار المصنف لشروط القدوة بقوله (واي موضع صلى فى المسجد بصلاة الامام فيه) أي فى المسجد (وهو) أي المأموم (عالم بصلاته) اي الامام بمشاهدة المأموم له او بمشاهدة بعض صف (أجزأه) أي كفاه ذلك فى صحة الاقتداء به (مالم يتقدم عليه) فان تقدم عليه بعقبه فى جهته لم تنعقد صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة (وان صلى) الامام (فى المسجد والمأموم خارج المسجد) حال كونه (قريبا منه) أي الامام بأن لم تزد مسافة ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا (وهو) اي المأموم (عالم بصلاته) اي الامام (ولا حائل هناك) أى بين الامام والمأموم (جاز الاقتداء) وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان الامام والمأموم فى غير المسجد إما فضاء أو بناء فالشرط أن لا يزيد

(فصل) ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط أن يكون سفره في غير معصية وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الاحرام وان لا يأتم بمقيم ويجوز للمسافر ان يجمع بين الظهر والعصر في وقت ايهما شاء و بين المغرب والعشاء في وقت ايهما شاء

ما بينهما على ثلثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

(فصل) في قصر الصلاة وجمعها (ويجوز للمسافر) أي الملتبس بالسفر (قصر الصلاة الرباعية) لا غيرها من ثنائية وثلاثية ولجواز قصر الصلاة الرباعية (بخمس شرائط) الاول (أن يكون سفره) اى الشخص (في غير معصية) هو شامل للواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر تجارة أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر ولا بجمع (و) الثاني (أن تكون مسافته) أي السفر (ستة عشر فرسخاً) تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ ثلاثة أميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية وأربعون ميلا والميل اربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والمراد الهاشمية (و) الثالث (ان يكون) القاصر (مؤديا للصلاة الرباعية) اما الفائتة حضرا فلا تقضي فيه مقصورة والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر (و) الرابع (ان ينوي) المسافر (القصر) للصلاة (مع الاحرام) بها (و) الخامس (أن لا يأتم) في جزء من صلاته (بمقيم) أي بمن يصلي صلاة تامة ليشمل المسافر المتم (ويجوز للمسافر) سفراً طويلا مباحا (أن يجمع بين) صلاتي (الظهر والعصر) تقديما وتأخيرا وهو معنى قوله (في وقت أيهما شاء (وشروط جمع التقديم ثلاثة) الاول أن يبدأ بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشاء فلو عكس كان بدأ بالعصر قبل الظهر مثلا لم يصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع والثاني نية الجمع أول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى وتجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا ولو بعذر كنوم وجب تأخير الصلاة

ويجوز للحاضر فى المطر ان يجمع بينهما فى وقت الاولى منهما ﴿فصل﴾
وشرائط وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والصحة والاستيطان وشرائط فعلها ثلاثة ان تكون البلد مصرا أو قرية وان
يكون العدد اربعين من اهل الجمعة وان يكون الوقت باقيا

الثانية الى وقتها ولا يضر فى الموالاة بينهما فصل يسير عرفا وأما جمع التاخير
فيجب فيه أن يكون بنية الجمع وتكون النية هذه فى وقت الاولى ويجوز
تاخيرها الى أن يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت فيه كانت أداء ولا يجب
فى جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح فى الثلاثة (ويجوز
للحاضر) أى المقيم (فى) وقت (المطر أن يجمع بينهما) أى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء لا فى وقت الثانية بل (فى وقت الأولى منهما) ان بل المطر
أعلى الثوب وأسفل النعل ووجدت الشروط السابقة فى جمع التقديم ويشترط
أيضا وجود المطر فى أول الصلاتين ولا يكفى وجوده فى اثناء الاولى منهما
ويشترط أيضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك أم لا
وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلى فى جماعة بمسجد أو غيره من مواضع الجماعة
بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد أو غيره من مواضع الجماعة بالمطر فى طريقة

﴿فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل﴾
وهذه شروط أيضا لغير الجمعة من الصلوات (والحرية والذكورة والصحة
والاستيطان) فلا تجب الجمعة على كافر أصلى وصبى ومجنون ورقيق وانثى
ومريض ونحوه ومسافر (وشرائط) صحة (فعلها ثلاثة) الاول دار الاقامة
التى يستوطنها العدد المجمعون سواء فى ذلك المدن والقرى التى تتخذ وطنا
وعبر المصنف عن ذلك بقوله (ان تكون البلد مصراً) كانت البلد (أو قرية
و) الثانى (ان يكون العدد) فى جماعة الجمعة (اربعين) رجلا (من أهل
الجمعة) وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون عما
استوطنوه شتاء ولا صيفا الا لحاجة (و) الثالث (أن يكون الوقت باقيا)

فان خرج الوقت او عدمت الشروط صليت ظهرا وفرائضها ثلاثة خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وان تصلى ركعتين فى جماعة وهيآتها اربع خصال الغسل وتنظيف الجسد

وهو وقت الظهر فيشترط أن تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا (فان خرج الوقت) أى جميع وقت الظهر يقينا أو ظنا وهم فيها (او عدمت الشروط صليت ظهراً) بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء أدركوا منها ركعة ام لا ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها أتموها جمعة على الصحيح (وفرائضها) ومنهم من عبر عنها بالشروط (ثلاثة) أحدها وثانيها (خطبتان يقوم) الخطيب (فيهما ويجلس بينهما) قال المتولى بقدر الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعداً او مضطجعاً صح وجاز الاقتداء به ولو مع القدرة على القيام وحيث خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة آية فى احداهما والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة لاربعين تنعقد بهم الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة وطهارة الحدث والخبث فى ثوب وبدن ومكان (و) الثالث من فرائض الجمعة (ان تصلى) بضم اوله (ركعتين فى جماعة) تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع الصلاة بعد الخطبتين بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبتين (وهيآتها) وسبق معنى الهيئة (اربع خصال) احدها (الغسل) لمن يريد حضورها من ذكر او انثي حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل لها (و) الثانى (تنظيف الجسد) بازالة الريح الكريه منه كصنان فيتعاطى

ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب ويستحب الانصات فى وقت الخطبة ومن دخل والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس

(فصل) وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهى ركعتان يكبر فى الاولى سبعاً سوي تكبيرة الاحرام وفى الثانية خمساً سوي تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين يكبر فى الاولى تسعاً

ما يزيله من مرتك ونحوه (و) الثالث (لبس الثياب البيض) فانها افضل الثياب (و) الرابع (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف أبطه ويقص شاربه ويحلق عانته (والطيب) باحسن ماوجد منه (ويستحب الانصات) وهو السكوت مع الاصغاء (فى وقت الخطبة) ويستثنى من الانصات أمور مذكورة فى المطولات منها انذار أعمي ان يقع فى بئر ومن دب اليه عقرب مثلا (ومن دخل) المسجد (والامام يخطب صلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس) وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لاينشيء صلاته ركعتين سواء صلي سنة الجمعة أولا ولايظهر من هذا المفهوم أن فعلهما حرام أومكروه لكن النووي فى شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل الاجماع عليه عن الماوردى

(فصل وصلاة العيدين) أي الفطر والاضحي (سنة مؤكدة) وتشرع جماعة ولمنفرد ومسافر وحر وعبد وخنثى وامرأة لاجميلة ولاذات هيئة أما العجوز فتحضر العيد فى ثياب بيتها بلا طيب ووقت صلاة العيد مابين طلوع الشمس وزوالها (وهي) أي صلاة العيد (ركعتان) يحرم بهما بنية عيد الفطر أوالاضحى ويأتي بدعاء الافتتاح و(يكبر فى) الركعة (الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام) ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ بعدها سورة ق جهرا (و) يكبر (فى) الركعة (الثانية خمسا سوي تكبيرة القيام) ثم يتعوذ ثم يقرأ الفاتحة وسورة اقتربت جهرا (ويخطب) ندبا (بعدهما) اى الركعتين (خطبتين يكبر فى) ابتداء (الاولى تسعا) ولاء

وفى الثانية سبعا و يكبر من غروب الشمس من ليلة العيد الى أن يدخل الامام فى الصلاة وفى الاضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ﴿فصل﴾ وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فان فاتت لم تقض و يصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين فى كل ركعة

(و) يكبر (فى) ابتداء (الثانية سبعا) ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو مالا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها و بدأ المصنف بالاول فقال (و يكبر) ندبا كل من ذكر وانثي وحاضر ومسافر فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق (من غروب الشمس من ليلة العيد) اي عيد الفطر و يستمر هذا التكبير (إلى ان يدخل الامام في الصلاة) للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب الصلوات ولكن النووي فى الاذكار اختار أنه سنة ثم شرع فى التكبير المقيد فقال (و) يكبر (فى عيد الاضحي خلف الصلوات المفروضات) من مؤداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونفل مطلق وصلاة جنازة (من صبح يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق) وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر لااله الا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لااله الاالله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده

﴿فصل وصلاة الكسوف﴾ للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما (سنة مؤكدة فان فاتت) هذه الصلاة (لم تقض) أي لم يشرع قضاؤها (ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانياً ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمأنينة فى الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين وهذا معني قوله (فى كل ركعة) منهما

قيامان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين ويسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر (فصل) وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الامام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة ايام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم

(قيامان يطيل القراءة فيهما) كما سيأتي (و) في كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود (فلا يطوله) وهذا أحد وجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله (ويخطب) الامام (بعدها) اي بعد صلاة الكسوف والخسوف خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة من الذنوب وعلى فعل الخير من صدقة وعتق ونحو ذلك (ويسر) بالقراءة (في كسوف الشمس ويجهر) بالقراءة (في خسوف القمر) وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء للمنكسف وبغروبها كاشفة وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه فلا تفوت الصلاة

(فصل) في احكام صلاة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى (وصلاة الاستسقاء) مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانياً واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله (فيأمرهم) ندبا (الامام) ونحوه (بالتوبة) ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من الذنوب واجبة أمر الامام بها أولا (والصدقة والخروج من المظالم) للعباد (ومصالحة الاعداء وصيام ثلاثة أيام) قبل ميعاد الخروج فيكون به أربعة (ثم يخرج بهم في اليوم الرابع) صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون (في ثياب بذلة) بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل (واستكانة) أي خشوع (وتضرع) أي خضوع وتذلل ويخرجون معهم الصبيان والشيوخ والعجائز والبهائم (ويصلي بهم)

ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحول رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحاعا ما غدقا طبقا مجللا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا

الامام أو نائبه (ركعتين كصلاة العيدين) فى كيفيتها من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا فى الركعة الاولى وخمسا فى الركعة الثانية يرفع يديه (ثم يخطب) ندبا خطبتين كخطبتى العيدين فى الاركان وغيرها لكن يستغفر الله تعالى فى الخطبتين بدل التكبير أو لهما فى خطبتى العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية سبعا وصيغة الاستغفار أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه وتكون الخطبتان (بعدهما) أي الركعتين (ويحول) الخطيب (رداءه) فيجعل يمينه يساره وأعلاه أسفله ويحول الناس أرديتهم مثل تحويل الخطيب (ويكثر من الدعاء) سرا وجهرا فحيث أسر الخطيب أسر القوم بالدعاء وحيث جهر أمنوا على دعائه (و) يكثر الخطيب من (الاستغفار) ويقرأ قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفى بعض نسخ المتن زيادة وهي (ويدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحاعا ما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما نشكوا الا اليك اللهم أنبت لنا

الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق

﴿ فصل ﴾ وصلاة الخوف على ثلاثة اضرب احدها ان يكون العدو فى غير جهة القبلة فينفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو وفرقة خلفه فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضى الى وجه العدو وتأتي الطائفة الاخري فيصلي بها ركعة وتتم لنفسها ويسلم بها والثاني ان يكون فى جهة القبلة

الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفار فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل فى الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق) انتهت الزيادة وهي لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار والله أعلم

﴿ فصل ﴾ فى كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل فى اقامة الفرض فى الخوف مالا يحتمل فى غيره (وصلاة الخوف) انواع كثيرة تبلغ ستة اضرب كما فى صحيح مسلم اقتصر المصنف منها (على ثلاثة أضرب أحدها ان يكون العدو فى غير جهة القبلة) وهو قليل وفى المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو (فينفرقهم الامام فرقتين فرقة تقف فى وجه العدو) تحرسه (وفرقة) تقف (خلفه) اى الامام (فيصلى بالفرقة التى خلفه ركعة ثم) بعد قيامه بالركعة الثانية (تتم لنفسها) بقية صلاتها (وتمضي بعد فراغ صلاتها (الى وجه العدو) تحرسه (وتأتي الطائفة الاخري) التى كانت حارسة فى الركعة الاولى (فيصلى) الامام (بها ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد تفارقه (وتتم لنفسها) ثم ينتظرها الامام (ويسلم بها) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك (والثاني ان يكون فى جهة القبلة) فى مكان لا يسترهم

فيصفهم الامام صفين ويحرم بهم فاذا سجد سجد معه احد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع سجدوا ولحقوه والثالث ان يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف امكنه راجلا او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها (فصل) ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه مالم يكن الابريسم غالبا

عن اعين المسلمين شيء وفى المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم (فيصفهم الامام صفين) مثلا (ويحرم بهم) جميعا (فاذا سجد) الامام فى الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتين (ووقف الصف الآخر يحرسهم فاذا رفع) الامام رأسه (سجدوا ولحقوه) ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية فى طريق الحاج المصرى بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك لعسف السيول فيها (والثالث ان يكون فى شدة الخوف والتحام الحرب) هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة (فيصلى) كل من القوم (كيف امكنه راجلا) اي ماشيا (او راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) ويعذرون فى الاعمال الكثيرة فى الصلاة كضربات متوالية

﴿ فصل ﴾ فى اللباس (ويحرم على الرجال لبس الحرير) والقز فى حالة الاختيار وكذا يحرم استعمال ماذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين (والتختم) بالذهب ويحل للنساء) لبس الحرير وافتراشه ويحل للولى الباس الصبى الحرير قبل سبع سنين وبعدها (وقليل الذهب وكثيره) أي استعمالهما (فى التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما) أي حريراً (وبعضه) الآخر (قطنا أو كتانا) مثلا (جاز) للرجل (لبسه مالم يكن الابريسم غالبا)

(فصل) ويلزم فى الميت أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما الشهيد فى معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا ويغسل الميت وترا ويكون فى أول غسله سدر وفى آخره شىء من كافور ويكفن فى ثلاثة أثواب بيض

على غيره فان كان غير الابريسيم غالباً حل وكذا ان استويا فى الاصح

﴿فصل﴾ فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه (ويلزم) على طريق فرض الكفاية (في الميت) المسلم غير المحرم والشهيد (أربعة أشياء غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه) وان لم يعلم بالميت الا واحد تعين عليه ماذكر وأما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان أو ذميا ويجوز غسله فى الحالين ويجب تكفين الذمى ودفنه دون الحربي والمرتد وأما المحرم اذا كفن فلا يستر رأسه ولا وجه المحرمة وأما الشهيد فلا يصلي عليه كما ذكره بقوله (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) أحدهما (الشهيد فى معركة المشركين) وهو من مات فى قتال الكفار بسببه سواء قتله كافر مطلقا أو مسلم خطأ أو عاد سلاحه اليه أو سقط عن دابته أو نحو ذلك فان مات بعد انقضاء القتال بجراحة فيه يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات فى قتال البغاة أو مات فى القتال لا بسبب القتال (و) الثانى (السقط الذي لم يستهل) أى لم يرفع صوته (صارخا) فان استهل صارخا أو بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (و يغسل الميت وترا) ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك (ويكون فى أول غسله سدر) أى يسن أن يستعين الغاسل فى الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر أو خطمي (و) يكون (فى آخره) أي آخر غسل الميت غير المحرم (شيء) قليل (من كافور) بحيث لا يغير الماء واعلم أن أقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة وأما أكمله فمذكور فى المبسوطات (ويكفن) الميت ذكرا كان أو أنثى بالغا كان أولا (فى ثلاثة أثواب بيض) وتكون

ليس فيها قميص ولا عمامة ويكبر عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

كلها لفائف متساوية طولا وعرضاً تأخذ كل واحدة منها جميع البدن (ليس فيها قميص ولا عمامة) وان كفن الذكر فى خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة والمرأة فى خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان وأقل الكفن ثوب واحد ستر عورة الميت على الاصح فى الروضة وشرح المهذب ويختلف بذكورة الميت وأنوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص فى حياته (ويكبر عليه) أي الميت إذا صلى عليه (أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمساً لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل و(يقرأ) المصلي (الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) ويجوز قراءتها بعد غير الاولى (ويصلى على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) وأقل الصلاة عليه اللهم صلى على محمد (ويدعو للميت بعد الثالثة) واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وأكمله مذكور فى قول المصنف فى بعض نسخ المتن وهو (اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله الا أنت وحدك لا شريك لك وأن

ويسلم بعد الرابعة ويدفن فى لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذى يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع فى القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص ولا بأس بالبكاء على الميت

محمداً عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم أنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمناً الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) ويقول فى الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ويسلم) المصلى (بعد) التكبيرة (الرابعة) والسلام هنا كالسلام فى صلاة غير الجنازة فى كيفيته وعدده لكن يستحب زيادة ورحمة الله وبركاته (ويدفن) الميت (فى لحد مستقبل القبلة) واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر فى أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشق ان صلبت الارض والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند مؤخر القبر وفى بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة وهى ويسل من قبل رأسه أي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع فى القبر بعد أن يعمق قامة وبسطة) ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة أو مستلقياً نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير (ويسطح القبر) ولا يسنم (ولا يبنى عليه ولا يجصص) أي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير (ولا بأس بالبكاء على الميت) أى يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه أولى ويكون

من غير نوح ولا شق جيب ويعزي اهله الى ثلاثة ايام من دفنه ولا يدفن اثنان فى قبر الا لحاجة (كتاب الزكاة) تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهى المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الابل والبقر والغنم وشرائط وجوبها ستة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وأما الاثمان فشيآن الذهب والفضة وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء الاسلام

البكاء عليه (من غير نوح) أي رفع صوت بالندب (ولا شق ثوب) وفى بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص (ويعزي أهله) أي أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم إلا الشابة فلا يعزيها إلا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده (الى ثلاثة أيام من) بعد (دفنه) ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان أحدهما غائبا امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن أصيب بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (ولا يدفن اثنان فى قبر) واحد (الا لحاجة) كضيق الارض وكثرة الموتي

﴿ كتاب أحكام الزكاة ﴾

وهى لغة النماء وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة (تجب الزكاة فى خمسة أشياء وهي المواشي) ولو عبر بالنعم لكان أولى لانها أخص من المواشي والكلام هنا فى الاخص (والاثمان) وأريد بها الذهب والفضة (والزروع) وأريد بها الاقوات والثمار (وعروض التجارة) وسيأتي كل من الخمسة مفصلا (فأما المواشي فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها وهى الابل والبقر والغنم) فلا تجب فى الخيل والرقيق والمتولد مثلا بين غنم وظباء (وشرائط وجوبها ستة أشياء) وفى بعض نسخ المتن ست خصال (الاسلام) فلا تجب على كافر اصلى وأما المرتد فالصحيح أن ماله موقوف فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا

والحرية والملك التام والنصاب والحول واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتا مدخرا وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة فى الاثمان

(والحرية) فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه الزكاة فيما ملكه ببعضه الحر (والملك التام) أي فالملك الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب (النصاب والحول) فلو نقص كل منهما فلا زكاة (والسوم) وهو الرعى فى كلاء مباح فلو علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدر تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا (وأما الاثمان فشيئان الذهب والفضة) مضروبين كانا أولا وسيأتي نصابهما (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الاثمان (خمسة أشياء الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) وسيأتي بيان ذلك (وأما الزروع) وأراد المصنف بها المقتات من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص (فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه) اي يستنبته (الآدميون) فان نبت بنفسه بحمل ماء اوهواء فلا زكاة فيه (وان يكون قوتا مدخرا) وسبق قريباً بيان المقتات وخرج بالقوت مالا يقتات من الابزار نحو الكمون (وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها) وفى بعض النسخ ان يكون خمسة اوسق باسقاط نصاب (واما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم) والمراد بهاتين الثمرتين التمر والزبيب (وشرائط وجوب الزكاة فيها) اى الثمار (اربع خصال الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب (واما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة) سابقا (في الاثمان) والتجارة هي التقلب فى المال لغرض الربح

(فصل) واول نصاب الابل خمس وفيها شاة وفى عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشر أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي إحدي وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة (فصل) وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي أربعين مسنة وعلى هذا أبدا فقس

(فصل وأول نصاب الابل خمس وفيها شاة) أى جزعة ضأن لها سنة ودخلت فى الثانية أو سنية معز لها سنتان ودخلت فى الثالثة وقوله (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض (من الابل) وفى ست وثلاثين بنت لبون وفى ست وأربعين حقة وفى احدي وستين جذعة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى إحدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون) الخ ظاهر غنى عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت فى الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت فى الثالثة والحقة لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة وقوله (ثم في كل) أي ثم بعد زيادة التسع على مائة وإحدي وعشرين وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون يستقيم الحساب على أن فى كل (أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا

(فصل وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها) وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة ودخل فى الثانية سمي بذلك لتبعه أمه فى المرعى ولو أخرج تبيعة أجزأت بطريق الاولى (و) يجب (فى أربعين مسنة) لها سنتان ودخلت فى الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج عن أربعين تبيعين أجزأ على الصحيح (وعلى هذا أبدا فقس) وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

﴿فصل﴾ وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة

﴿فصل﴾ والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط اذا كان المراح واحدا والمسرح واحدا والمرعي واحدا والفحل واحدا والمشرب واحدا والحالب واحدا وموضع الحلب واحدا

(فصل) وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز) وسبق بيان الجزعة والثنية وقوله (وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه وفى اربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) الخ ظاهر غني عن الشرح ﴿فصل* والخليطان يزكيان﴾ بكسر الكاف (زكاة) الشخص (الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاه بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفاً على احدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين لاحدهما ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلا كان يملكا مائتى شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد (بسبع شرائط اذا كان) وفى بعض النسخ ان كان (المراح واحدا) وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا (والمسرح واحدا) والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح اليه الماشية (والمرعي) والرعي (واحدا والفحل واحداً) أي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته (والمشرب) أى الذي تشرب منه الماشية كعين أو نهر أو غيرهما (واحدا) وقوله (والحالب واحدا) هو أحد الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذى يحلب فيه (وموضع الحلب) بفتح اللام (واحدا) وحكى النووى اسكان اللام وهو اسم اللبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم هو المراد هنا

(فصل) ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد بحسابه ونصاب الورق مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه ولا يجب في الحلي المباح زكاة

(فصل) ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق وهي الف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه وفيها ان سقيت بماء السماء أو السيح العشر وان سقيت بدولاب أو نضح نصف العشر

(فصل) وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به

﴿ فصل * ونصاب الذهب عشرون مثقالا ﴾ تحديداً بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم (فيه) اي نصاب الذهب (ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد) على عشرين مثقالا (بحسابه) وان قل الزائد (ونصاب الورق) بكسر الراء وهو الفضة (مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد) على المائتين (بحسابه) وان قل الزائد ولا شيء في المغشوش من ذهب أو فضة حتى يبلغ خالصه نصابا (ولا يجب في الحلي المباح زكاة) أما المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه

﴿ فصل * ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ﴾ من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق يجمع الصيعان (وهي) أي الخمسة أوسق (الف وستمائة رطل بالعراقي) وفي بعض النسخ بالبغدادي (وما زاد فبحسابه) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (وفيها) أي الزروع والثمار (ان سقيت بماء السماء) وهو المطر ونحوه كالثلج (أو السيح) وهو الماء الجاري على الارض بسبب سد نهر فيصعد الماء على وجه الارض فيسقيها (العشر وان سقيت بدولاب) بضم الدال وفتحها مايديره الحيوان (أو) سقيت (بنضح) من نهر أو بئر بحيوان كبعير أو بقرة (نصف العشر) وفيما سقي بماء السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر

﴿ فصل ﴾ وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به)

ويخرج من ذلك ربع العشر وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه ربع لعشر في الحال وما يوجد من الركاز ففيه الخمس (فصل) وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء الاسلام وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي

سواء كان ثمن مال التجارة نصابا أم لا فان بلغت قيمة العروض آخر الحول نصابا زكاها والا فلا (ويخرج من ذلك) بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا (ربع العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة يخرج منه) ان بلغ نصابا (ربع العشر في الحال) ان كان المستخرج من أهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح داله وكسرها اسم لمكان خلق الله تعالى فيه ذلك من موات أو ملك (وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي الحالة التي كانت عليها العرب قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام (ففيه) اي الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى أهل الخمس المذكورين في آية الفيء

(فصل * وتجب زكاة الفطر) ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة (بثلاثة اشياء الاسلام) فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه المسلمين (وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان) وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده (ووجود الفضل) وهو يسار الشخص بما يفضل (عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم) أي يوم العيد وكذا ليلته أيضا (ويزكي) الشخص (عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفاروان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج (صاعا من قوت بلده) ان كان بلد يافان كان في البلد أقوات غلب بعضها وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها أخرج من قوت أقرب البلاد اليه ومن لم يتسر بصاع بل ببعضه لزمه ذلك البعض (وقدره) اى الصاع (خمسة أرطال وثلث بالعراقي) وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع

(فصل) وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل والى من يوجد منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف الا العامل

﴿ فصل ﴾ وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى) انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل) الخ هـ وظاهر غني عن الشرح الا معرفة الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته أما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده والمسكين من قدر على مال أو كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من استعمله الامام على أخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم أربعة أقسام أحدها مؤلفة المسلمين وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف بدفع الزكاة وبقية الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة أقسام أحدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضي دينه من سهم الغارمين غنيا كان أو فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين عليه فان أداه من ماله أو دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية أقسام الغارمين فى المبسوطات وأما سبيل الله فهم العراة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد وأما ابن السبيل فهو من ينشيء سفرا من بلد الزكاة أو يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله (والى من يوجد منهم) أي الاصناف فيه أشارة الى أنه إذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض تصرف لمن وجد فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم أو بعضهم (ولا يقتصر فى اعطاء الزكاة على أقل من ثلاثة من كل صنف) من الاصناف الثمانية (الا العامل) فانه يجوز أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف لاثنين من كل صنف

وخمسة لا يجوز دفعها اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب والكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اليهم باسم الفقراء والمساكين

(كتاب الصيام)

وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وفرائض الصوم أربعة أشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع

غرم للثالث أقل متمول وقيل يغرم له الثلث (وخمسة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (اليهم الغني بمال أو كسب والعبد وبنو هاشم وبنو المطلب) سواء منعوا حقهم من خمس الخمس أم لا وكذا اعتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم أخذ صدقة التطوع على المشهور (والكافر) وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر (ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها) أي الزكاة (اليهم باسم الفقراء والمساكين) ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة أو غارمين مثلا

(كتاب أحكام الصيام)

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس (وشرائط وجوب الصيام ثلاثة أشياء) وفي بعض النسخ أربعة أشياء (الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم) وهذا هو الساقط على نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك (وفرائض الصوم أربعة أشياء) أحدها (النية) بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان أو نذرا فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (و) الثاني (الامساك عن الاكل والشرب) وان قل المأكول والمشروب عند التعمد فان أكل ناسياً أو جاهلا لم يفطر ان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء والا أفطر (و) الثالث (الجماع)

وتعمد القيء والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء ماوصل عمدا الى الجوف أو الرأس والحقنة فى أحد السبيلين والقيء عمدا والوطء عمدا في الفرج والانزال عن مباشرة والحيض والنفاس والجنون والردة ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء تعجيل الفطر وتأخير السحور وترك الهجر من الكلام ويحرم صيام خمسة أيام العيدان وأيام التشريق الثلاثة ويكره صوم يوم الشك

عامدا وأما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا (و) الرابع (تعمد القيء) فلو غلبه القيء لم يبطل صومه (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء) احدها وثانيها (ماوصل عمدا الى الجوف) المنفتح (أو) غير المنفتح كالوصول من مأمومة الى (الرأس) والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا (و) الثالث (الحقنة في احد السبيلين) وهى دواء يحتمن به المريض في قبل أو دبر المعبر عنها في المتن بالسبيلين (و) الرابع (القيء عمدا) فان لم يتعمد لم يبطل صومه كما سبق (و) السادس (الانزال) وهو خروج المنى عن (مباشرة) بلا جماع محرما كان كاخراجه بيده أو غير محرم كاخراجه بيد زوجته أو جاريته واحترز بمباشرة عن خروج المنى بالاحتلام فلا افطار به جزما (و) السابع الى آخر العشرة (الحيض والنفاس والجنون والردة) فمتى طرأ شيء منها فى اثناء الصوم أبطله (ويستحب فى الصوم ثلاثة أشياء) احدها (تعجيل الفطر) ان تحقق غروب الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فماء (و) الثانى (تأخير السحور) مالم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل والشرب (و) الثالث (ترك الهجر) أى الفحش (من الكلام) الفاحش فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم وان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه كما قال النووى فى الاذكار أو بقلبه كما نقله الرافعى عن الائمة واقتصر عليه (ويحرم صيام خمسة أيام العيدان) أى صوم يوم عيد الفطر وعيد الاضحى (وايام التشريق) وهي (الثلاثة) التى بعد يوم النحر (ويكره) تحريما (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه واشار المصنف

الا أن يوافق عادة له ومن وطىء في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد والشيخ ان عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً

لبعض صور هذا السبب بقوله (الا ان يوافق عادة له) فى تطوعه كمن عادته صيام يوم وافطار يوم فوافق صومه يوم الشك وله صيام يوم الشك أيضا عن قضاء ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحور وتحدث الناس برؤيته ولم يعلم عدل رآه أو شهد برؤيته صبيان أو عبيد أو فسقه (ومن وطىء في نهار رمضان) حال كونه (عامدا في الفرج) وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو آثم بهذا الوطء لاجل الصوم (فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة) وفى بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع) صومهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (لكل مسكين مد) أى مما يجزىء في صدقة الفطر فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها (ومن مات وعليه صيام) فائت (من رمضان) بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كان استمر مرضه حتى مات فلا اثم عليه في هذا الفائت ولا تدارك بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن من (أطعم عنه) أي أخرج الولى عن الميت من تركته (لكل) يوم فات (مد) طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل يسن له ذلك كما فى شرح المهذب وصومه فى الروضة للجزم بالقديم (والشيخ) والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه (ان عجز) كل منهم (عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً) ولا يجوز تعجيل المدقبل رمضان ويجوز بعد فجر

والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وان خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان

﴿ فصل ﴾ والاعتكاف سنة مستحبة وله شرطان النية واللبث فى المسجد

كل يوم (والحامل والمرضع ان خافتا على أنفسهما) ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء وان خافتا على أولادهما) أى اسقاط الولد فى الحامل وقلة اللبن فى المرضع (أفطرتا و) وجب (عليهما القضاء) للافطار (والكفارة) أيضاً والكفارة (أن يخرج عن كل يوم مد) وهو كما سبق رطل وثلث بالعراقي ويعبر عنه بالبغدادي (والمريض والمسافر سفراً طويلا) مباحا أن تضررا بالصوم (يفطران ويقضيان) وللمريض ان كان مرضه مطبقاً ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقاً كما لو كان يحم وقتا دون وقت وكان وقت الشروع فى الصوم محموما فله ترك النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر أفطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور فى المطولات ومنه صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وأيام البيض وستة من شوال

﴿ فصل ﴾ في أحكام الاعتكاف وهو لغة الاقامة على الشيء من خير أو شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة مخصوصة (والاعتكاف سنة مستحبة) فى كل وقت وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لاجل طلب ليلة القدر وهي عند الشافعى رضي الله عنه منحصرة في العشر الاخير من رمضان فكل ليلة منه محتملة لها لكن ليالى الوتر أرجاها وأرجى ليلة الوتر ليلة الحادى أو الثالث والعشرين (وله) أي للاعتكاف (شرطان) أحدهما (النية) وينوى فى الاعتكاف المنذور الفرضية (و) الثانى (اللبث فى المسجد) ولا يكفى فى اللبث قدر الطمأنينة بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث مكوفا وشرط المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون

ولا يخرج من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان او عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء

(كتاب الحج)

وشرائط وجوب الحج سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل والحرية ووجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق

وحائض ونفساء وجنب ولو ارتد المعتكف أوسكر بطل اعتكافه (ولا يخرج) المعتكف (من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان) من بول وغائط ومافي معناهما كغسل جنابة (أوعذر من حيض) أو نفاس فتخرج المرأة من المسجد لأجلهما (أو) عذر من (مرض لا يمكن المقام معه) فى المسجد بان كان يحتاج لفرش وخادم وطبيب أو يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج بقول المصنف لا يمكن الخ المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها (ويبطل) الاعتكاف (بالوطء) مختارا ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم وأما مباشرة المعتكف بشهوة فتبطل اعتكافه ان أنزل وإلا فلا

(كتاب أحكام الحج)

وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام للنسك (وشرائط وجوب الحج سبعة أشياء) وفى بعض النسخ سبع خصال (الاسلام والبلوغ والعقل والحرية) فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك (ووجود الزاد) وأوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج اليها كشخص قريب من مكة ويشترط أيضا وجود الماء فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن المثل (و) وجود (الراحلة) التى تصلح له بشراء أو استئجار هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر على المشي أم لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون ماذكر فاضلا عن دينه وعن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة ذهابه وأيابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللائق به وعن عبد يليق به (وتخلية الطريق) والمراد بالتخلية هنا أمن الطريق ظناً بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم

وامكان المسير واركان الحج اربعة الاحرام مع النية والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة واركان العمرة ثلاثة الاحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير في أحد القولين وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء الاحرام من الميقات

يامن الشخص على نفسه أو ماله أو بعضه لم يجب عليه الحج وقوله (وامكان المسير) ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان امكن الا أنه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه الحج للضرر (وأركان الحج اربعة) أحدها (الاحرام مع النية) أي نية الدخول في الحج (و) الثاني (الوقوف بعرفة) والمراد حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف أهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة (و) الثالث (الطواف بالبيت) سبع طوفات جاعلا في طوافه البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له (و) الرابع (السعي بين الصفا والمروة) سبع مرات وشرطه ان يبدأ في أول مرة بالصفا ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل أبي قبيس والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كل منهما نسكا وهو المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة (واركان العمرة ثلاثة) كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة أشياء (الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير في احد القولين) وهو الراجح كما سبق قريبا والا فيكون من اركان العمرة (وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء) احدها الاحرام من الميقات) الصادق بالزماني والمكاني فالزماني بالنسبة للحج شوال

ورمى الجمار الثلاث والحلق وسنن الحج سبع الافراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف

وذي القعدة وعشر ليالي من ذي الحجة واما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكياً كان او آفاقياً وأما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه من نجد الحجاز ونجد اليمن قرن والمتوجه من المشرق ذات عرق (و) الثاني من واجبات الحج (رمي الجمار الثلاث) يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبت واحدة ولو رمي حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون المرمى به حجرا فلا يكفي غير كلؤلؤ وجص (و) الثالث (الحلق) أو التقصير والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير وأقل الحلق ازالة ثلاث شعرات من الرأس حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو احراقاً أو قصاوه من لا شعر برأسه يسن له امرار الموسي عليه ولا يقوم شعر غير الرأس من اللحية وغيرها مقام شعر الرأس (وسنن الحج سبع) أحدها (الافراد وهو تقديم الحج على العمرة) بان يحرم أولا بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفرداً (و) الثاني (التلبية) ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلي على النبي صلي الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) الثالث (طواف القدوم) ويختص بحاج داخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم (و) الرابع (المبيت بمزدلفة) وعده من السنن هو مايقتضيه كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب (و) الخامس (ركعتا الطواف) بعد الفراغ منه ويصليهما خلف

والمبيت بمني وطواف الوداع ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط ويلبس ازارا ورداء ابيضين ﴿فصل﴾ ويحرم على المحرم عشرة أشياء لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة وترجيل الشعر وحلقه

مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره (و) السادس (المبيت بمنى) هذا ما صححه الرافعي ولكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب (و) السابع (طواف الوداع) عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان أو لا طويلا كان السفر او قصيرا وماذكره المصنف من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه (ويتجرد الرجل) حتما كما في شرح المهذب (عند الاحرام عن المخيط) من الثياب وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل (ويلبس ازارا ورداء ابيضين) جديدين والا فنظيفين

﴿فصل﴾ في احكام محرمات الاحرام وهي مايحرم بسبب الاحرام (ويحرم على المحرم عشرة أشياء) أحدها (لبس المخيط) كقميص وقباء وخف ولبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد في جميع بدنه (و) الثاني (تغطية الرأس) أو بعضها (من الرجل) بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض رأسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس رأسه (و) تغطية (الوجه) أو بعضه (من المرأة) بما يعد ساترا ويجب عليها أن تستر من وجهها مالا يأتي ستر جميع الرأس الا به ولها أن تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قاله القاضي أبو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط وأما الفدية فالذي عليه الجمهور أنه أن ستر وجهه أو رأسه لم تجب الفدية للشك وأن ستر هما وجبت (و) الثالث (ترجيل) أي تسريح (الشعر) كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر (و) الرابع (حلقه) أي الشعر أو نتفه أو احراقه والمراد ازالته بأي طريق كان ولو

وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة وفي جميع ذلك الفدية الا عقد النكاح فانه لا يعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه

ناسياً (و) الخامس (تقليم الاظفار) أي ازالتها من يد أو رجل بتقليم أو غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتأذى به فله ازالة المنكسر فقط (و) السادس (الطيب) أي استعماله قصداً بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور في ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله أو في بدنه ظاهره أو باطنه كما كله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا أو امرأة أخشم كان أولا وخرج بقصد مالو ألقت عليه الريح طيباً أو أكره على استعماله أو جهل تحريمه أو نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت (و) السابع (قتل الصيد) البري المأكول أو ما في أصله ما كول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه (و) الثامن (عقد النكاح) فيحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو غيره بوكالة أو ولاية (و) التاسع (الوطء) من عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج أو عمرة في قبل أو دبر من ذكر أو أنثى زوجة أو مملوكة أو أجنبية (و) العاشر (المباشرة) فيما دون الفرج كلمس وقبلة (بشهوة) أما بغير شهوة فلا يحرم (وفي جميع ذلك) أي المحرمات السابقة (الفدية) وسيأتي بيانها والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة أما التي في ضمن حج في قران فهي تابعة له صحة وفساداً وأما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله أما بعد التحلل الاول فلا يفسد (الا عقد النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج) بخلاف المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده (ولا يخرج) المحرم (منه بالفساد) بل يجب عليه المضي في فاسده وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده أي النسك من حج أو عمرة بأن يأتي ببقية أعماله (ومن) أي والحاج الذي (فاته الوقوف بمعرفة) بعذر أو غيره (تحلل) حتما (بعمل عمرة) فيأتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وعليه) أي الذي فاته

القضاء والهدى ومن ترك ركنا لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجبا لزمه الدم ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء

﴿فصل﴾ والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء احدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة فان لم يجدها فصيام عشرة أيام أى ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله والثاني الدم الواجب

الوقوف (القضاء) فورا فرضا كان نسكه أو نفلا وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان احصر شخص وكان له طريق في غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح (و) عليه مع القضاء (الهدي) ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي (ومن ترك ركنا) مما يتوقف عليه الحج (لم يحل من احرامه حتى يأتي به) ولا يجبر ذلك الركن بدم (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج (لزمه الدم) وسيأتي بيان الدم (ومن ترك سنة) من سنن الحج (لم يلزمه بتركها شيء) وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب والسنة

﴿فصل﴾ في أنواع الدماء الواجبة في الاحرام بترك واجب أوفعل حرام (والدماء الواجبة في الاحرام خمسة أشياء احدها الدم الواجب بترك نسك) أى ترك مأمور به كترك الاحرام من الميقات (وهو) أي هذا الدم (على الترتيب) فيجب أولا بترك المأمور به (شاة) تجزىء في الاضحية (فان لم يجدها) أصلا أو وجدها بزيادة على ثمن مثلها (فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج) تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس ذي الحجة وسابعه وثامنه (و) صيام (سبعة اذا رجع الى اهله) ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام ومدة امكان السير الى الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب موافق لما في الروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذى في المنهاج تبعا للمحرر أنه دم ترتيب وتعديل فيجب أولا شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما (والثاني الدم الواجب

بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة او صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل ويهدي شاة والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير ان كان الصيد مما له مثل أخرج المثل من النعم او قومه واشتري بقيمته طعاما وتصدق به اوصام عن كل مد يوما وان كان الصيد مما لا مثل له أخرج بقيمته طعاما أوصام عن كل مد يوما والخامس الدم الواجب بالوطء وهو على الترتيب بدنة

بالحلق والترفه) كالطيب والدهن والحلق اما لجميع الرأس أو لثلاث شعرات (وهو) أي هذا الدم (على التخيير) فيجب أما (شاة) تجزىء فى الأضحية (أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) أو فقراء لكل منهم نصف صاع من طعام يجزىء فى الفطرة (والثالث الدم الواجب بالاحصار فيتحلل) المحرم بنية التحلل بان يقصد الخروج من نسكه بالاحصار (ويهدي) أي يذبح (شاة) حيث أحصر ويحلق رأسه بعد الذبح (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو) أي هذا الدم (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد مما له مثل) والمراد بمثل الصيد ما يقاربه في الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله (أخرج المثل من النعم) أي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه فيجب فى قتل النعامة بدنة وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية صور الذي له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر الثاني فى قوله (أوقومه) أي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج (واشتري بقيمته طعاما) جزئا فى الطرة (وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه وذكر المصنف الثالث فى قوله (أوصام عن كل مد يوما) وان بقي أقل من مد صام عنه يوما (وان كان الصيد مما لا مثل له) فيتخير بين أمرين ذكرهما المصنف فى قوله أخرج بقيمته طعاما) وتصدق به (أوصام عن كل مد يوما) وان بقي اقل من مد صام عنه يوما (والخامس الدم الواجب بالوطء) من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء جامع فى قبل أودبر كما سبق (وهو) أى هذا الدم الواجب (على الترتيب) فيجب به أولا (بدنة)

فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم و يجزئه أن يصوم حيث شاء ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجرة والمحل والمحرم فى ذلك سواء

﴿ كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

و تطلق على الذكر والانثي من الابل (فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب (واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به) على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذى يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزئه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) واعلم أن الهدى على قسمين أحدهما ما كان عن احصار وهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل يذبح فى موضع الاحصار والثانى الهدي الواجب لسبب ترك واجب اوفعل حرام و يختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله (ولا يجزئه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) وأقل ما يجزيء أن يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين أوفقراء (و يجزئه أن يصوم حيث شاء) من حرم أو غيره (ولا يجوز قتل صيد الحرم) ولو كان مكرها على القتل ولو أحرم ثم جن فقتل صيدا لم يضمنه فى الاظهر (ولا) يجوز (قطع شجرة) اي الحرم وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه أما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم أى الحلال (والمحرم فى ذلك) الحكم السابق (سواء) ولما فرغ المصنف من معاملة الخالق وهى العبادات أخذ فى معاملة الخلائق فقال

﴿ كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات ﴾

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع والبيع لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما ليس بمال كخمر وأما شرعا فاحسن ما قيل فى تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن شرعى أوتمليك منفعة مباحة على التأبيد بثمن مالى فخرج بمعاوضة القرض

البيوع ثلاثة أشياء بيع عين مشاهدة فجائز وبيع شيء موصوف فى الذمة فجائز اذا وجدت الصفة على ماصف به وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة ولا مالا منفعة فيه

﴿ فصل ﴾ والربا فى الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك الا متماثلا

وباذن شرعى الرباودخل فى منفعة تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمي ثمنا (البيوع ثلاثة اشياء) أحدها (بيع عين مشاهدة) أى حاضرة (فجائز) اذا وجد الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولا بد فى البيع من ايجاب قبول فالاول كقول البائع أو القائم مقامه بعتك وملكتك بكذا والثاني كقول المشترى أو القائم مقامه اشتريت وتملكت ونحوهما (و) الثاني من الاشياء (بيع شيء موصوف فى الذمة) ويسمي هذا بالسلم (فجائز اذا وجدت) فيه (الصفة على ماوصف به) من صفات السلم الآتية فى فصل السلم (و) الثالث (بيع عين غائبة لم تشاهد) للمتعاقدين (فلا يجوز) بيعها والمراد بالجواز في هذه الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد أنه يجوز ولكن محل هذا فى عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك) وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشياء في قوله (ولا يصح بيع عين نجسة) ولا متنجسة كخمر ودهن متنجس ونحوهما مما لا يمكن تطهيره (ولا) بيع (مالا منفعة فيه) كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

﴿ فصل ﴾ فى الربا بألف مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما (والربا) حرام وانما يكون (فى الذهب والفضة و) في (المطعومات) وهى ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا ولا يجري الربا فى غير ذلك (ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك) أي بالفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين (الا متماثلا)

نقدا ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه ولا بيع اللحم بالحيوان ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مماثلا نقدا ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا ولا يجوز بيع الغرر

(فصل) والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار الى ثلاثة أيام واذا وجد بالمبيع عيب

أي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله (نقدا) اي حالا يداً بيداً فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح (ولا) يصح (بيع ما ابتاعه) الشخص (حتى يقبضه) سواء باعه للبائع أو لغيره (ولا) يجوز (بيع اللحم بالحيوان) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا) لكن (نقداً) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله الا مماثلا نقداً) أي حالا مقبوضا قبل التفرق (ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا) لكن (نقدا) أي حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل أو بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة (ولا يجوز بيع الغرر) كبيع عبد من عبيده أو طير في الهواء

(فصل) في أحكام الخيار (والمتبايعان بالخيار) بين أمضاء البيع وفسخه أي يثبت لهما خيار المجلس في أنواع البيع كالسلم (مالم يتفرقا) أي مدة عدم تفرقهما عرفا أي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق المتبايعين بيدنهما عن مجلس العقد أو بأن يختار المتبايعان لزوم العقد فلو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر (ولهما) أي المتبايعان وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر (ان يشترطا الخيار) في أنواع البيع (الى ثلاثة أيام) وتحسب من العقد لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد (واذا وجد بالمبيع عيب) موجود قبل القبض تنقص به القيمة أو العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع

فللمشترى رده ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدو صلاحها ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً الا اللبن (فصل) ويصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط أن يكون مضبوطا بالصفة

عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته وإباقه (فللمشتري رده) أي المبيع (ولا يجوز بيع الثمرة) المنفردة عن الشجرة (مطلقا) أي عن شرط القطع (الا بعد بدو) أى ظهور (صلاحها) وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالباً كحلاوة قصب وحموضة رمان ولبن تين وفيما يتلون بأن يأخذ فى حمرة أو سواد أو صفرة كالعناب والاجاص والبلح أما قبل بدو الصلاح فلا يصح بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة أم لا ولو قطعت شجرة عليها ثمر جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع الاخضر فى الارض الا بشرط قطعه أو قلعه فان بيع الزرع مع الارض أو منفردا عنها بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط ومن باع ثمرا أو زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء خلى البائع بين المشترى والمبيع أو لم يخل (ولا) يجوز (بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا) بسكون الطاء المهملة وأشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال بعنب فلا يصح مثلا بيع عنب ثم استثني المصنف مما سبق قوله (الا اللبن) أى فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرائب والمخيض والحامض والمعيار فى اللبن الكيل حتى يصح بيع الرائب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا

(فصل) فى أحكام السلم وهو والسلف لغة بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة ولا يصح الا بايجاب وقبول (ويصح السلم حالا ومؤجلا) فان أطلق السلم انعقد حالا فى الاصح وانما يصح السلم (فيما) أى فى شيء (تكامل فيه خمس شرائط) أحدها (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التى يختلف بها الغرض فى المسلم فيه بحيث ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه يؤدي لعزة الوجود فى المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجاريه وأختها أو ولدها

وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره ولم تدخله النار لا حالته وأن لا يكون معينا ولا من معين ثم لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن وان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه وان كان مؤجلا ذكر وقت محله

(و) الثاني (أن يكون جنسا لم يختلط به غيره) فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله (ولم تدخله النار لا حالته) أي بأن دخلته لطبخ أو شيء فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن صح السلم فيه (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم قطعا ولا ينعقد أيضا بيعا في الاظهر (و) الخامس (أن لا) يكون (من معين) كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة (لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ويصح السلم بثمانية شرائط الاول مذكور في قول المصنف (وهو أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي أو هندي وذكورته أو أنوثته وسنه تقريبا وقده طولا أو قصرا أو ربعة ولونه كأبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع والصغر والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب الجنس كقطن أو كتان أو حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور (و) الثاني (أن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) أي أن يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف (وان كان) السلم (مؤجلا ذكرا) العاقد (وقت محله) أي الاجل كشهر

وأن يكون موجودا عند الاستحقاق فى الغالب وان يذكر موضع قبضه وأن يكون الثمن معلوما وأن يتقابضا قبل التفرق وان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط ﴿فصل﴾ وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فى الديوان اذا استقر ثبوتها فى الذمة وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه ولا يضمنه المرتهن الا بالتعدى

كذا فلو أجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق فى الغالب) أى استحقاق تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كرطب فى الشتاء لم يصح (و) الخامس (أن يذكر موضع قبضه) أى محل التسليم ان الموضع لا يصلح له او صلح له ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة (و) السادس (أن يكون الثمن معلوما) بالقدر أو بالرؤية له (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه فى مجلس العقد (قبل التفرق) فلو تفرقا قبل رأس المال بطل العقد أو بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر القبض الحقيقى فلو أحال المسلم برأس مال المسلم وقبضه المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه فى المجلس لم يكف (و) الثامن (أن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط) بخلاف خيار المجلس فانه يدخله

﴿فصل﴾ فى أحكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط كل من الراهن والمرتهن أن يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون فى قوله (وكل ما جاز بيعه جاز رهنه فى الديوان اذا استقر ثبوتها فى الذمة) واحترز المصنف بالديوان عن الاعيان فلا يصح الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان المضمونة واحترز باستقر عن الديوان قبل استقرارها كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار (وللراهن الرجوع فيه مالم يقبضه) أي المرتهن فان قبض العين المرهونة مما يصح اقباضه لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والراهن وضعه على الامانة (و) حينئذ (لا يضمنه المرتهن الا بالتعدي) فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان

واذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقبض جميعه

﴿فصل﴾ والحجر على ستة الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله والمفلس الذي ارتكبته الديون والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له فى التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله

ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا ببينة (واذا قبض) المرتهن (بعض الحق) الذي على الراهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شيء من الرهن حتى يقضى جميعه) أى الحق الذى على الراهن

﴿فصل﴾ فى حجر السفيه والمفلس (والحجر) لغة المنع وشرعا منع التصرف فى المال بخلاف التصرف فى غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المصنف الحجر (على ستة) من الاشخاص (الصبي والمجنون والسفيه) وفسره المصنف بقوله (المبذر لماله) أي يصرفه فى غير مصارفه (والمفلس) وهو لغة من صارم ماله فلوساثم كنى به عن قلة المال أو عدمه وشرعا الشخص (الذى ارتكبته الديون) ولا يفى ماله بدينه أو ديونه (والمريض) المخوف عليه من مرضه والحجر عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه فى الثلث وما زاد عليه (والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة) فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المصنف عن اشياء من الحجر مذكورة فى المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه (وتصرف المفلس يصح فى ذمته) فلو باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى كلا منهما بثمن فى ذمته صح (دون) تصرفه (في اعيان ماله) فلا يصح وتصرفه فى نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فان

وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به بعد عتقه

﴿ فصل ﴾ ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال وما أفضي اليها وهو نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط المعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجري عليه حكم البيع

أختلعت على عين لم يصح أو دين فى ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على اجازة الورثة) فان اجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا (واجازة الورثة) وردهم حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض واذا أجاز الوارث ثم قال انما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذى لم يؤذن له فى التجارة (يكون فى ذمته) ومعني كونه فى ذمته انه (يتبع به بعد عتقه) اذا عتق وأذن له السيد فى التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن

﴿ فصل ﴾ فى الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الاقرار) أي اقرار المدعي عليه به (فى الاموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضي اليها) اى الاموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) اى الصلح (نوعان ابراء ومعاوضة فالابراء) أى صلحه (اقتصاره من حقه) اي دينه (على بعضه) فاذا صالحه من الالف الذي له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكانه قال له اعطنى خمسمائة أو أبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح تعليقه اى تعليق الصلح بمعني الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه الى غيره) كان ادعي عليه دارا أو شقصا منها واقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فانه يصح (ويجرى عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكانه فى المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه على بعض

ويجوز للانسان أن يشرع روشنا فى طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك الا باذن الشركاء ويجوز تقديم الباب فى الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره الا باذن الشركاء ﴿فصل﴾ وشرائط الحوالة اربعة شرائط رضا المحيل وقبول المحتال وكون الحق مستقراً فى الذمة

العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت فى هذه الهبة أحكامها التى تذكر فى بابها ويسمي هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع لبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للانسان) المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمي ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمي ايضا بالشارع (بحيث لا يتضرر المار به) ومن الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون علي رأسه الحمولة الغالبة وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة الكائنة فوق المحمل اما الذمى فيمنع من اشراع الروشن والسباط وإن جاز له المرور فى الطريق النافذ (ولا يجوز) اشراع الروشن (فى الدرب المشترك إلا باذن الشركاء) فى الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصقه منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الى رأس الدرب دون ما يلى آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره) اى الباب (الا باذن الشركاء) فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

﴿فصل﴾ فى الحوالة بفتح الحاء وحكى كسرها وهي لغة التحول أى الانتقال شرعا نقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه (وشرائط الحوالة أربعة) احدها رضا المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه فى الاصح ولا تصح الحوالة علي من لا دين عليه (و) الثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين علي المحيل (و) الثالث (كون الحق) المحال به (مستقراً فى الذمة) والتقييد

اتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل ويبرأ بها ذمة المحيل ﴿فصل﴾ ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه اذا كان الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء باذنه ولا يصح ضمان المجهول ولا مالم يجب

بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازما أو يؤول الى اللزوم (و) الرابع (اتفاق ما) أي الدين (في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس) والقدر (والنوع والحلول والتأجيل) والصحة والتكسير (وتبرأ بها) أي الحوالة (ذمة المحيل) أي عن دين المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر أخذه من المحال عليه بفلس أو جحد للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل

﴿فصل﴾ في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن أن يكون فيه اهلية التصرف (ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها) والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر في الذمة ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي (ولصاحب الحق) أي الدين (مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه) وهو من عليه الدين وقوله (اذا كان الضمان على ما بينا) ساقط في أكثر نسخ المتن (واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه) بالشرط المذكور في قوله (اذا كان الضمان والقضاء) اي كل منهما (باذنه) أي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا (ولا يصح ضمان المجهول) كقوله بع فلانا كذا وعلي ثمنه (ولا) ضمان (مالم يجب) كضمان مائة تجب

الادرك المبيع ﴿ فصل ﴾ والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به حق لآدمى ﴿ فصل ﴾ وللشركة خمس شرائط أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يتفقا فى الجنس والنوع وان يخلطا المالين وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه فى التصرف وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين

على زيد في المستقبل (الادرك المبيع) أي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشترى الثمن ان خرج المبيع مستحقا أو يضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن مستحقا ﴿فصل﴾ فى ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه أيضا وكفالة البدن كما قال (والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به) أي ببدنه (حق لآدمي) كقصاص وحد قذف وخرج بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرأ الكفيل لتسليم المكفول بدنه في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه وأمامع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل

(فصل) في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شىء واحد لاثنين فاكثر (وللشركة خمس شرائط) الاول (ان تكون) الشركة (على ناض) أى نقد (من الدراهم والدنانير) وان كانا مغشوشين واستمر رواجهما فى البلد ولا تصح فى تبر وحلى وسبائك وتكون الشركة أيضا على المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من الثياب (و) نحوها (و) الثاني (ان يتفقا فى الجنس والنوع) فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضاء وحمراء (و) الثالث (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان (و) الرابع (أن يأذن كل واحد منهما) أى الشريكين (لصاحبه في التصرف) فاذا أذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل أحد الشريكين ما نهى عنه لم يصح فى نصيب شريكه وفى نصيبه قولا تفريق الصفقة (و) الخامس (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) سواء تساوى الشريكان فى العمل في المال

ولكل واحد منهما فسخها متى شاء ومتى مات احدهما بطلت

(فصل) وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله أن يوكل أو يتوكل فيه والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن الا بالتفريط ولا يجوز أن يبيع ويشترى الا بثلاثة شرائط أن يبيع بثمن المثل وأن يكون نقدا

المشترك أو تفاوتا فيه فان شرط التساوى في الربح مع تفاوت المالين أوعكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين (و) حينئذ (فلكل واحد منهما) أى الشريكين (فسخها متى شاء) و ينعزلان عن التصرف بفسخهما (ومتى مات أحدهما) أوجن او اغمي عليه (بطلت) تلك الشركة

(فصل) في أحكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها فى اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيأله فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله (وكل ماجاز للانسان التصرف فيه بنفسه جازله ان يوكل) فيه غيره (أو يتوكل فيه) عن غيره فلا يصح من صبي أو مجنون أن يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخص فى بيع عبد سيملكه أوفى طلاق امرأة سينكحها بطل (والوكالة عقد جائز) من الطرفين (و) حينئذ (لكل منهما) أى الموكل والوكيل (فسخها متى شاء وتنفسخ) الوكالة (بموت أحدهما) أوجنونه أواغمائه (والوكيل أمين) وقوله (فيما يقبضه وفيما يصرفه) ساقط فى أكثر النسخ (ولا يضمن) الوكيل (الا بالتفريط) فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه (ولا يجوز) للوكيل وكالة مطلقة (أن يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط) أحدها (أن يبيع بثمن المثل) لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو مالا يحتمل في الغالب (و) الثانى (أن يكون) ثمن المثل (نقدا) فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان قدر ثمن المثل والثالث

بنقد البلد ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يقر على موكله الا باذنه
(فصل) والمقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمى فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط البلوغ والعقل والاختيار وان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد

أن يكون النقد (بنقد البلد) فلو كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس وان راجت رواج النقود (ولا يجوز أن يبيع الوكيل بيعا مطلقا من نفسه) ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولى خلافا للبغوى والاصح أنه يبيع لا بيه وان علا ولا بنه البالغ وان سفل ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح جزما (ولا يقر) الوكيل (على موكله) فلو وكل شخصا في خصومة لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه وقوله (الا باذنه) ساقط في بعض النسخ والاصح أن التوكيل فى الاقرار لا يصح ﴿فصل﴾ فى أحكام الاقرار وهو لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها اخبار بحق للغير على الغير (والمقر به ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) كالسرقة والزنا (و) الثانى (حق الآدمى) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) كأن يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار أو كذبت فيه ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه (وحق الآدمى لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) وفرق بين هذا والذى قبله بأن حق الله تعالى مبني على المسامحة وحق الآدمى مبني على المشاحة (وتفتقر صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط) أحدها (البلوغ) فلا يصح اقرار الصبى ولو مراهقا ولو باذن وليه (و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه (وان كان) الاقرار (بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد) والمراد به كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك

واذا أقر بمجهول رجع اليه فى بيانه ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به وهو فى حال الصحة والمرض سواء (فصل) وكل مايمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت اعارته اذا كانت منافعه آثاراً

الرشد بل يصح من الشخص السفيه (واذا أقر) الشخص (بمجهول) كقوله لفلان على شيء (رجع) بضم أوله (اليه) أي المقر (فى بيانه) أي المجهول فيقبل تفسيره بكل مايتمول وان قل كفلس ولو فسر المجهول بمالا يتمول لكن من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره فى جميع ذلك على الاصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة (ويصح الاستثناء فى الاقرار اذا وصله به) أى وصل المقر الاستثناء بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت أو كلام كثير أجنبي ضر أما السكوت اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط أيضا فى الاستثناء أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر (وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض سواء) حتى لو أقر شخص فى صحته بدين لزيد وفي مرضه بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ فيقسم المقر به بينهما بالسوية

﴿فصل﴾ في أحكام العارية وهي بتشديد الياء في الاصح مأخوذة من عار اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا لمنفعة مايعيره فمن لا يصح تبرعه كصبي ومجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط المعار فى قوله (وكل مايمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه جازت اعارته) فخرج بمباحة آلة اللهو فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود فلا تصح وقوله (اذا كانت منافعه آثاراً) مخرج للمنافع التى هي أعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرتها ونحو ذلك فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة

وتجوز العارية مطلقا ومقيدا بمدة وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها (فصل) ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأرش نقصه وأجرة مثله فان تلف ضمنه بمثله ان كان له مثل أو بقيمته ان لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف ﴿فصل﴾

والشاة عارية (وتجوز العارية مطلقا) من غير تقييد بوقت (ومقيدا بمدة) أي بوقت كأعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء (وهي) أي العارية اذا تلفت لا باستعمال مأذون فيه (مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم فان تلفت باستعمال مأذون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق أو انمحق بالاستعمال فلا ضمان

﴿فصل﴾ في أحكام الغصب * وهو لغة أخذ الشيء ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلاء للعرف ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج بعدوانا الاستيلاء بعقد (ومن غصب مالا لاحد لزمه رده) لمالكه ولو غرم على رده أضعاف قيمته (و) لزمه أيضا (أرش نقصه) ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه أو نقص من غير لبس (و) لزمه ايضا (اجرة مثله) اما لو نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن غصب مال امريء أجبر على رده (فان تلف) المغصوب (ضمنه) الغاصب (بمثله ان كان له) اي المغصوب (مثل) والاصح أن المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر المصنف ضمان المتقوم في قوله (أو) ضمنه (بقيمته ان لم يكن له مثل) بان كان متقوما واختلفت قيمته (أكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف) والعبرة في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي عين القاضي واحدا منهما

﴿فصل﴾ في أحكام الشفعة * وهي بسكون الفاء وبعض الفقهاء يضمها ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفى مالا ينقل من الارض كالعقار وغيره بالثمن الذى وقع عليه البيع وهى على الفور فان أخرها مع القدرة عليها بطلت واذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل وان كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الاملاك ﴿فصل﴾

بسبب الشركة بالعوض الذي ملكت به وشرعت لدفع الضرر (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة اي خلطة الشيوع (دون) خلطة (الجوار) فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره وانما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون مالا ينقسم) كحمام صغير فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين ثبتت الشفعة فيه (و) الشفعة ثابتة أيضا (فى كل مالا ينقل من الارض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للارض وانما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذى وقع عليه البيع) فان كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذ بمثله ومتقوما كعبد وثوب اخذه بالقيمة بقيمته يوم البيع (وهي) اى الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) وحينئذ فليبادر الشفيع اذا علم الشقص باخذه وتكون المبادرة فى طلب الشفاعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف عادته بعدو اوغيره بل الضابط في ذلك ان ماعد توانيا لطلب الشفاعة اسقطها والا فلا (فان اخرها) اى الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) ولو كان مريد الشفعة مريضا اوغائبا عن بلد المشتري اومحبوسا اوخائفا من عدو فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه من التوكيل أو الاشهاد بطل حقه في الاظهر ولو قال الشفيع لم اعلم أن حق الشفعة على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه (واذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) اي اخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة (وان كان الشفعاء جماعة استحقوها) اى الشفعة (على قدر) حصصهم من (الاملاك) فلو كان لاحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته اخذها الآخران اثلاثا

﴿فصل﴾ فى أحكام القراض * وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا

وللقراض أربعة شرائط أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا أن يشترط له جزأ معلوما من الربح وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل الا بعدوان واذا حصل ربح وخسران جبر الخسران بالربح (فصل) والمساقاة جائزة على النخل والكرم

دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما (وللقراض اربعة شرائط) أحدها (ان يكون على ناض) اى نقد (من الدراهم والدنانير) لخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلى ولا مغشوش ولا عروض ومنها الفلوس (و) الثاني (ان يأذن رب المال للعامل فى التصرف) اذنا (مطلقا) فلا يجوز للمالك ان يضيق على العامل التصرف كقوله لا تشتر شيأ حتى تشاورني اولا تشترالا الحنطة البيضاء مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا مطلقا قوله هنا (اوفيما) اى من التصرف فى شيء (لا ينقطع وجوده غالبا) فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالحيل البلق لم يصح (و) الثالث (ان يشترطله) أي يشرط المالك للعامل (جزأ معلوما من الربح) كنصفه او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبا منه فسد القراض أو على أن الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين (و) الرابع (أن لا يقدر) القراض (بمدة) معلومة كقوله قارضتك سنة وأن لا يعلق بشرط كقوله اذا جاء رأس الشهر قارضتك والقراض أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على العامل) في مال القراض (الا بعدوان) فيه وفي بعض النسخ بالعدوان (واذا حصل) فى مال القراض (ربح وخسران جبر الخسران بالربح) واعلم إن عقد القراض جائز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه

﴿ فصل ﴾ فى أحكام المساقاة * وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص نخلا أو شجرا عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على أن له قدرا معلوما من ثمره (والمساقاة جائزة على شيئين فقط (النخل والكرم) فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا

ولها شرطان أحدهما أن يقدر بمدة معلومة والثانى أن يعين للعامل جزأ معلوما من الثمرة ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه الى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود نفعه الى الارض فهو على رب المال (فصل) وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

أو سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل (ولها) أى للمساقاة (شرطان) أحدهما (أن يقدر) ها المالك (بمدة معلومة) كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة فى الاصح (و) الثاني (أن يعين) المالك (للعامل جزأ معلوما من الثمرة) كنصفها أو ثلثها فلو قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة (ثم العمل فيها على ضربين) أحدهما (عمل يعود نفعه الى الثمرة) كسقى النخل وتلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث (فهو العامل و) الثاني (عمل يعود نفعه الى الارض) كنصب الدولاب وحفر الانهار (فهو على رب المال) ولا يجوز أن يشترط المالك على العامل شيئا ليس من أعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر مستحقا كأن أوصي بثمرة النخل المساقاة عليها فللعامل على رب المال أجرة المثل لعمله

﴿ فصل ﴾ في احكام الاجارة * وهى بكسر الهمزة فى المشهور وحكى ضمها وهى لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من المؤجر والمستأجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة البضع فالعقد عليها لا يسمي اجارة وبالاباحة اجارة الجوارى للوطء وبعوض الاعارة بمعلوم عوض المساقاة ولا تصح الاجارة الا بايجاب كآجرتك وقبول كاستأجرت وذكر المصنف ضابط ما تصح اجارته بقوله (وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه) كاستئجار دار للسكنى ودابة للركوب

صحت اجارته اذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط التأجيل ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة ولا ضمان على الاجير الا بعدوان

(فصل) والجعالة جائزة

(صحت اجارته) والا فلا ولصحة ماذكر شروط ذكرها بقوله (اذا قدرت منفعته بأحد أمرين) اما (بمدة) كاجرتك هذه الدار سنة (أو عمل) كاستأجرتك لتخيط لى هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد (واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا أن يشترط) فيها (التأجيل) فتكون الاجرة مؤجلة حينئذ (ولا تبطل الاجارة بموت أحد المتعاقدين) أى المؤجر والمستأجر ولا بموت المتعاقدين بل تبقي الاجارة بعد الموت الى انقضاء مدتها ويقوم وارث المستأجر مقامه فى استيفاء منفعة العين المؤجرة (وتبطل) الاجارة (بتلف العين المستأجرة) كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضى فلا تبطل الاجارة فيه فى الاظهر بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار أجرة المثل فتقوم المنفعة حال العقد فى المدة الماضية فاذا قيل كذا يؤخذ بتلك النسبة من المسمي وما تقدم من عدم الانفساخ فى الماضي مقيد بما بعد قبض العين المؤجرة وبعد مضي مدة لها أجرة والا انفسخ فى المستقبل والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة المؤجرة فى الذمة فان المؤجر اذا أحضرها وماتت فى اثناء المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على المؤجر ابدالها واعلم أن يد الاجير على العين المؤجرة يد أمانة (و) حينئذ (لا ضمان على الاجير الا بعدوان) فيها كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصا أثقل منه

﴿ فصل ﴾ في أحكام الجعالة * وهى بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين أو مجهول لمعين أو غيره (والجعالة جائزة) من الطرفين طرف الجاعل والمجعول

وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط (فصل) واذا دفع الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز وان أكراه اياها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز (فصل) واحياء الموات جائز بشرطين أن يكون المحي مسلما وان تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم

له (وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما) كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله كذا (فاذا ردها استحق) الراد (ذلك العوض المشروط) له ﴿فصل﴾ في أحكام المخابرة * وهي عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل (واذا دفع) شخص (الى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزأ معلوما من ريعها لم يجز) ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك (وان اكراه) أي شخص (اياها) أي أرضا (بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز) أما لو دفع لشخص أرضا فيها نخل كثير أو قليل فساقاه عليه وزارعه على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة ﴿فصل﴾ في أحكام أحياء الموات * وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد (واحياء الموات جائز بشرطين) أحدهما (أن يكون المحي مسلما) فيسن له احياء الارض الميتة سواء أذن له الامام أم لا اللهم الا أن يتعلق بالموات حق كان حمي الامام قطعة منه وأحياها شخص فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح أما الذمي والمعاهد والمستأمن فليس لهم الاحياء ولو أذن لهم الامام (و) الثاني (أن تكون الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) وفي بعض النسخ أن تكون الارض حرة والمراد من كلام المصنف أن ما كان معمورا وهو الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان أو ذميا ولا يملك هذا الخراب بالاحياء فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية فهذا المعمور مال ضائع أمره لرأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا

وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج اليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين (فصل)

ملك بالاحياء (وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيا) ويختلف هذا باختلاف الغرض الذى يقصده المحيي فان أراد المحيي احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من آجر أو حجر أو قصب واشترط أيضا سقف بعضها ونصب باب وان أراد المحيي احياء الموات زريبة دواب فيكفى تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان أراد احياء الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ماء لها بشق ساقية من بئر أو حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم تجز لترتيب الماء على الصحيح وان أراد المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس على المذهب واعلم أن الماء المختص بشخص لا يجب بذله لماشية غيره مطلقا (و) انما (يجب بذل الماء بثلاثة شرائط) أحدها (أن يفضل عن حاجته) أى صاحب الماء فان لم يفضل بدأ بنفسه ولا يجب بذله لغيره (و) الثاني (أن يحتاج اليه غيره) اما (لنفسه أو لبهيمته) هذا اذا كان هناك كلأ ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقى الماء ولا يجب عليه بذل الماء لزرع غيره ولا لشجره (الثالث) (ان يكون) الماء في مقره وهو (مما يستخلف فى بئر أو عين) فاذا أخذ هذا الماء فى اناء لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجد البذل للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم يتضرر صاحب الماء فى زرعه أو ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال الماوردى وحيث وجب البذل للماء امتنع أخذ العوض عليه على الصحيح

﴿ فصل ﴾ فى أحكام الوقف * وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف فى جهة

والوقف جائز بثلاثة شرائط أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع وأن لا يكون فى محظور وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير او تسوية أو تفضيل (فصل)

خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته وأهلية التبرع (والوقف جائز بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ والوقف جائز وله ثلاثة شروط أحدها (أن يكون) الموقوف (مما ينتفع به مع بقاء عينه) ويكون الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع فى الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين وأما الذي لا تبقي عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه (و) الثانى (أن يكون) الوقف (على أصل موجود وفرع لا ينقطع) فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقراء ويسمي هذا منقطع الاول فان لم يقل ثم الفقراء كان منقطع الاول والآخر وقوله لا ينقطع احتراز عن الوقف المنقطع الآخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم نسله ولم يزد على ذلك وفيه طريقان أحدهما أنه باطل كمنقطع الاول وهو الذى مشي عليه المصنف لكن الراجح الصحة (و) الثالث (أن لا يكون) الوقف (فى محظور) بظاء مشالة أى محرم فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة للتعبد وأفهم كلام المصنف أنه لا يشترط في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفاء المعصية سواء وجد فى الوقف ظهور قصد القربة كالوقف على الفقراء أولا كالوقف على الاغنياء ويشترط فى الوقف أن لا يكون مؤقتا كوقفت هذا سنة وأن لا يكون معلقا كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا (وهو) أى الوقف (على ما شرط الواقف) فيه (من تقديم) لبعض الموقوف عليهم كوقفت على أولادي الاورع منهم (أو تأخير) كوقفت على أولادى فاذا انقرضوا فعلى أولادهم (أو تسوية) كوقفت على أولادى بالسوية بين ذكورهم وأناثهم (أو تفضيل) لبعض الاولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر منهم مثل حظ الانثيين

﴿فصل﴾ فى أحكام الهبة * وهي لغة مأخوذة من هبوب الريح ويجوز أن

وكل ماجاز بيعه جاز هبته ولا تلزم الهبة الا بالقبض واذا قبضها الموهوب لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا واذا أعمر شيأ أو أرقبه كان للمعمر أو للمرقب ولورثته من بعده

(فصل) واذا وجد لقطة فى موات أو طريق فله أخذها وتركها وأخذها أولى من تركها ان كان على ثقة من القيام بها

تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكأن فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلاعوض ولو من الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك المؤقت وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهب فى قوله (وكل ماجاز بيعه جاز هبته) ومالا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته الا حبتى حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك (ولا تلزم الهبة الا بالقبض) باذن الوهب فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبضه الهبة لم تفسخ الهبة وقام وارثه مقامه فى القبض والاقباض (واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها الا أن يكون والدا) وان علا (واذا أعمر) شخص (شيا) أي دارا مثلا كقوله أعمرتك هذه الدار (أو أرقبه) أياها كقوله أرقبتك هذه الدار وجعلتها لك رقبى اي ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض (كان) ذلك الشيء (للمعمر او للمرقب) بلفظ اسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور

﴿فصل﴾ فى احكام اللقطة * وهي بفتح القاف اسم للشيء الملتقط ومعناها شرعا مال ضاع من مالكه بسقوط او غفلة ونحوهما (واذا وجد) شخص بالغا كان أو لا مسلما كان أو لا فاسقا كان أو لا (لقطة) فى موات أو طريق فله أخذها وتركها و (لكن (أخذها أولى من تركها ان كان) الآخذ لها (على ثقة من القيام بها) فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتمليك او حفظ وينزع القاضى اللقطة من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق اللقطة

واذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها ويحفظها في حرز مثلها ثم اذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان

بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ويعرفها ثم بعد تعريفها يملك اللقطة للصبي ان رأى المصلحة في تملكها له (واذا أخذها) أي اللقطة (وجب عليه أن يعرف) في اللقطة عقب أخذها (ستة أشياء وعاءها) من جلد أو خرقة مثلا (وعفاصها) هو بمعنى الوعاء (ووكاءها) بالمد وهو الخيط الذي تربط به (وجنسها) من ذهب أو فضة (وعددها ووزنها) ويعرف بفتح أوله وسكون ثانيه من المعرفة (و) أن (يحفظها) حتما (في حرز مثلها ثم) بعد ما ذكر (اذا أراد) الملتقط (تملكها عرفها) بتشديد الراء من التعريف (سنة على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعة (وفي الموضع الذي وجدها فيه) وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتداء السنة من وقت التعريف لا الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل أسبوع مرة أو مرتين ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض أوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ اللقطة ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على المالك وان أخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه مؤنة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا ومن التقط شيأ حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض عنه بعد ذلك الزمن (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها سنة (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية واتفقا على رد عينها أو بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبا المالك وأراد الملتقط

واللقطة على اربعة أضرب احدها ما يبقى على الدوام فهذا حكمه والثاني مالا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين اكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه والثالث ما يبقى بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير بين أكله وغرم ثمنه أو تركه والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه وحيوان يمتنع بنفسه فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه (فصل) واذا وجد لقيط

العدول الى بدلها أجيب المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم للملتقطها مثلها ان كانت مثلية أو قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله أخذها مع الارش في الاصح (واللقطة) وفي بعض النسخ وجملة اللقطة (على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام) كذهب وفضة (فهذا) أي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة (حكمه) أي حكم ما بقي على الدوام (و) الضرب (الثاني مالا يبقى) على الدوام (كالطعام الرطب فهو) أي الملتقط له (مخير بين) خصلتين (أكله وغرمه) أي غرم قيمته (أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه (والثالث ما يبقى بعلاج) فيه (كالرطب) والعنب (فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه) الى ظهور مالكه (والرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان وهو ضربان) أحدها (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كغنم وعجل (فهو) أي ملتقطه (مخير) فيه (بين) ثلاثة أشياء (أكله وغرم ثمنه أو تركه) بلا أكل (والتطوع بالانفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه) الى ظهور مالكه والثاني (حيوان ان يمتنع بنفسه) من صغار السباع كبعير وفرس (فان وجده) الملتقط (في الصحراء تركه) وحرم التقاطه للتملك فلو أخذه للتملك ضمنه (وان وجده) الملتقط (في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه) والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع (فصل) في أحكام اللقيط * وهو صبي منبوذ لا كافل له من أب أو جد أو ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ (واذا وجد لقيط)

بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين فان وجد معه مال انفق عليه الحاكم منه وان لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال (فصل) والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها واذا طولب بها فسلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

بمعنى ملقوط (بقارعة الطريق فأخذه) منها (وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية) فاذا التقطه بعض ممن هو أهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه أحد أثم الجميع ولو علم به واحد فقط تعين عليه ويجب في الاصح الاشهاد على التقاطه وأشار المصنف لشرط الملتقط بقوله (ولا يقر) اللقيط (الا بيد أمين) حر مسلم رشيد (فان وجد معه) أي اللقيط (مال أنفق عليه الحاكم منه) ولا ينفق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم (وان لم يوجد معه) أي اللقيط (مال فنفقته) كائنة (في بيت المال) ان لم يكن له مال علم كالوقف على اللقطى

(فصل) في أحكام الوديعة * هي فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ (والوديعة أمانة) في يد الوديع (ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها) ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا (ولا يضمن) الوديع الوديعة (الا بالتعدي) فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات منها أن يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع ومنها أن ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال (وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) فان لم يفعل ضمن (واذا طولب بها) أي الوديع بالوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) فان أخر اخراجها بعذر لم يضمن

(كتاب الفرائض والوصايا)

والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والقاتل

(كتاب أحكام الفرائض والوصايا)

والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفرض شرعا اسم نصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت (والوارثون من الرجال) المجمع على ارثهم (عشرة) بالاختصار وبالبسط خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله (الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخى والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق) الخ ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا امرأة (والورثات من النساء) المجمع على ارثهن (سبع) بالاختصار وبالبسط عشرة وعد المصنف السبع فى قوله (البنت وبنت الابن) وان سفلت (والام والجدة) وان علت (والاخت والزوجة والمولاة المعتقة) الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورث منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا يكون الميت فى هذه الصورة الا رجلا (ومن لا يسقط) من الورثة (بحال خمسة الزوجان) الزوج والزوجة (والابوان) أي الاب والام (وولد الصلب) ذكرا كان أو أنثى (ومن لا يرث بحال سبعة العبد) والامة ولو عبر بالرقيق لكان أولى (والمدبر وأم الولد والمكاتب) واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه (والقاتل) لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا

والمرتد وأهل ملتين وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فان عدمت العصبات فالمولى المعتق * فصل والفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن والاخت من

أم لا (والمرتد) ومثله الزنديق وهو من يخفى الكفر ويظهر الاسلام (وأهل ملتين) فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى ولا يرث حربي من ذمى وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر (واقرب العصبات) وفى بعض النسخ والعصبة وأريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر ولا من المجمع على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا فى غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية فى قوله (الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب) الخ وقوله (ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه) أي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب وهكذا (فاذا عدمت العصابات) من النسب والميت عتيق (فالمولى المعتق) يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق أو انثى فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فماله لبيت المال

* فصل والفروض المقدرة * وفي بعض النسخ والفروض المذكورة (فى كتاب الله تعالى ستة) لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا لعارض كالعول والستة هى (النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وقد يعبر الفرضيون عن ذلك بعبارة مختصرة وهى الربع والثلث وضعف كل ونصف كل (فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والاخت من

الاب والام والاخت من الاب والزوج ان لم يكن معه ولد والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن وهو فرض الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن والثلثان فرض أربعة البنتين وبنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب والثلث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب وهو للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات وهو للجدة عند عدم الام ولبنت الابن مع بنت

الاب والام والاخت من الاب) اذا انفرد كل منهما عن ذكر يعصبها (والزوج ان لم يكن معه ولد) ذكرا كان أو انثى ولا ولد ابن (والربع فرض اثنين الزوج مع الولد أو ولد الابن) سواء كان الولد منه أو من غيره (وهو) أي الربع (فرض الزوجة) والزوجتين (والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن) والافصح في الزوجة حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز (والثمن فرض الزوجة والزوجتين (والزوجات مع الولد أو ولد الابن) ويشتركن كلهن في ثمن (والثلثان فرض أربعة البنتين) فأكثر (وبنتي الابن) فأكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن (والاختين من الاب والام) فاكثر (والاختين من الاب) فاكثر وهذا عند انفراد كل منهما عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يزدن على الثلثين كما لو كان عشرا والذكر واحد فلهن عشرة من اثني عشر وهي أكثر من ثلثيها وقد ينقصن كبنتين مع ابنين (والثالث فرض اثنتين الام اذا لم تحجب) وهذا اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن أو اثنان من اخوة واخوات سواء كن اشقاء أو لاب أو لام (وهو) أي الثلث (للاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام) ذكورا كانوا أو اناثا أو خناثى أو البعض كذا والبعض كذا (والسدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات) ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض كذا والبعض كذا (وهو) أي السدس (للجدة عند عدم الام) وللجدتين والثلاث (ولبنت الابن مع بنت

الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام وهو فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وفرض الجد عند عدم الاب وهو فرض الواحد من ولد الام وتسقط الجدات بالام والاجداد بالاب ويسقط ولد الام مع أربعة الولد وولد الابن والاب والجد ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق

الصلب) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام) لتكملة الثلثين (وهو) أى السدس (فرض الاب مع الولد أو ولد الابن) ويدخل فى كلام المصنف مالو خلف الميت بنتاً وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي تعصيباً (وفرض الجد) الوارث (عند عدم الاب) وقد يفرض للجد السدس أيضاً مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة (وهو) أى السدس (فرض الواحد من ولد الام) ذكرا كان أو أنثى (وتسقط الجدات) سواء قربن أو بعدن (بالام) فقط (و) تسقط (الاجداد بالاب ويسقط ولد الام أي الاخ للام (مع) وجود (أربعة الولد) ذكرا كان أو أنثى (و) مع (ولد الابن) كذلك (و) مع (الاب والجد) وان علا (ويسقط الاخ للاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن) وان سفل (و) مع الاب ويسقط ولد الاب) بأربعة (بهؤلاء الثلاثة) أى الابن وابن الابن والاب (وبالاخ للاب والام وأربعة يعصبون اخواتهم) أى الاناث الذكر مثل حظ الانثيين (الابن وابن الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب) أما الاخ من الام فلا يعصب أخته بل لهما الثلث (وأربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام) وبنو الاعمام (وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق)

(فصل) وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهى من الثلث فان زال وقف على اجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية لكل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى وتصح الوصية الى من اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة

وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من ذوى الارحام لا يرثون

(فصل) في أحكام الوصية * وسبق معناها لغة وشرعا أوائل كتاب الفرائض ولا يشترط فى الموصي به ان يكون معلوما وموجودا (و) حينئذ (تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول) كاللبن فى الضرع (وبالموجود والمعدوم) كالوصية بثمر هذه الشجرة قبل وجود ثمرة (وهى) أي الوصية (من الثلث) أي ثلث مال الموصي (فان زاد) على الثلث (وقف) الزائد (على اجازة الورثة) المطلقين التصرف فان أجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد وان ردوه بطلت فى الزائد (ولا تجوز الوصية لوارث الا أن يجيزها باقي الورثة) المطلقين التصرف وذكر المصنف شرط الموصي فى قوله (وتصح) وفى بعض النسخ وتجوز (الوصية من كل بالغ عاقل) أي مختار حر وان كان كافراً أو محجوراً عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصي له اذا كان معينا فى قوله (لكل متملك) أى لمن يتصور له الملك من صغير وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان الموصي له جهة عامة فان الشرط فى هذا أن لا تكون الوصية جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم أو كافر للتعبد فيها (و) تصح الوصية (في سبيل الله تعالى) وتصرف للغزاة وفى بعض النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر أى كالوصية للفقراء أو لبناء مسجد (وتصح الوصية) أى الايصاء بقضاء الديون وتنفيذ الوصايا والنظر فى أمر الاطفال (الى من) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والامانة) واكتفى بها المصنف عن

(كتاب النكاح وما يتعلق به من الاحكام والقضايا) النكاح مستحب لمن يحتاج اليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنتين ولا ينكح الحرامة لا بشرطين عدم صداق الحرة وخوف العنت ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره الى اجنبية لغير حاجة فغير جائز والثاني نظره

العدالة فلا يصح الايصاء لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه على أولاده الكفار ويشترط أيضا في الوصي أن لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر أو هرم مثلا لا يصح الايصاء اليه واذا جمعت أم الطفل الشرائط المذكورة فهي أولى من غيرها

(كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به)

وفي بعض النسخ وما يتصل به (من الاحكام والقضايا) وهذه الكلمة ساقطة من بعض نسخ المتن والنكاح يطلق لغة على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعاً على عقد مشتمل على الاركان والشروط (والنكاح مستحب لمن يحتاج اليه) بتوقان نفسه للوطء ويجد أهبته كمهر ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح (ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر) فقط الا أن تتعين الواحدة في حقه كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة (و) يجوز (للعبد) ولو مدبرا أو مبعضا أو مكاتبا أو معلقا عتقه بصفة (أن يجمع بين اثنتين) أي زوجتين فقط (ولا ينكح الحرأمة) لغيره (الا بشرطين عدم صداق الحرة) أو فقد الحرة أو عدم رضاها به (وخوف العنت) أي الزنا مدة فقد الحرة وترك المصنف شرطين آخرين أحدهما أن لا تكون تحته حرة مسلمة أو كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي ينكحها الحر فلا يحل لمسلم أمة كتابية واذا نكح الحرأمة بالشروط المذكورة ثم أيسر ونكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة (ونظر الرجل الى المرأة على سبعة أضرب أحدها نظره) ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطء (الى أجنبية لغير حاجة) الى نظرها (فغير جائز) فان كان النظر لحاجة كشهادة عليها جاز (والثاني نظره) أي

الى زوجته وأمته فيجوزان ينظر الى ماعدا الفرج منها والثالث نظره الى ذوات محارمه او امته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة والرابع النظر لاجل النكاح فيجوز الى الوجه والكفين والخامس النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها والسادس النظر للشهادة أوللمعاملة فيجوز النظر الى الوجه خاصة والسابع النظر الى الامة عندا بتياعها فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها (فصل) ولا يصح عقد النكاح الا بولي وشاهدي عدل

الرجل (الى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر) من كل منهما (الى ماعدا الفرج منهما) أما الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة (والثالث نظره الى ذوات محارمه) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (أو أمته المزوجة فيجوز) أن ينظر (فيما عدا ما بين السرة والركبة) أما الذي بينهما فيحرم نظره (والرابع النظر) الى الاجنبية (لاجل) حاجة (النكاح فيجوز) للشخص عند عزمه على نكاح امرأة النظر (الى الوجه والكفين) منها ظاهرا وباطنا وان لم تأذن له الزوجة في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظره من الحرة (والخامس النظر للمداواة فيجوز) نظر الطبيب من الاجنبية (الى المواضع التي يحتاج اليها) في المداواة حتى مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد وأن لا تكون هناك امرأة تعالجها (والسادس النظر للشهادة) عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزنا ها أو ولادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته (أو) النظر (للمعاملة) للمرأة في بيع وغيره (فيجوز النظر) أي نظره لها وقوله (الى الوجه) منها (خاصة) يرجع للشهادة وللمعاملة (والسابع النظر الى الامة عندا بتياعها) أي شرائها (فيجوز) النظر (الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها) فينظر أطرافها وشعرها لا عورتها

(فصل) فيما لا يصح النكاح الا به * (ولا يصح عقد النكاح الا بولي) عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثى فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها (و) لا يصح عقد النكاح أيضا الا بحضور (شاهدي عدل) وذكر المصنف شرط

و يفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا نكاح الامة الى عدالة السيد وأولى الولاة الاب ثم الجد أبو الاب ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فاذا عدمت العصبات فالمولى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم ولا يجوز ان

كل من الولى والشاهدين فى قوله (و يفتقر الولى والشاهدان الى ستة شرائط) الاول (الاسلام) فلا يكون ولى المرأة كافرا الا فيما يستثنيه المصنف بعد (و) الثاني (البلوغ) فلا يكون ولى المرأة صغيرا (و) الثالث (العقل) فلا يكون ولى المرأة مجنونا سواء أطبق جنونه أو تقطع (و) الرابع (الحرية) فلا يكون الولى عبدا فى ايجاب النكاح ويجوز أن يكون قابلا فى النكاح (و) الخامس (الذكورة) فلا تكون المرأة والخنثى وليين (و) السادس (العدالة) فلا يكون الولى فاسقا واستثنى المصنف من ذلك ما تضمنه قوله (الا أنه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولى ولا) يفتقر (نكاح الامة الى عدالة السيد) فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق فى الولى يعتبر فى شاهدي النكاح وأما العمي فلا يقدح فى الولاية فى الاصح (وأولى الولاية) أي أحق الاولياء بالتزويج (الاب ثم الجد أبو الاب) ثم أبوه وكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد (ثم الاخ للأب والام) ولو عبر بالشقيق لكان أخصر (ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للأب والام) وان سفل (ثم ابن الاخ للاب) وان سفل (ثم العم) لشقيق ثم العم للاب (ثم ابنه) أي ابن كل منهما وان سفل (على هذا الترتيب) فيقدم ابن العم الشقيق على ابن العم للاب (فاذا عدمت العصبات) من النسب (فالمولى المعتق) الذكر (ثم عصباته) على ترتيب الارث أما المولات المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق فى أولياء النسب فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقها من له الولاء على المعتقة ثم ابنه ثم ابن ابنه (ثم الحاكم) يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء * ثم شرع المصنف فى بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب من المخطوبة النكاح فقال (ولا يجوز ان

يصرح بخطبة معتدة ويجوز ان يعرض لها وينكحها بعد انقضاء عدتها والنساء على ضربين ثيبات وابكار فالبكر يجوز للاب والجد اجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها الا بعد بلوغها واذنها (فصل) والمحرمات بالنص اربع عشرة سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت واثنتان بالرضاع الام المرضعة والاخت من الرضاع

يصرح بخطبة معتدة) عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة أريد نكاحك (ويجوز) أن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي (أن يعرض لها) بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها) والتعريض مالا يقطع الرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة رب راغب فيك أما المرأة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا (والنساء على ضربين ثيبات وابكار) والثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام والبكر عكسها (فالبكر يجوز للاب والجد) عند عدم الاب أصلا أو عدم أهليته (اجبارها) أي البكر (على النكاح) ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان تزوج بكفء بمهر مثلها من نقد البلد (والثيب لا يجوز) لوليها تزويجها (الا بعد بلوغها واذنها) نطقا لا سكوتا

(فصل والمحرمات) أي المحرم نكاحهن (بالنص أربع عشرة) وفي بعض النسخ أربعة عشر (سبع بالنسب وهن الام وان علت والبنت وان سفلت) أما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء كان المزنى بها مطاوعة أولا وأما المرأة فلا يحل لها ولدها من الزنا (والاخت) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والخالة) حقيقة أو بتوسط كخالة الاب أو الام (والعمة) حقيقة أو بتوسط كعمة الاب (وبنت الاخ) وبنات أولاده من ذكر وأنثى (وبنت الاخت) وبنات أولادها من ذكر وأنثى وعطف المصنف على قوله سابقا سبع قوله ههنا (واثنتان) أي المحرمات بالنص اثنتان (بالرضاع) وهما (الام المرضعة والاخت من الرضاع) وانما اقتصر المصنف على اثنتين للنص عليهما في الآية

وأربع بالمصاهرة أم الزوجة والربيبة اذا دخل بالام وزوجة الاب وزوجة الابن
واحدة من جهة الجمع وهي أخت الزوجة ولا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين
المرأة وخالتها ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وترد المرأة بخمسة عيوب
بالجنون والجذام والبرص

والافالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع أيضا كما سيأتي التصريح به فى كلام
المتن (و) المحرمات بالنص (أربع بالمصاهرة) وهن (أم الزوجة) وان علت أمها
سواء من نسب أو رضاع وسواء وقع دخول الزوج بالزوجة أم لا (والربيبة) أي
بنت الزوجة (اذا دخل بالام وزوجة الاب) وان علا (وزوجة الابن) وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التأبيد (وواحدة) حرمتها الا على التأبيد بل (من
جهة الجمع) فقط (وهي أخت الزوجة) فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو
منهما بنسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع (ولا يجمع) أيضا (بين المرأة وعمتها
ولا بين المرأة وخالتها) فان جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهما بعقد واحد
نكحهما فيه بطل نكاحهما أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم
جمعهما أيضا فى الوطء بملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة
فان وطىء واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها أو توريجها وأشار لضابط كلى بقوله (ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب) وسبق أن الذي يحرم من النسب سبع فيحرم بالرضاع تلك
السبع أيضا ثم شرع فى عيوب النكاح المثبتة للخيار فيه فقال (وترد المرأة) أي
الزوجة (بخمسة عيوب) أحدها (بالجنون) سواء أطبق أو تقطع قبل العلاج
أو لا فخرج الاغماء فلا يثبت به الخيار فى فسخ النكاح ولو دام خلافا للمتولى (و)
ثانيها بوجود (الجذام) بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ثم يتناثر (و) الثالث بوجود (البرص) وهو بياض فى الجلد يذهب دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار

والرتق والقرن ويرد الرجل بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص والجب والعنة (فصل) ويستحب تسمية المهر فى النكاح فان لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم

(و) الرابع بوجود (الرتق) وهو انسداد محل الجماع بلحم (و) الخامس بوجود (القرن) وهو انسداد محل الجماع بعظم وماعدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار (ويرد الرجل) أيضا أي الزوج (بخمسة عيوب بالجنون والجذام والبرص) وسبق معناها (و) بوجود (الجب) وهو قطع الذكر كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فأكثر فلا خيار (و) بوجود (العنة) وهي بضم العين عجز الزوج عن الوطء فى القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف فى قلبه أو آلته ويشترط فى العيوب المذكورة الرفع فيها الى القاضي ولا ينفرد الزوجان بالتراضي بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردى وغيره لكن ظاهر النص خلافه

(فصل) فى أحكام الصداق * وهو بفتح الصاد أفصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح الصاد وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح أو وطء شبهة أو موت (ويستحب تسمية المهر فى) عقد (النكاح) ولو فى نكاح عبد السيد أمته ويكفى تسمية أي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة وأشعر قوله يستحب بجواز اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك (فان لم يسم) فى عقد النكاح مهرا (صح العقد) وهذا معني التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر أو على أن لا مهر لى فيزوجها الولى وينفى المهر أو يسكت عنه وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك أمتى ونفى المهر أو سكت (و) اذا صح التفويض (وجب المهر) فيه (بثلاثة أشياء) وهي (أن يفرضه الزوج على نفسه) وترضي الزوجة بما فرضه (أو يفرضه الحاكم) على الزوج ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضى بقدره أما رضا

أو يدخل بها فيجب مهر المثل وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد ويجوز أن يتزوجها على سنة معلومة ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر

(فصل) والوليمة على العرس مستحبة والاجابة اليها واجبة

الزوجين بما يفرضه فلا يشترط (أو يدخل) أى الزوج (بها) أى الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم (فيجب) لها (مهر المثل) بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض ووطء وجب مهر مثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة (وليس لاقل الصداق) حد معين فى القلة (ولا لاكثره حد) معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا وسبق أنه يستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة درهم (ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة) كتعليمها القرآن (ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر) أما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كلا المهر ولو كان الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها أو حيضها ويجب كل المهر كما سبق بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج بها فى الجديد واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها أو قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها

﴿فصل والوليمة على العرس مستحبة﴾ والمراد بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة لحادث سرور وأقلها للمكثر شاة وللمقل ما يتيسر وأنواعها كثيرة مذكورة فى المطولات (والاجابة اليها) أى وليمة العرس (واجبة) اى فرض عين في الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح أما الاجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الدعوة لوليمة العرس وتسن لغيرها بشرط أن لا يخص الداعى الاغنياء بالدعوة بل يدعوهم والفقراء وأن يدعوهم في اليوم الاول فان أولم ثلاثة أيام لم تجب الاجابة في اليوم الثانى بل تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية

الا من عذر (فصل) والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة واذا أراد السفر أقرع بينهن وخرج بالتى تخرج لها القرعة واذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال ان كانت بكرا

الشروط مذكورة فى المطولات وقوله (الا من عذر) أي مانع من الاجابة للوليمة كأن يكون فى موضع الدعوة من يتأذى به المدعو أولا تليق به مجالسته ﴿فصل﴾ في أحكام القسم والنشوز * والاول من جهة الزوج والثانى من جهة الزوجة ومعني نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان فأكثر لا يجب عليه القسم بينهما أو بينهن حتى لو أعرض عنهن أو عن الواحدة فلم يبت عندهن أو عندها لم يأثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادني درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليالى عن ليلة (والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين الزوجتين فأكثر في مسكن واحد الا بالرضا واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم فى حقه النهار والليل تبع له (ولا يدخل) الزوج ليلا (على غير المقسوم لها لغير حاجة) فان كان لحاجة كعيادة ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضي من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضه (واذا اراد) من فى عصمته زوجات (السفر اقرع بينهن وخرج) اى سافر (بالتى تخرج لها القرعة) ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قال الماوردى والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج قضاؤها بعد اقامته (واذا تزوج) الزوج (جديدة خصها) حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو يبيت عندها (بسبع ليال) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (بكرا

وبثلاث ان كانت ثيبا واذا خاف نشوز المرأة وعظها فان أبت الا النشوز هجرها فان قامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها

(فصل) والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها الا بنكاح جديد ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق

ولا يقضى للباقيات (و) خصها (بثلاث) متوالية (ان كانت) تلك الجديدة (ثيبا) فلو فرق الليالي بنوبه ليلة عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات (واذا خاف) الزوج (نشوز المرأة وفي بعض النسخ واذا بان نشوز المرأة أي ظهر (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي أن النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق به التأديب من الزوج ولا يرفعها الى القاضي (فان أبت) بعد الوعظ (الا النشوز هجرها) في في مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام وقال في الروضة انه في الهجر بغير عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة (فان أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها وان أفضي ضربها الى التلف وجب الغرم (ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها)

(فصل) في أحكام الخلع * وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود فخرج الخلع على دم ونحوه (وأ لخلع جائز على عوض معلوم) مقدور على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب غير معين بانت بمهر المثل (و) الخلع الصحيح (تملك به المرأة نفسها ولا رجعة له) أي الزوج (عليها) سواء كان العوض صحيحا اولا وقوله (الا بنكاح جديد) ساقط في أكثر النسخ (ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض) ولا يكون حراما (ولا يلحق المختلعة الطلاق) بخلاف الرجعية فيلحقها

(فصل) والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفراق والسراح ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية والنساء فيه ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع الطلاق فى الحيض أو في طهر جامعها فيه وضرب ليس فى طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها

﴿فصل﴾ فى أحكام الطلاق * وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له (والطلاق ضربان صريح وكناية) فالصريح مالا يحتمل غير الطلاق والكناية ماتحتمله وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم أرد به الطلاق لم يقبل (فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق) وما اشتق منه كطلقتك وأنت طالق ومطلقة (والفراق والسراح) كفارقتك وأنت مفارقة وسرحتك وأنت مسرحة ومن الصريح أيضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة (ولا يفتقر صريح الطلاق الى النية) ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه كناية فى حقه ان نوى وقع والا فلا (والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الى النية) فان نوى بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي بأهلك وغير ذلك مما هو فى المطولات (والنساء فيه) أى الطلاق (ضربان ضرب فى طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض) وأراد المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام (فالسنة أن يوقع) الزوج (الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة أن يوقع) الزوج (الطلاق في الحيض أو فى طهر جامعها فيه) وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة) وهى التى انقطع حيضها (والحامل والمختلعة التى لم يدخل بها) الزوج وينقسم الطلاق باعتبار آخر الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق امرأة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وسبق وأشار الامام

(فصل) ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون والنائم والمكره

للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها ﴿فصل﴾ في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك (ويملك) الزوج (الحر) على زوجته ولو كانت أمة (ثلاث تطليقات) و(يملك) العبد عليها (تطليقتين) فقط حرة كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدبر كالعبد القن (ويصح في الطلاق الاستثناء اذا وصله به) اي وصل الزوج المستثنى بالمستثني منه اتصالا عرفيا بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا ان ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه كأنت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء (ويصح تعليقه) اى الطلاق (بالصفة والشرط) كان دخلت الدار فأنت طالق فتطلق اذا دخلت (و) الطلاق لا يقع الا على زوجة وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح) فلا يصح طلاق اجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فأنت طالق وان تزوجت فلانة فهي طالق (واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه (والنائم والمكره) أى بغير حق فان كان بحق وقع وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولى بعد مدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره بكسر الراء علي تحقيق ماهدد به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه أنه ان امتنع مما أكره عليه فعل ماخوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو اتلاف مال ونحو ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق بها يقع والسكران

(فصل) واذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها مالم تنقض عدتها فان انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق فان طلقها ثلاثا لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره ودخوله بها واصابتها وبينونتها منه وانقضاء عدتها منه

ينفذ طلاقه كما سبق

﴿فصل﴾ فى أحكام الرجعة * بفتح الراء وحكى كسرها وهى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح فى عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال المانع لا يسمي رجعة (واذا طلق) شخص (امرأته واحدة أو اثنتين فله) بغير اذنها (مراجعتها مالم تنقض عدتها) وتحصل الرجعة من الناطق بألفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح أن أقوال المرتجع رددتك لنكاحي وأمسكتك عليه صريحان فى الرجعة وأن قوله تزوجتك أو نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما أهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس أهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيهة والعبد فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد (فان انقضت عدتها) أى الرجعية (حل له) أي زوجها (نكاحها بعقد جديد وتكون معه) بعد العقد (على ما بقى من الطلاق) سواء اتصلت بزوج غيره أم لا (فان طلقها زوجها ثلاثا ان كان حرا أو طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول أو بعده (لم تحل له الا بعد وجود خمس شرائط) احدها (انقضاء عدتها منه) أى المطلق (و) الثانى (تزويجها بغيره) تزويجا صحيحا (و) الثالث (دخوله) أي الغير (بها واصابتها) بان يولج حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون الموليج ممن يمكن جماعه لا طفلا (و) الرابع (بينونتها منه) أي الغير (و) الخامس (انقضاء عدتها منه)

(فصل) واذا حلف ان لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على اربعة اشهر فهو مول ويؤجل له ان سألت ذلك اربعة اشهر ثم يخير بين الفيئة والتكفير والطلاق فان امتنع طلق عليه الحاكم

(فصل) والظهار أن يقول الرجل لزوجته انت على كظهر امى فاذا قال لها ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة

(فصل) فى أحكام الايلاء *وهو لغة مصدر آلى يولى ايلاء اذا حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنع من وطء زوجته في قبلها مطلقا أو فوق أربعة أشهر وهذا المعني مأخوذ من قول المصنف (واذا حلف أن لا يطأ زوجته) وطأ (مطلقا أو مدة) أى وطأ مقيدا بمدة (تزيد على أربعة أشهر فهو) أي الحالف المذكور (مول) من زوجته سواء حلف بالله تعالى وصفاته أو علق وطء زوجته على طلاق أو عتق كقوله ان وطئتك فأنت طالق أو فعبدي حر فاذا وطىء طلقت وعتق العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله على صلاة أو صوم أو حج أو عتق فانه يكون موليا أيضاً (ويؤجل له) أي يمهل المولى حتما حرا كان أو عبدا فى زوجة مطيقة للوطء (ان سألت ذلك أربعة أشهر) وابتداؤها فى الزوجية من الايلاء وفي الرجعية من الرجعة (ثم) بعد انقضاء هذه المدة (يخير) المولى (بين الفيئة) بان يولج المولى حشفته وقدرها من مقطوعها بقبل المرأة (والتكفير) لليمين ان كان حلفه بالله على ترك وطئها (والطلاق) للمحلوف عليها (فان امتنع) الزوج من الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة واحدة رجعية فان طلق أكثر منها لم يقع فان امتنع من الفيئة فقط أمره الحاكم بالطلاق

(فصل) فى أحكام الظهار وهو لغة مأخوذ من الظهر وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بانثي لم تكن حلاله (والظهار ان يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى) وخص الظهر دون البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج (فاذا قال لها ذلك) أى أنت على كظهر أمى (ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا) من زوجته (ولزمته) حينئذ (الكفارة) وهي مرتبة وذكر المصنف

والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كل مسكين مد ولا يحل للمظاهر وطؤها حتى يكفر

(فصل) واذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف الا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا

بيان ترتيبها في قوله (والكفارة عتق رقبة مؤمنة) مسلمة ولو باسلام أحد أبويها (سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب) اضرارا بينا (فان لم يجد) المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا أو شرعا (فصيام شهرين متتابعين) ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية تتابع في الاصح (فان لم يستطع) المظاهر صوم الشهرين أو لم يستطع تتابعهما (فاطعام ستين مسكينا) أو فقيرا (كل مسكين) أو فقير (مد) من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته فاذا اقدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو قدر على بعضها كمد طعام أو بعض مد أخرجه (ولا يحل للمظاهر وطؤها) أي زوجته التي ظاهر منها (حتى يكفر) بالكفارة المذكورة

﴿فصل﴾ في أحكام القذف واللعان وهو لغة مصدر مأخوذ من اللعن أي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به (واذا رمى) أي قذف (الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف) وسيأتي انه ثمانون جلدة (الا أن يقيم) الرجل القاذف (البينة) بزنا المقذوفة (أو يلاعن) الزوجة المقذوفة وفي بعض النسخ أو يلتعن أي بأمر الحاكم أو من في حكمه كالمحكم (فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس) أقلهم أربعة (أشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي) الغائبة (فلانة من الزنا) وان

وان هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعظه الحاكم وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين ويتعلق بلعانه خمسة أحكام سقوط الحد عنه ووجوب الحد عليها وزوال الفراش ونفي الولد والتحريم على الابد ويسقط الحد عنها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها الحاكم

كانت حاضرة أشار لها بقوله لزوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات فقال (وان هذا الولد من الزنا وليس مني) ويقول الملاعن هذه الكلمات (أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم) أو المحكم بتخويفه له من عذاب الله في الآخرة وأنه أشد من عذاب الدنيا (وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين) فيما رميت به هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة ليس بواجب في اللعان بل هو سنة (ويتعلق بلعانه) أي الزوج وان لم تلاعن الزوجة (خمسة أحكام) أحدها (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) ان كانت محصنة وسقوط التعذير عنه ان كانت غير محصنة (و) الثاني (وجوب الحد عليها) أي حد زنا ها مسلمة كانت أو كافرة ان لم تلاعن (و) الثالث (زوال الفراش) وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه (و) الرابع (نفي الولد) عن الملاعن أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد (و) الخامس (التحريم) للملاعنة (على الابد) فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها وفي المطولات زيادة على الخمسة منها سقوط حضانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بعد ذلك بزنا لم يحد (ويسقط الحد عنها بان تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعنها ان كان الملاعن حاضراً (أشهد بالله أن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) وتكرر الملاعنة على هذا الكلام (اربع مرات وتقول في المرة الخامسة) من لعنها (بعد ان يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من

وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
(فصل) والمعتدة علي ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها فالمتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها أربعة أشهر وعشر وغير المتوفى عنها ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وان كانت حائلا وهي من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار وان كانت صغيرة

عذاب الله في الآخرة وانه أشد من عذاب الدنيا (وعليها غضب الله ان كان من الصادقين) فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله فى الناطق أما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل فى كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف بالله أو أبدل لفظ الغضب باللعن أو عكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله على أو ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم يصح فى الجميع
﴿فصل﴾ في احكام العدة وأنواع المعتدة * وهى لغة الاسم من اعتد وشرعاً تربص المرأة مدة يعرف فيها براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل (والمعتدة على ضربين متوفي عنها) زوجها (وغير متوفي عنها فالمتوفي عنها) زوجها (ان كانت) حرة (حاملا فعدتها) عن وفاة زوجها (بوضع الحمل) كله حتى ثانى توأمين مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفى بلعان فلومات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل (وان كانت حائلة فعدتها أربعة أشهر وعشر) من الايام بليالها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر ثلاثين يوما (وغير المتوفى عنها) زوجها (ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل) المنسوب لصاحب العدة (وان كانت حائلا وهى من ذوات) أى صواحب (الحيض فعدتها ثلاثة قروء وهى الاطهار) وان طلقت طاهرا بأن بقى من زمن طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن فى حيضة ثالثة أو طلقت حائضا أو نفساء انقضت عدتها بالطعن فى حيضة رابعة وما بقى من حيضها لا يحسب قرأ (وان كانت) تلك المعتدة (صغيرة) أو كبيرة

أوآيسة فعدتها ثلاثة أشهر والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة وبالاقراء أن تعتد بقرأين وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فان اعتدت بشهرين كان أولى (فصل) ويجب للمعتدة الرجعية السكني والنفقة ويجب للبائن السكني دون النفقة الا أن تكون حاملا ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو الامتناع من الزينة

لم تحض أصلا ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (أوآيسة فعدتها ثلاثة أشهر) هلالية ان انطبق طلاقها على أول الشهر فان طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء أو بعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء (والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها) سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج أم لا (وعدة الامة) الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا أو بائنا (بالحمل) أي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله (كعدة الحرة) الحامل أي في جميع ما سبق (وبالاقراء أن تعتد بقرأين) والمبعضة والمكاتبة وأم الولد كالامة (وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف) على النصف وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه وأما المصنف فجعله أولى حيث قال (فان اعتدت بشهرين كان أولى) وفي قول عدتها ثلاثة أشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

﴿فصل﴾ في أنواع المعتدة وأحكامها (ويجب للمعتدة الرجعية السكني) في مسكن فراقها ان لاق بها (والنفقة) والكسوة الا ناشزة قبل طلاقها أو في أثناء عدتها وكما يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الآلة التنظيف (ويجب للبائن السكني دون النفقة الا أن تكون حاملا) فتجب النفقة لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل ان النفقة للحمل (ويجب على المتوفى عنها زوجها الاحداد وهو) لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به

والطيب وعلى المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت الا لحاجة
(فصل) ومن استحدث ملك أمة حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان
ان كانت من ذوات الحيض بحيضة وان كانت من ذوات

الزينة كثوب أصفر أو أحمر و يباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان
وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله
في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم وأما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي
لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك تستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا أن دعت ضرورة لاستعماله نهارا أو للمرأة أن تحد على غير
زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت
ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم يحرم (و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة
ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس
لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
(الا لحاجة) فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع
غزل أو قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الى دار جارتها لغزل وحديث
ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا اذا خافت على
نفسها أو ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

﴿فصل﴾ في أحكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة
بسبب حدوث الملك فيها أو زواله عنها تعبدا أو لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء
يجب بشيئين احدهما زوال الفراش وسيأتي في قول المتن واذا مات سيدام الولد
الى آخره والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله (ومن
استحدث ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك
من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) عند ارادة وطئها (الاستمتاع بها
حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة) ولو كانت بكرا ولو استبرأها
بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي أو امرأة (وان كانت) الامة (من ذوات

الشهور بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل بالوضع واذا مات سيد أم الولد استبرأت نفسها كالامة (فصل) واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين أحدهما أن يكون له دون الحولين والثاني ان ترضعه خمس رضعات متفرقات ويصير زوجها أباله ويحرم على المرضع التزويج اليها والى كل من ناسبها

الشهور) فعدتها (بشهر فقط وان كانت من ذوات الحمل) فعدتها (بالوضع) واذا اشترى زوجته سن له استبراؤها واما الامة المزوجة أو المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية والعدة كأن طلقت الامة قبل الدخول أو بعده وانقضت العدة وجب الاستبراء حينئذ (واذا مات سيد ام الولد) وليست فى زوجية ولا عدة نكاح (استبرأت) حتما (نفسها كالامة) أى فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقراء ولو استبرأ السيد أمته الموطوءة ثم أعتقها فلا استبراء عليها ولها أن تتزوج فى الحال

﴿فصل﴾ في أحكام الرضاع * بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمى مخصوص على وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا خلية كانت أو مزوجة (واذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها وكان محلوبا في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له) أى الرضيع (دون الحولين) بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارضاعه تحريما (و) الشرط (الثانى أن ترضعه) أى المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدى تعدد الارتضاع (ويصير زوجها) أي المرضعة (أباله) أى الرضيع (ويحرم على المرضع) يفتح الضاد (التزوج اليها) أي المرضعة (والى كل من ناسبها) أى انتسب اليها بنسب

ويحرم عليها التزوج الى المرضع وولده دون من كان فى درجته أو أعلى طبقة منه
(فصل) ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين فأما الوالدون
فتجب نفقتهم بشرطين الفقر والزمانة أو الفقر والجنون واما المولودون فتجب
نفقتهم بثلاثة شرائط الفقر والصغر أو الفقر والزمانة أو الفقر والجنون ونفقة
الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون

أو رضاع (ويحرم عليها) أى المرضعة (التزوج الى المرضع وولده) وان سفل
ومن انتسب اليه وان علا (دون من كان فى درجته) أى الرضيع كاخوته الذين
لم يرضعوا معه (أو أعلى) أى ودون من كان أعلى طبقة منه أي الرضيع كاعمامه
وتقدم فى فصل محرمات النكاح مايحرم بالنسب والرضاع مفصلا فارجع اليه
﴿فصل﴾ في احكام نفقة الاقارب * وفى بعض نسخ المتن تأخير هذا الفصل
عن الذى بعده والنفقة مأخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل الا فى
الخير وللنفقة أسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين والزوجية وذكر المصنف
السبب الاول فى قوله (ونفقة العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين)
أى ذكورا كانوا أو أناثا اتفقوا فى الدين أو اختلفوا فيه واجبة على أولادهم
(فأما الوالدون) وان علوا (فتجب نفقتهم بشرطين الفقر) لهم وهو عدم قدرتهم
على مال أو كسب (والزمانة والفقر والجنون) هى مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له آفة فان قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم (واما المولودون) وان
سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة شرائط احدها (الفقر والصغر) فالغني
الكبير لا تجب نفقته (أو الفقر والزمانة) فالغني القوي لا تجب نفقته (أو الفقر
والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثانى فى قوله
(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة) فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة أو مدبرا أو أم ولد
أو بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد وغالب ادمهم
بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكتفي فى كسوة رقيقه ستر العورة
فقط (ولا يكلفون من العمل مالا يطيقون) فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا

ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة وهي مقدرة فان كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الأدم والكسوة ماجرت به العادة وان كان معسرا فمد من غالب قوت البلد وما يتأدم به المعسرون ويكسونه وان كان متوسطا فمد ونصف ومن الادم والكسوة الوسط

أراحه ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته أيضا مالا تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث في قوله (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين المصنف ذلك في قوله (وهي مقدرة فان) وفي بعض النسخ ان (كان الزوج موسرا) ويعتبر يساره بطلوع فجر كل يوم (فمدان) من طعام واجبان عليه كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه لزوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة كانت أو رقيقة والمدان (من غالب قوتها) والمراد غالب قوت البلد من حنطة أو شعير أو غيرهما حتى الاقط في أهل بادية يقتاتونه (ويجب) للزوجة (من الادم والكسوة ماجرت به العادة) في كل منهما فان جرت عادة البلد في الادم بزيت وشيرج وجبن ونحوها أتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد أدم غالب فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ماجرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة أيضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان أو حرير وجب (وان كان) الزوج (معسرا) ويعتبر عادة بطلوع فجر كل يوم (فمد) أي قالوا وجب عليه لزوجته مد طعام (من غالب قوت البلد) كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (وما يتأدم به المعسرون) مما جرت به عادتهم من الادم (ويكسونه) مما جرت به عادتهم من الكسوة (وان كان) الزوج (متوسطا) ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتأخرة عنه (فمد) أي فالواجب عليه لزوجته مد (ونصف) من طعام من غالب قوت البلد (و) يجب لها (من الادم) الوسط (و) من (الكسوة الوسط) وهو ما بين مايجب على الموسر والمعسر ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه

وان كانت ممن يخدم مثلها عليه اخدامها وان اعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك ان اعسر بالصداق قبل الدخول

(فصل) واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته الى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه وشرائط الحضانة سبع العقل

وخبزه ويجب لها آلة أكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق بها عادة (وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه) أي الزوج (اخدامها) بحرة أو أمة له أو أمة مستأجرة أو بالاتفاق على من صحب الزوجة من حرة أو أمة لخدمة ان رضي الزوج بها (وان أعسر بنفقتها) أى المستقبلة (فلها) الصبر على اعساره وتنفق على نفسها من مالها أو تفترض ويصير ما أنفقته دينا عليه ولها (فسخ النكاح) واذا فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق أما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها (وكذلك) للزوجة فسخ النكاح (ان أعسر زوجها) بالصداق قبل الدخول) بها سواء علمت يساره قبل العقد ام لا

(فصل) فى أحكام الحضانة * وهي لغة مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأمر نفسه عما يؤديه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (واذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته) أى تنميته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة (الى) مضي (سبع سنين) وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا لكن المدار انما هو على التمييز سواء حصل قبل سبع سنين أو بعدها (ثم) بعدها (يخير) المميز (بين أبويه فأيهما اختار سلم اليه) فان كان في أحد الابوين نقص كجنون فالحق للآخر مادام النقص قائما به واذا لم يكن الاب موجودا فخير الولد بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كأخ وعم (وشرائط الحضانة سبع) أحدها (العقل) فلا حضانة لمجنونة أطبق

والحرية والدين والعفة والامانة والاقامة والخلو من زوج فان اختل شرط منها سقطت

(كتاب الجنايات)

القتل على ثلاثة أضرب عمد محض وخطأ محض وعمد خطأ فالعمد المحض هو أن يعمد الى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك فيجب القود عليه

جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة بذلك (و) الثاني (الحرية) فلا حضانة لرقيقة وان أذن لها سيدها في الحضانة (و) الثالث (الدين) فلا حضانة لكافرة على مسلم (و) الرابع والخامس (العفة والامانة) فلا حضانة لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة (و) السادس (الاقامة) في بلد المميز بأن يكون أبواه مقيمين في بلد واحد فلو أراد أحدهما السفر لحاجة كحج وتجارة طويلا كان السفر أو قصيرا كان الولد المميز وغيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما ولو أراد أحد الابوين سفر نقلة فالاب أولى من الام بحضانته فينزعه منها (و) الشرط السابع (الخلو) أي خلو أم المميز (من زوج) ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصاً من محارمه كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك (فان اختل شرط منها) أي السبعة في الام (سقطت) حضانها كما تقدم شرحه مفصلا

﴿ كتاب أحكام الجنايات ﴾

جمع جناية أعم من أن تكون قتلا أو قطعاً أو جرحا (القتل على ثلاثة أضرب) لا رابع لها (عمد محض) وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد (وخطأ محض وعمد خطأ) وذكر المصنف تفسير العمد في قوله (فالعمد المحض هو أن يعمد) الجاني (الى ضربه) أي الشخص (بما) أي بشيء (يقتل غالبا) وفي بعض النسخ في الغالب (و يقصد) الجاني (قتله) أي الشخص (بذلك) الشيء وحينئذ (فيجب القود) أي القصاص (عليه) أي الجاني وماذكره المصنف من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه و يشترط لوجوب القصاص

فان عفي عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المحض أن يرمي الى شيء فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه بل يجب عليه دية محافظة على العاقلة مؤجلات ثلاث سنين وعمدا لخطأ ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين * وشرائط وجوب القصاص أربعة أن يكون القاتل بالغا عاقلا وان لا يكون والدا للمقتول

في نفس القتيل أو قطع أطرافه اسلام أو أمان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم (فان عفا عنه) أي عفا المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض (وجبت) على القاتل (دية مغلظة حالة في مال القاتل) وسيذكر المصنف بيان تغليظها (والخطأ المحض أن يرمي الى شيء) كصيد (فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه) أي الرامي (بل يجب عليه دية مخففة) وسيذكر المصنف بيان تخفيفها (على العاقلة مؤجلة) عليهم (في ثلاث سنين) يؤخذ آخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني من العاقلة من أصحاب الذهب آخر كل سنة نصف دينار ومن أصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا أصله وفرعه (وعمدا لخطأ أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا) كان ضربه بعصا خفيفة (فيموت) المضروب (فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين) وسيذكر المصنف بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه القصاص المأخوذ من اقتصاص الاثر أي تتبعه لان الجنى عليه يتبع الجناية فيأخذ مثلها فقال (وشرائط وجوب القصاص) في القتل (أربعة) وفي بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص أربع الاول (أن يكون القاتل بالغا) فلا قصاص على صبي ولو قال أنا الآن صبي صدق بلا يمين الثاني أن يكون القاتل (عاقلا) فيمتنع القصاص من مجنون الا أن تقطع جنونه فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعد في شربه بخرج من لم يتعد بان شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه (و) الثالث (أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول) فلا قصاص على والد بقتل ولده وان سفل

وان لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر أو رق وتقتل الجماعة بالواحد وكل شخص جرى القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما فى الاطراف وشرائط وجوب القصاص فى الاطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان الاشتراك في الاسم الخاص اليمنى باليمنى واليسري باليسري وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل وكل عضو أخذ من مفصل فقيه القصاص

الولد قال ابن كج ولو حكم حاكم بقتل والد بولده نقض حكمه (و) الرابع (أن لا يكون المقتول انقص من القاتل بكفر أو رق) فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول أنقص من القاتل بكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك (وتقتل الجماعة بالواحد) ان كافأهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم أشار المصنف للقاعدة بقوله (وكل شخصين جري القصاص بينهما فى النفس يجرى بينهما في الاطراف) التى لتلك النفس فكما يشترط فى القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه (وشرائط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان) أحدهما (الاشتراك فى الاسم الخاص) للطرف المقطوع وبينه المصنف بقوله (اليمني باليمنى) أى تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رجل باليمني من ذلك (واليسرى) مماذكر (باليسرى) مماذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى ولا عكسه (و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل) فلا تقطع يد أو رجل صحيحة بشلاء وهى التى لا عمل لها أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا أن يقول عدلان من أهل الخبرة فان الشلاء اذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح أفواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها ولا يطلب أرشا للشلل ثم أشار المصنف الى قاعدة بقوله (وكل عضو أخذ) أى قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص) ومالا مفصل له لا قصاص فيه واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهى ما تشق الجلدة قليلا ودامية تدميه وباضعة

ولا قصاص في الجروح الا في الموضحة

(فصل) والدية على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة مائة من الابل ثلاثون حقه وثلاثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها أولادها والمخففة مائة من الابل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وقيل ينتقل الى ألف دينار

تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة التى بين اللحم والعظم وموضحة توضح اللحم من العظم وهاشمة تكسر العظم سواء أوضحته أم لا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان آخر ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة أم الرأس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الى أم الرأس واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله (ولا قصاص فى الجروح) أي المذكورة (الا في الموضحة) فقط لا في غيرها من بقية العشرة

﴿ فصل ﴾ في بيان الدية * وهى المال الواجب بالجناية على حر في نفس أو طرف (والدية علي ضربين مغلظة ومخففة) ولا ثالث لهما (فالمغلظة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم عمدا (مائة من الابل) والمائة مثلثة (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) وسبق معناهما فى كتاب الزكاة (وأربعون خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء وفسرها المصنف بقوله (فى بطونها أولادها) والمعني أن الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول أهل الخبرة بالابل (والمخففة) بسبب قتل الذكر الحر المسلم (مائة من الابل) والمائة مخمسة (عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض) ومتى وجبت الابل على قاتل أو عاقلة أخذت من ابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة بلدي أو قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد أو القبيلة ابل فتؤخذ من غالب ابل أقرب البلاد موضع المؤدى (فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها) وفى نسخة أخرى وان أعوزت الابل انتقل الى قيمتها هذا في القول الجديد وهو الصحيح (وقيل) في القديم (ينتقل الى ألف دينار) في حق أهل

واثني عشر ألف درهم وان غلظت زيد عليها الثلث وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع اذا قتل في الحرم أو قتل في الاشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر لمسلم وتكمل دية النفس في قطع اليدين والرجلين والانف والاذنين

الذهب (أو) يتنقل الى (اثني عشر الف درهم) في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة (وان غلظت) على القديم (زيد عليها الثلث) أي قدره ففي الدنانير الف وثلثمائة وثلاثون دينارا او ثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف درهم (وتغلظ دية الخطأ في ثلاث مواضع) أحدها (اذا قتل في الحرم) أي حرم مكة أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الاحرام فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المصنف (أو قتل في الاشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله (او قتل) قريبا له (اذا رحم محرم) بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها (ودية المرأة والخنثى المشكل (على النصف من دية الرجل) نفسا وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد أو شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة بلاحوامل وفي قتل خطأ عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر بني لبون وعشر حقاق وعشر جذاع (ودية اليهودي والنصراني) والمستأمن والمعاهد (ثلث دية المسلم) نفسا وجرحا (وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم) وأخصر منه ثلث خمس دية المسلم (وتكمل دية النفس) وسبق انها مائة من الابل (في قطع) كل من (اليدين والرجلين) فيجب في كل يد او رجل خمسون من الابل وفي قطعهما مائة من الابل (و) تكمل الدية في قطع (الانف) أي في قطع مالان منه وهو المارن كل من طرفيه والحاجز ثلث دية (و) تكمل الدية في قطع (الاذنين) أو قلعهما بغير ايضاح فان حصل من قلعهما ايضاح وجب أرشه وفي كل اذن نصف دية ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره

والعينين والجفون الاربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والانثيين وفى الموضحة والسن خمس من الابل وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة ودية العبد قيمته ودية الجنين الحر

ولو أيبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية (والعينين) وفى كل منهما نصف دية وسواء فى ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش (و) فى (الجفون الاربعة) في كل جفن منها ربع دية (واللسان) لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لا لثغ وارت (والشفتين) وفى قطع احداهما نصف دية (وذهاب الكلام) كله وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية والحروف التى توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا فى لغة العرب (وذهاب البصر) أي اذهابه من العينين أما اذهابه من احداهما ففيه نصف دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ وطفل (وذهاب السمع) من الاذنين وان نقص من أذن واحدة سدت وضبط منتهى سماع الأخري ووجب قسط التفاوت وأخذ بنسبته من تلك الدية (وذهاب الشم) من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية والا فحكومة (وذهاب العقل) فان زال بجرح على الرأس له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش (والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففى قطعها وحدها دية (والانثيين) أي البيضتين ولو من عنين ومجبوب وفى قطع احداهما نصف دية (وفى الموضحة) من الذكر الحر المسلم (و) فى (السن) منه (خمس من الابل وفى) اذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة) وهى جزء من الدية نسبته الى دية النفس نسبة نقصها أى الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر فيجب عشر دية النفس (ودية العبد) المعصوم (قيمته) والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو قطع ذكر عبد وأنثياه وجب قيمتان فى الاظهر (ودية الجنين الحر) المسلم تبعا لاحد أبويه ان

غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه

(فصل) واذا اقترن بدعوى الدم لوث يقع به فى النفس صدق المدعى حلف المدعى خمسين يمينا واستحق الدية وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه وعلى قاتل النفس المحرمة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين

كانت أمه معصومة حال الجناية (غرة) أي نسمة من الرقيق (عبد أو أمة) سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة أبعرة وتجب الغرة على عاقلة الجانى (ودية الجنين الرقيق عشر قيمة أمه) يوم الجناية عليها ويكون ماوجب لسيدها ويجب فى الجنين اليهودي أو النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا بعير

﴿فصل﴾ فى أحكام القسامة وهى ايمان الدماء * (واذا اقترن بدعوى الدم لوث) بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي بأن توقع تلك القرينة فى القلب صدقه والى هذا أشار المصنف بقوله (يقع به فى النفس صدق المدعي) بأن وجد قتيل أو بعضه كرأسه في محلة منفصلة عن بلد كبير كما فى الروضة وأصلها ووجد في قرية صغيرة لاعدائه ولا يشاركهم في القرية غيرهم (حلف المدعى خمسين يمينا) ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف أو أغماء منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذى وقعت القسامة عنده فان عزل وولى غيره وجب استئنافها (و) اذا حلف المدعى (استحق الدية) ولا تتم القسامة فى قطع طرف وان لم (يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه) فيحلف خمسين يمينا (وعلى قاتل النفس المحرمة) عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا فيعتق الولى عنهما من مالهما والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أى المخلة بالعمل والكسب (فان لم يجد) ها (فصيام شهرين بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة

(كتاب الحدود) والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن حده الرجم وغير المحصن حده مائة جلدة وتغريب عام الى مسافة القصر وشرائط الاحصان اربع البلوغ والعقل والحرية ووجود الوطء فى نكاح صحيح والعبد والامة حدهما نصف حد الحر وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا

شديدة أوخاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا أو فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزىء فى الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

﴿كتاب الحدود﴾

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور في أثناء قوله (والزانى على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن) وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح (حده الرجم) بحجارة معتدلة لا بحصا صغير ولا بصخر (وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) سميت بذلك لاتصالها بالجلد (وتغريب عام الى مسافة القصر) فاكثره برأى الامام وتحسب مدة العام من أول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد (وشرائط الاحصان أربع) الاول والثانى (البلوغ والعقل) فلا حد على صبى ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا (و) الثالث (الحرية) فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وان وطيء كل منهم في نكاح صحيح (و) الرابع (وجود الوطيء) من مسلم أو ذمى (في نكاح صحيح) وفي بعض النسخ فى النكاح الصحيح وأراد بالوطيء تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء فى نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين (والعبد والامة حدهما نصف حد الحر) فيحد كل منهما خمسون جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده الخ كان أولى ليعم المكاتب والمبعض وأم الولد (وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن أتى بهيمة حد كما قال

ومن وطىء فيما دون الفرج عذر ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود

(فصل) واذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط ثلاثة منها فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا وأن لا يكون والدا للمقذوف وخمسة في المقذوف وهو أن يكون مسلما بالغا عاقلا حراً عفيفا ويحد الحر ثمانين والعبد أربعين ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء اقامة البينة أو عفو المقذوف أو اللعان فى حق الزوجة

المصنف لكن الراجح انه يعزر (ومن وطىء) أجنبية (فيما دون الفرج) عزر (ولا يبلغ) الامام (بالتعزير أدنى الحدود (فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة أو عزر حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة لانه أدنى حد كل منهما

﴿فصل﴾ فى أحكام القذف * وهو لغة الرمى وشرعا الرمى بالزنا على جهة التغيير لتخرج الشهادة بالزنا (واذا قذف) بذال معجمة (غيره بالزنا) كقوله زنيت (فعليه حد القذف) ثمانين جلدة كما سياتى هذا ان لم يكن القاذف أبا أو أما وان عليا كما سياتى (بثمانية شرائط) وفي بعض النسخ ثلاثة (منها فى القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا) فالصبي والمجنون لا يحدان بقذفهما شخصا (وان لا يكون والدا للمقذوف) فلو قذف الاب أو الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه (وخمسة فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا (عن الزنا فلا حد بقذف الشخص كافرا أو صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو زانيا (ويحد الحر) القاذف (ثمانين) جلدة (و) يحد (العبد أربعين) جلدة (ويسقط) عن القاذف (حد القذف بثلاثة أشياء) أحدها (اقامة البينة) سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة والثاني مذكور فى قوله (أو عفو المقذوف) أى عن القاذف الثالث مذكور في قوله (أو اللعان فى حق الزوجة) وسبق بيانه في قول المصنف فصل واذا رمى الرجل الخ

(فصل) ومن شرب خمرا أوشرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعذير ويجب عليه بأحد أمرين بالبينة أو الاقرار ولا يحد بالقيء والاستنكاه

(فصل) وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط أن يكون بالغا عاقلا وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله

﴿فصل﴾ في أحكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها * (ومن شرب خمرا) وهي المتخذة من عصير العنب (أوشرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب (يحد) ذلك الشارب ان كان حرا (أربعين) جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة (ويجوز ان يبلغ) الامام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق (على وجه التعزير) وقيل الزيادة على ماذكر حد وعلي هذا يمنع النقص عنها (ويجب) الحد (عليه) أي شارب المسكر (بأحد أمرين بالبينة) أي رجلين يشهدان بشرب ماذكر (أو الاقرار) من الشارب بانه شرب مسكراً فلا يحد بشهادة رجل وامرأة ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضي ولا بعلم غيره (ولا يحد) أيضاً الشارب بالقيء والاستنكاه) أي بان يشم منه رائحة الخمر

﴿فصل﴾ في أحكام قطع السرقة * وهي لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه ظلما من حرز مثله (وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط) وفي بعض النسخ بستة (أن يكون) السارق (بالغا عاقلا) مختارا مسلما أوذميا فلا قطع علي صبي ومجنون ومكره ويقطع مسلم وذمي وأما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله (وان يسرق نصابا فيمته ربع دينار) أي خالصا مضروبا أو يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا أو قيمته (من حرز مثله) فان كان المسروق بصحراء أو مسجد أوشارع اشترط في احرازه دوام اللحاظ

لا ملك له فيه ولا شبهة فى مال المسروق منه وتقطع يده اليمنى من مفصل الكوع فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسري فان سرق ثالثا قطعت يده اليسري فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني فان سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا

(فصل) وقطاع الطريق على أربعة أقسام ان قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا فان قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا

وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا ان لاحظ بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارق فهو محرز والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط المسروق ماذكره المصنف فى قوله (لا ملك له فيه ولا شبهة) أي للسارق (فى مال المسروق منه) فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده (وتقطع) من السارق (يده اليمني من فصل الكوع) بعد خلعها بحبل يجر بعنف وانما تقطع اليمني في السرقة الاولى (فان سرق ثانيا) بعد قطع اليمنى (قطعت رجله اليسرى) بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم (فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى بعد خلعها (فان سرق رابعا قطعت رجله اليمني) بعد خلعها ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى (فان سرق بعد ذلك) أي بعد الرابعة (عزر وقيل يقتل صبرا) وحديث الامر بقتله فى المرة الخامسة منسوخ

﴿فصل﴾ فى أحكام قاطع الطريق * وسمى بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة فلا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذى يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب (وقطاع الطريق على أربعة أقسام) الاول المذكور في قوله (وان قتلوا) أي عمدا عدوانا من يكافؤوه (ولم يأخذوا المال قتلوا) حتما وان قتلوا خطأ أو شبه عمد أو من لم يكافؤوه لم يقتلوا والثاني مذكور فى قوله (فان قتلوا وأخذوا المال) أى نصاب السرقة فاكثر (قتلوا وصلبوا) على خشبة ونحوها لكن بعد

وان أخـذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف فان أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعذروا ومن تاب منهم قبل القدرة عليهم سقط عنه الحدود واخذ بالحقوق

(فصل) ومن قصد بأذي في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقتل فلا ضمان عليه وعلي راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته

غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله (وان أخذوا المال) أي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة لهم فيه (ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) أي تقطع منهم أولا اليد اليمنى والرجل اليسري فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمني أو الرجل اليسري مفقودة اكتفى بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله (فان أخافوا) المارين في الطريق (ولم يأخذوا) منهم (مالا ولم يقتلوا) نفسا (حبسوا) في غير موضعهم (وعزروا) أي حبسهم الامام وعزرهم (ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الامام (عليه سقط عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا تسقط باقي الحدود لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين كقصاص وحد قذف ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك

(فصل) في أحكام الصيال واتلاف البهائم * (ومن قصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله او حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وان قل أو وطء حريمه (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه (وقتل) الصائل عن ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة (وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته) سواء كان الاتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك ولو بالت أو راثت بطريق فتلفت بذلك نفس أو مال فلا ضمان

(فصل) ويقاتل أهل البغى بثلاثة شرائط أن يكونوا فى منعة وأن يخرجوا عن قبضة الامام وأن يكون لهم تأويل سائغ ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يذفف على جريحهم (فصل)

(فصل) فى أحكام البغاة * وهم فرقة مسلمون مخالفون الامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغى وهو الظلم (ويقاتل) بفتح ماقبل آخره (أهل البغى) أى يقاتل الامام (بثلاثة شرائط) احدها (أن يكونوا فى منعة) بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل فى ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة (و) الثانى (أن يخرجوا عن قبضة الامام) العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص (و) الثالث (ان يكون لهم) اى للبغاة (تأويل سائغ) اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التأويل قطعى البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسألهم مايكرهونه فان ذكروا له مظلمة هى السبب فى امتناعهم عن طاعته ازالها وان لم يذكروا شيأ او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغى نصحهم ثم اعلمهم بالقتال (ولا يقتل اسيرهم) اى البغاة فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه فى الاصح ولا يطلق أسيرهم وان كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للامام (ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا أنقضي الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أو ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كأن قاتلونا به وأحاطوا بنا (ولا يذفف على جريحهم) والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

(فصل) فى أحكام الردة * وهي أفحش أنواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر

ومن ارتد عن الاسلام استتيب ثلاثاً فان تاب والا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين

(فصل) وتارك الصلاة على ضربين أحدهما أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد والثانى أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى والا قتل حدا وكان حكمه حكم المسلمين

كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع (ومن ارتد عن الاسلام) من رجل او امرأة كمن انكر وجود الله او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا او شرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع (استتيب) وجوبا فى الحال فى الاصح فيهما ومقابل الاصح فى الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثانية انه يمهل (ثلاثا) اى الى ثلاثة ايام (فان تاب) بعوده الى الاسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله النووى فى شرح المهذب فى الكلام على نية الوضوء (والا) اى وان لم يتب المرتد (قتل) أى قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله فى الاصح ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره فى قوله (ولم يصل عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين) وذكر غير المصنف حكم تارك الصلاة فى ربع العبادات وأما المصنف فذكره هنا فقال

(فصل) وتارك الصلاة المعهودة الصادقة باحدى الخمس (على ضربين أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها فحكمه) اى التارك لها (حكم المرتد) وسبق بيان حكمه (والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها فيستتاب فان تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة (والا) أي وان لم يتب (قتل) لا كفرا (وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن فى مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين أيضا فى الغسل والتكفين والصلاة عليه والله أعلم

(كتاب الجهاد) وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والصحة والطاقة على القتال ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس السبي وهم الصبيان والنساء وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء القتل والاسترقاق

كتاب أحكام الجهاد

وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فاذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم (وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال) أحدها (الاسلام) فلا جهاد على كافر (و) الثاني (البلوغ) فلا جهاد على صبي (و) الثالث (العقل) فلا جهاد على مجنون (و) الرابع (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو أمره سيده ولو مبعضا ولا مدبر ولا مكاتب (و) الخامس (الذكورة) فلا جهاد على امرأة وخنثى مشكل (و) السادس (الصحة) فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه عن قتال وركوب الا بمشقة كحمي مطبقة (و) السابع (الطاقة على القتال) أي فلا جهاد على أقطع يد مثلا ولا على من عدم أهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة (ومن أسر من الكفار فعلى ضربين ضرب) لا تخيير فيه للامام بل (يكون) وفي بعض النسخ بدل يكون يصير (رقيقا بنفس السبي) أي الاخذ (وهم الصبيان والنساء) أي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر لا يتصور في المسلمين (وضرب لا يرق بنفس السبي وهم) الكفار الاصليون و (الرجال البالغون) الاحرار العاقلون (والامام مخير فيهم بين أربعة أشياء) أحدها (القتل) بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا (و) الثاني (الاسترقاق) وحكمهم

والمن والفدية بالمال أو بالرجال يفعل من ذلك مافيه المصلحة ومن أسلم قبل الاسر أحرز ماله ودمه وصغار أولاده ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب أن يسلم أحد أبويه أو يسبيه مسلم منفردا عن أبويه أو وجد لقيطا فى دار الاسلام

بعد الاسترقاق كبقية أموال الغنيمة (و) الثالث (المن) عليهم بتخلية سبيلهم (و) الرابع (الفدية) اما (بالمال أو بالرجال) أى الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية أموال الغنيمة ويجوز أن يفادي مشرك واحد بمسلم أو أكثر ومشركون بمسلم (يفعل) الامام (من ذلك مافيه المصلحة) للمسلمين فان خفى عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون الكفار الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام فان امتنعوا قتلهم (ومن أسلم) من الكفار (قبل الاسر) أي أسر الامام له (أحرز ماله ودمه وصغار أولاده) عن السبى وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من أولاده فلا يعصمهم اسلام أبيهم واسلام الجد يعصمهم أيضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال (ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة أسباب) أحدها (أن يسلم أحد ابويه) فيحكم باسلامه تبعا لهما واما من بلغ مجنونا أو بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله (أو يسبيه مسلم) حال كون الصبي (منفردا عن أبويه) فان سبي الصبي مع أحد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعني كونه مع أحد أبويه ان يكونا فى جيش واحد وغنيمة واحدة الا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه فى الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور فى قوله (أو يوجد) أي الصبي (لقيطا فى دار الاسلام) وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد فى دار كفار وفيها مسلم

(فصل) ومن قتل قتيلا أعطى سلبه وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة ويعطى للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ولا يسهم الا لمن استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم

﴿ فصل ﴾ فى احكام السلب وقسم الغنيمة (ومن قتل قتيلا أعطى سلبه) بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام لنفسه أولا والسلب ثياب القتيل التى عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط وآلات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق وهي المنطقة التى يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التى معه والجنيبة التى تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب فى قتله بحيث يكفى بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو أسير أو نائم أو قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر أن يزيل امتناعه كأن يفقأ عينه أو يقطع يديه أو رجليه والغنيمة لغة مأخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار أهل حرب بقتال او ايجاف خيل أو ابل وخرج بأهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه فىء لا غنيمة (وتقسم الغنيمة بعد ذلك) أي بعد اخراج السلب منها (على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها) من عقار ومنقول (لمن شهد) أي حضر (الوقعة) من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل فى الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال (ويعطي للفارس) الحاضر الواقعة وهو من أهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل أم لا (ثلاثة أسهم) سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه أفراس كثيرة (وللراجل) أي المقاتل على رجليه (سهم) واحد (ولا يسهم الا لمن) أى شخص (استكملت فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له) أي لمن اختل فيه الشرط اما لكونه

ويقسم الخمس علي خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف بعده للمصالح وسهم لذوى القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل (فصل) ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه على من يصرف عليهم خمس الغنيمة ويعطى اربعة اخماسها للمقاتلة

صغيرا أو مجنونا أو رقيقا أو انثي او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الامام فى قدر الرضخ بحسب رأيه فيزيد المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثانى محله اصل الغنيمة (ويقسم الخمس) الباقي بعد الاخماس الاربعة (على خمسة أسهم سهم) منه (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وهو الذى كان له فى حياته (يصرف بعده للمصالح) المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين فى البلاد أما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قاله الماوردي وغيره وكسد الثغور وهى المواضع المخوفة من أطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال وآلات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم (وسهم لذوي القربى) أي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهم بنو هاشم وبنو المطلب) يشترك فى ذلك الذكر والانثي والغنى والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين (وسهم لليتامى) المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا أب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جدا ولا قتل ابوه فى الجهاد اولا ويشترط فقر اليتيم (وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل) وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

﴿ فصل ﴾ فى قسم الفيء على مستحقه * والفيء لغة مأخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة (ويقسم مال الفيء على خمس فرق يصرف خمسه) يعني الفيء (علي من) أى الخمسة الذين (يصرف عليهم خمس الغنيمة) وسبق قريبا بيان الخمسة (ويعطى أربعة أخماسها) وفي بعض النسخ اخماسه أى الفيء (للمقاتلة) وهم الاجناد الذين عينهم الامام

وفى مصالح المسلمين

(فصل) وشرائط وجوب الجزية خمس خصال البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان يكون من اهل

للجهاد وأثبت أسماءهم فى ديوان المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق الامام عليها الاخماس الاربعة على قدر حاجاتهم فيبحث عن كل حال من المقاتلة وعن عياله اللازمة نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعى فى الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وأشار المصنف بقوله (وفى مصالح المسلمين) الى أنه يجوز للامام أن يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح

(فصل) فى أحكام الجزية * وهى لغة اسم لخراج مجعول على أهل الذمة سميت بذلك لأنها اجزت عن القتل أى كفت عن قتلهم وشرعا مال يلتزمه كافر بعقد مخصوص ويشترط أن يعقدها الامام أو نائبه لا على جهة التأقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير الحجاز أو أذنت فى اقامتكم بدار الاسلام على أن تبذلوا الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررنى بدار الاسلام كفى (وشرائط وجوب الجزية خمس خصال) أحدها (البلوغ) فلا جزية على صبى (و) الثانى (العقل) فلا جزية علي مجنون اطبق جنونه فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا على ذلك كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت أيام الافاقة فان بلغت سنة وجب جزيتها (و) الثالث (الحرية) فلا جزية علي رقيق ولا علي سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق (و) الرابع (الذكورة) فلا جزية على امرأة وخنثي فان بانت ذكورته أخذت منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووى فى زيادة الروضة وجزم به فى شرح المهذب (و) الخامس (ان يكون) الذى تعقد له الجزية (من أهل

الكتاب أو ممن له شبهة كتاب وأقل الجزية دينار في كل حول و يؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير و يجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية و يتضمن عقد الجزية أربعة أشياء أن يؤدوا الجزية وأن تجري عليهم أحكام الاسلام وأن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين و يعرفون بلبس الغيار

الكتاب) كاليهودي والنصراني (أو ممن له شبهة كتاب) وتعقد أيضا لاولاد من تهود أو تنصر قبل النسخ أو شككنا في وقته وكذا تعقد لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي ولزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه أو بزبور داود المنزل عليه (وأقل) ما يجب في (الجزية) على كل كافر (دينار في كل حول) ولا حد لاكثر الجزية (ويؤخذ) أي يسن للامام أن يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ يؤخذ (من المتوسط) الحال (ديناران ومن الموسر أربعة دنانير) استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها لم يماكس الامام ولى السفيه والعبرة في التوسط واليسار بآخر الحول (ويجوز) أي يسن للامام اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام (أن يشترط عليهم الضيافة) لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم (فضلا) أي زائداً (عن مقدار) أقل (الجزية) وهو دينار كل سنة ان رصوا بهذه الزيادة (ويتضمن عقد الجزية) بعد صحته (أربعة أشياء) أحدها (أن يؤدوا الجزية) و تؤخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه الاهانة (و) الثاني (أن تجري عليهم أحكام الاسلام) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا أقيم عليهم الحد (و) الثالث (أن لا يذكروا دين الاسلام الا بخير و) الرابع (أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين) أي بأن آووا من يطلع على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب و يلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا أو في بلد مجاور لنا لزمنا دفع أهل الحرب عنهم (و يعرفون بلبس الغيار) أي بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط

وشد الزنار ويمنعون من ركوب الخيل

(كتاب الصيد والذبائح)

وما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته وما لم يقدر على ذكاته فذكاته في عقره حيث قدر عليه وكمال الذكاة أربعة أشياء

الذمي على ثوبه شيئا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف والاولى باليهودي الاصفر وبالنصراني الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف يعرفون عبر به النووي أيضاً في الروضة تبعاً لاصلها لكنه في المنهاج قال ويؤمر أي الذمي ولا يعرف من كلامه أن الامر للوجوب أو الندب لكن مقتضي كلام الجمهور الاول وعطف المصنف على الغيار قوله (وشد الزنار) وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها (ويمنعون من ركوب الخيل) النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من أسماعهم المسلمين قول الشرك كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

﴿ كتاب ﴾ أحكام (الصيد والذبائح ﴾ والضحايا والاطعمة

والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد (وما) أي والحيوان البري المأكول الذي (قدر) بضم أوله (على ذكاته) أي ذبحه (فذكاته) تكون (في حلقه) وهو أعلى العنق (ولبته) أي بلام مفتوحة وموحدة مشددة أسفل العنق والذكاة بذال معجمة لغة التطييب لما فيها من تطييب أكل اللحم المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية على وجه مخصوص أما الحيوان المأكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح (وما) أي والحيوان الذي (لم يقدر) بضم أوله (على ذكاته) كشاة انسية توحشت أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره) بفتح العين عقر امزهقا للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقر (وكمال الذكاة) وفي بعض النسخ ويستحب في الزكاة (أربعة أشياء) أحدها

قطع الحلقوم والمرىء والودجين والمجزيء منها شيأ آن قطع الحلقوم والمرىء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة أن تكون اذا أرسلت استرسلت واذا زجرت انزجرت واذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيأ وأن يتكرر ذلك منها فان عدمت احدى الشرائط لم يحل ما أخذته الا أن يدرك حيا فيذكى وتجوز الزكاة بكل ما يجرح الا بالسن

(قطع الحلقوم) بضم الحاء المهملة وهو مجري النفس دخولا وخروجا (و) الثانى قطع (المريء) بفتح ميمه وهمز آخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمرىء تحت الحلقوم ويكون قطع ماذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح حينئذ ومتى بقي شيء من الحلقوم والمرىء لم يحل المذبوح (و) الثالث والرابع قطع (الودجين) بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان فى صفحتى العنق محيطان بالحلقوم (والمجزىء منها) أى الذى يكتفى في الذكاة (شيئا آن قطع الحلقوم والمرىء) فقط ولا يسن قطع ماوراء الودجين (ويجوز) أى يحل (الاصطياد) أى أكل المصاد (بكل جارحة معلمة من السباع) كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وبازفي أي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب (وشرائط تعليمها) أي الجوارح (أربعة) أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (اذا أرسلت أى أرسلها صاحبها استرسلت و) الثانى انها (اذا زجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت و) الثالث أنها (اذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا و) الرابع (أن يتكرر منها ذلك) أى تتكرر الشرائط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها ولا يرجع في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح (فان عدمت) منها (احدي الشرائط لم يحل ما أخذته) الجارحة (الا أن يدرك ما اخذته الجارحة (حيا فيذكي) فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف آلة الذبح في قوله (وتجوز الذكاة بكل ما) أى بكل محدد (يجرح) كحديد ونحاس (الا بالسن

والظفر وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني وذكاة الجنين بذكاة أمه الا أن يوجد حيا فيذكي وما قطع من حي فهو ميت الا الشعر (فصل) وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال الا ما ورد الشرع بتحريمه وكل حيوان استخبثته العرب فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته ويحرم من السباع ماله ناب قوي يعدو به ويحرم من الطير ما له مخلب قوي يجرح به ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المحرمة

والظفر) وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف من تصح منه التذكية في قوله (وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني ويحل ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة أعمى (ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني) ولا نحوها ممن لا كتاب له (وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه) فلا يحتاج لتذكيته هذا ان وجد ميتاً أو فيه حياة غير مستقرة اللهم (الا أن يوجد حياً) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ (وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت الا الشعر) أي المقطوع من حيوان مأكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

(فصل) في أحكام الاطعمة الحلال منها وغيرها * (وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال الا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه) فلا يرجع فيه لاستطابتهم له (وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا (فهو حرام الا ما ورد الشرع باباحته) فلا يكون حراما (ويحرم من السباع ماله ناب) أي سن (قوي يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر (ويحرم من الطير ما له مخلب) بكسر الميم وفتح اللام أي ظفر (قوي يجرح به) كصقر وباز وشاهين (ويحل للمضطر) وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل (في المخمصة) موتا أو مرضا مخوفا أو زيادة مرض أو انقطاع رفقة ولم يجد ما يأكله حلالا (أن يأكل من الميتة المحرمة)

ما يسد به رمقه ولنا ميتتان حلالان السمك والجراد ودمان حلالان الكبد والطحال (فصل) والاضحية سنة مؤكدة ويجزىء فيها الجذع من الضأن والثنى من المعز والثني من الابل والثني من البقر وتجزيء البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأربع لا تجزىء في الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها

عليه (ما) أى شيئاً (يسد به رمقه) أي بقية روحه (ولنا ميتتان حلالان) وهما (السمك والجراد و) لنا (دمان حلالان) وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة أقسام أحدها ما لا يؤكل فذبيحته وميتته سواء والثانى ما يؤكل فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته كالسمك والجراد

﴿فصل﴾ في أحكام الاضحية * بضم الهمزة في الاشهر وهى اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا الى الله تعالى (والاضحية سنة مؤكدة) على الكفاية فاذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر (ويجزىء فيها الجزع من الضأن) وهو ماله سنة وطعن فى الثانية (والثنى من المعز) وهو ماله سنتان وطعن في الثالثة (والثنى من الابل) ماله خمس سنين وطعن فى السادسة (والثني من البقر) ماله سنتان وطعن في الثالثة (وتجزىء البدنة عن سبعة) اشتركوا فى التضحية بها (و) تجزىء البقرة عن سبعة) كذلك (و) تجزيء (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير وأفضل أنواع التضحية ابل ثم بقر ثم غنم (وأربع) وفى بعض النسخ وأربعة (لا تجزىء في الضحايا) أحدها (العوراء البين) أى الظاهر (عورها) وان بقيت الحدقة فى الاصح (و) الثانى (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها (و) الثالث (المريضة البين مرضها) ولا يضر يسير هذه الامور (و) الرابع

العجفاء التى ذهب مخها من الهزال ويجزىء الخصى والمكسورة القرن ولا تجزىء المقطوعة الاذن والذنب ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ويستحب عند الذبح خمسة أشياء التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واستقبال القبلة والتكبير والدعاء بالقبول ولا يأكل المضحى شيأ من الاضحية المنذورة ويأكل من الاضحية المتطوع بها

(العجفاء) وهي (التى ذهب مخها) أى ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها (ويجزىء الخصى) أى المقطوع الخصيتين (والمكسورة القرن) ان لم يؤثر في اللحم ويجزىء أيضا فاقدة القرون وهى المسماة بالجلحاء (ولا تجزىء المقطوعة) كل (الاذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن (و) لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه (و) يدخل (وقت الذبح) للاضحية (من وقت صلاة العيد) أى عيد النحر وعبارة الروضة وأصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اه ويستمر وقت الذبح (الى غروب الشمس من اخر أيام التشريق) وهي الثلاثة المتصلة بعاشر الحجة (ويستحب عند الذبح خمسة أشياء) احدها (التسمية) فيقول الذابح بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح (و) الثاني (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) ويكره أن يجمع بين اسم الله وبين اسم رسوله (و) الثالث (استقبال القبلة) بالذبيحة اى يوجه الذابح مذبحها للقبلة ويتوجه هو ايضا (و) الرابع (التكبير) اي قبل التسمية او بعدها ثلاثا كما قال الماوردى (و) الخامس (الدعاء بالقبول) فيقول الذابح اللهم هذه منك واليك فتقبل اى هذه الاضحية نعمة منك على وتقربت بها اليك فتقبلها (ولا يأكل المضحي شيأ من الاضحية المنذورة) بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها فلو أخرها فتلفت لزمه ضمان (ويأكل من الاضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد وأما الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووى في تصحيح التنبيه وقيل يهدى ثلثا للمسلمين الاغنياء ويتصدق بثلث على

ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء والمساكين

(فصل) والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويطعم الفقراء والمساكين

الفقراء من لحمها ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيأ من هذين الوجهين (ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الاضحية) أي من لحمها أو شعرها أو جلدها ويحرم أيضا جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا (ويطعم) حتما من الاضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين) والافضل التصدق بجميعها الا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها فانه يسن له ذلك واذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

(فصل) في أحكام العقيقة * وهي لغة اسم للشعر على رأس المولود وشرعا ما سيذكره المصنف بقوله (والعقيقة) على المولود (مستحبة) وفسر المصنف العقيقة بقوله (وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه أي يوم سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من السبع ولومات المولود قبل السابع ولا تفوت بالتأخير بعده فان تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود أما هو فمخير في العق عن نفسه (ويذبح عن الغلام شاتان و) يذبح (عن الجارية شاة) قال بعضهم وأما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام أو بالجارية فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد الاولاد (ويطعم) العاق من العقيقة (الفقراء والمساكين) فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقراء والمساكين ولا يتخذ هادعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق في الاضحية ويسن أن يؤذن في اذن المولود اليمنى حين يولد وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شيء الى الجوف فان لم يوجد تمر فرطب والا فشيء حلو وان يسمى يوم سابع ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولومات المولود قبل السابع سن

(كتاب السبق والرمى) وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام اذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق استرده وان سبق أخذه صاحبه له وان أخرجاه معا لم يجز الا أن يدخلا بينهما محللا فان سبق أخذ العوض وان سبق لم يغرم

(كتاب الايمان والنذور)

تسميته ﴿ كتاب (أحكام) السبق والرمى ﴾

أى بسهام ونحوها (وتصح المسابقة على الدواب) أى على ما هو الاصل فى المسابقة عليها من خيل واتن جزما وفيل وبغل وحمار فى الاظهر ولا تصح المسابقة على بقر ولا على نطاح الكباش ولا على مهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره (و) تصح (المناضلة) أى المرماة (بالسهام اذا كانت المسافة) أى مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذى يرمي اليه (معلومة و) كانت (صفة المناضلة معلومة) ايضا بان يبين المتناضلان كيفية الرمى من قرع السهم الغرض ولا يثبت فيه أو من خسق وهو ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ السهم من الجانب الآخر من الغرض واعلم أن عوض المسابقة هو المال الذى يخرج فيها وقد يخرجه أحد المتسابقين وقد يخرجانه معا وذكر المصنف الاول فى قوله (ويخرج العوض أحد المتسابقين حتى انه اذا سبق) بفتح السين غيره (استرده) أى العوض الذي أخرجه (وان سبق) بضم أوله (أخذه) أى العوض (صاحبه) السابق (له) وذكر المصنف الثانى فى قوله (وان أخرجاه) أي العوض المتسابقان (معا لم يجز) أى لم يصح اخراجهما للعوض (الا أن يدخلا بينهما محللا) بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا أن يدخل بينهما محلل (فان سبق) بفتح السين كلا من المتسابقين (أخذ العوض) الذى أخرجاه (وان سبق) بضم أوله (لم يغرم) لهما شيأ ﴿ كتاب (أحكام) الايمان والنذور ﴾

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها لغة اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف وشرعا

لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى أو باسم من اسمائه أو صفة من صفات ذاته ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين ولا شيء في لغو اليمين ومن حلف أن لا يفعل شيأ فأمره غيره بفعله لم يحنث ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يحنث وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء عتق رقبة مؤمنة أو اطعام عشرة

تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته والنذور جمع نذر وسيأتي معناه في الفصل بعده (لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى) أي بذاته كقول الحالف والله (أو باسم من أسمائه) المختصة التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين (ومن حلف بصدقة ماله) كقوله لله علي أن أتصدق بمالي ويعبر عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر اللجاج والغضب (فهو) أي الحالف والناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه (ولا شيء في لغو اليمين) وفسر بما سبق لسانه الى لفظ اليمين من غير أن يقصدها كقوله في حال غضبه أو عجلته بلى والله مرة ولا والله مرة وفي وقت آخر (ومن حلف أن لا يفعل شيأ) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره الا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأمور أما لو حلف أن ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له في النكاح (ومن حلف على فعل أمرين) كقوله والله لا ألبس هذين الثوبين (ففعل) أي لبس (أحدهما لم يحنث) فان لبسهما معا أو مرتبا حنث فان قال لا ألبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الآخر حنث أيضا (وكفارة اليمين هو) أي الحالف اذا حنث (مخير فيها بين ثلاثة أشياء) أحدها (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب وثانيها مذكور في قوله (أو اطعام عشرة

مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴿ فصل ﴾ والنذر يلزم المجازاة على مباح وطاعة كقوله ان شفى الله مريضي فلله على أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم

مساكين كل مسكين مدا) أي رطلا وثلثا من حب غالب قوت بلد المكفر ولا يجزيء غير الحب من تمر وأقط ثالثها مذكور في قوله (او كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيء يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة أو خمار او كساء ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجزيء ان يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته (فان لم يجد) المكفر شيأ من الثلاثة السابقة (فصيام) أي فيلزمه صيام (ثلاثة أيام) ولا يجب تتابعها في الاظهر

﴿فصل﴾ في أحكام النذور * جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير أو شر وشرعا التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع والنذر ضربان أحدهما نذر اللجاج بفتح أوله وهو التمادي في الخصومة والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة وفيه كفارة يمين او ما التزمه بالنذر الثاني نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله ابتداء لله علي صوم أو عتق والثاني أن يعلقه على شيء واشار له المصنف بقوله (والنذر يلزم في المجازاة على) نذر (مباح وطاعة كقوله) اى الناذر (ان شفى الله مريضي) وفي بعض النسخ مرضى او كفيت شر عدوى (فلله علي ان اصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه) أي الناذر (من ذلك) اى مما نذره من صلاة أو صوم أو صدقة (ما يقع عليه الاسم) من الصلاة وأقلها ركعتان أو الصوم واقله يوم او الصدقة وهي أقل شيء مما يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قاله القاضي ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله

ولا نذر فى معصية كقوله ان قتلت فلانا فلله على كذا ولا يلزم النذر على ترك مباح كقوله لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك

(كتاب الاقضية والشهادات)

ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر خصلة الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة

سابقا على مباح فى قوله (ولا نذر فى معصية) اى لا ينعقد نذرها (كقوله ان قتلت فلانا) بغير حق (فلله على كذا) وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها (ولا يلزم النذر) اى لا ينعقد (على ترك مباح) او فعله فالاول (كقوله لا آكل لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك) من المباح كقوله البس كذا والثانى نحو آكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة وأصلها عدم اللزوم

(كتاب (أحكام) الاقضية والشهادات)

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة أحكام الشيء وإمضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه (ولا يجوز أن يلى القضاء الا من استكملت فيه خمسة عشر) وفى بعض النسخ خمس عشرة (خصلة) أحدها (الاسلام) فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر قال الماوردى وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم أهل الذمة الحكم بالزامه بل بالتزامهم (و) الثانى والثالث (البلوغ والعقل) فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه أولا (و) الرابع (الحرية) فلا تصح ولاية رقيق كله أو بعضه (و) الخامس (الذكورة) فلا تصح

والعدالة ومعرفة أحكام الكتاب والسنة ومعرفة الاجماع ومعرفة الاختلاف ومعرفة طرق الاجتهاد ومعرفة طرف من لسان العرب ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميعا وان يكون بصيرا وان يكون كاتبا وان يكون مستيقظا ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس

ولاية امرأة ولا خنثى ولو ولى الخنثى حال الجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ حكمه في المذهب (و) السادس (العدالة) وسيأتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية لفاسق بشيء لا شبهة له فيه (و) السابع (معرفة أحكام الكتاب والسنة) على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظه لآيات الاحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام القصص والمواعظ (و) الثامن (معرفة الاجماع) وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الامور الا يشترط معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسألة التي يفتي بها أو يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها (و) التاسع (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء (و) العاشر (معرفة طرق الاجتهاد) أي كيفية الاستدلال من أدلة الاحكام (و) الحادي عشر (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى و) الثاني عشر (ان يكون سميعا) ولو بصياح في أذنيه فلا يصح تولية أصم (و) الثالث عشر (ان يكون بصيرا) فلا يصح توليه أعمى ويجوز كونه أعور كما قال الروياني (و) الرابع عشر (أن يكون كاتبا) وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه (و) الخامس عشر (أن يكون مستيقظا) فلا يصح تولية مغفل بأن اختل نظره أو فكره أما لكبر أو مرض أو غيره ولما فرغ المصنف من شروط القاضي شرع في آدابه فقال (ويستحب أن يجلس) وفي بعض النسخ أن ينزل أي القاضي (في وسط البلد) اذا اتسعت خطته فان كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث

ولا حاجب له ولا يقعد للقضاء في المسجد ويسوى بين الخصمين فى ثلاثة أشياء في المجلس واللفظ واللحظ ولا يجوز أن يقبل الهدية من أهل عمله ويجتنب القضاء فى عشرة مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين وعند النعاس وشدة الحر والبرد

يراه المستوطن والقريب والقوى والضعيف ويكون مجلسه مصونا من أذي حر وبرد بأن يكون فى الصيف في مهب الريح وفى الشتاء فى كن (ولا حجاب له) وفى بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا أو بوابا كره (ولا يقعد) القاضى (للقضاء فى المسجد) فان قضي فيه كره فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة وغيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر مطر ونحوه (ويسوى القاضى وجوبا (بين الخصمين فى ثلاثة أشياء) أحدها التسوية (فى المجلس) فيجلس القاضي الخصمين بين يديه اذا استويا شرفا أما المسلم فيرفع على الذمي في المجلس (و) الثانى التسوية فى (اللفظ) أي الكلام فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر (و) الثالث فى (اللحظ) أي النظر فلا ينظر لاحدهما دون الآخر (ولا يجوز) للقاضي (أن يقبل الهدية من أهل عمله) فان كانت الهدية فى غير عمله من غير أهله لم يحرم في الاصح وان أهدى اليه من هو فى محل ولايته وله خصومة وله عادة بالهدية قبلها حرم قبولها عليه (ويجتنب) القاضى (القضاء) أى يكره له ذلك (فى عشرة مواضع) وفى بعض النسخ أحوال (عند الغضب) وفى بعض النسخ فى الغضب قال بعضهم واذا أخرجه الغضب عن حاله الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ (والجوع) والشبع المفرطين (والعطش وشدة الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض) أى المؤلم (ومدافعة الاخبثين) أي البول والغائط (وعند النعاس و)عند (شدة الحر والبرد) والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها أنه يكره للقاضي القضاء فى حال يسيء خلقه واذا حكم فى حال مما تقدم نفذ حكمه مع

ولا يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوي ولا يحلفه الا بعد سؤال المدعى ولا يلقن خصما حجة ولا يفهمه كلاما ولا يتعنت بالشهداء ولا يقبل الشهادة الا ممن ثبتت عدالته ولا يقبل شهادة عدو علي عدوه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده

الكراهة (ولا يسأل) وجوبا أي اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي لا يسأل (المدعى عليه الا بعد كمال) أي بعد فراغ المدعى من (الدعوى) الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه أخرج من دعواه فان أقر بما أدعى عليه به لزمه ما أقر به ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان أنكر ما ادعى به عليه فللقاضي أن يقول للمدعى ألك بينة أو شاهد مع يمنك ان كان الحق مما يثبت بشاهد تقضى (ولا يحلفه) وفى بعض النسخ ولا يستحلفه أي لا يحلف القاضي المدعي عليه (الا بعد سؤال المدعى) من القاضي أن يحلف المدعى عليه (ولا يلقن) القاضي (خصما حجة) أى لا يقول لكل من الخصمين قل كذا وكذا أما استفسار الخصم فجائز كأن يدعى شخص قتلا على شخص فيقول القاضى للمدعى قتله عمدا أو خطأ (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسألة ساقطة فى بعض نسخ المتن (ولا يتعنت بالشهداء) وفى بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت (ولا يقبل الشهادة الا ممن) اي شخص (ثبتت عدالته) فان عرف القاضى عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفى فى التزكية قول المدعى عليه ان الذى شهد على عدل بل لا بد من احضار من يشهد عند القاضى بعدالته فيقول أشهد انه عدل ويعتبر فى المزكى شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير ذلك ويشترط مع هذا معرفته بأسباب الجرح والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة أو جوار أو معاملة (ولا يقبل) القاضي (شهادة عدو علي عدوه) والمراد بعداوة الشخص من يبغضه (ولا) يقبل القاضى (شهادة والد) وان علا (لولده) وفي بعض النسخ لمولوده أى وان سفل (ولا) شهادة (ولد لوالده) وان

ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر فى الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان بما فيه (فصل) ويفتقر القاسم الى سبعة شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقرا الى ذلك

علا أما الشهادة عليهما فتقبل (ولا يقبل كتاب قاض الى قاض آخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان) على القاضى الكاتب (بما فيه) أي الكتاب عند المكتوب اليه وأشار المصنف بذلك الى أنه اذا ادعي شخص على غائب بمال وثبت المال عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له مال حاضر قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسأل المدعى انهاء الحال الى قاض بلد الغائب أجابه لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بأن يشهد قاضي بلد الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغائب وصفة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عندنا عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلانى وأقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعى وحكمت له بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضى المكتوب اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضى الكاتب اياهم

(فصل) فى احكام القسمة * وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشيء قسما بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء من بعض بالطريق الآتى (ويفتقر القاسم) المنصوب من جهة القاضى (الى سبعة) وفي بعض النسخ الى سبع (شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة والحساب) فمن اتصف بضد ذلك لم يكن قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان تراضى) وفى بعض النسخ فان تراضيا (الشريكان بمن يقسم بينهما) المال المشترك (لم يفتقر) فى هذا القاسم (الى ذلك) أى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة أنواع أحدها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات

وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم الآخر اجابته

كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزأ الانصباء كيلا فى مكيل ووزنا فى موزون وذرعا فى مذروع ثم بعد ذلك يقرع بين الانصباء لتعيين كل نصيب منها لواحد من الشركاء وكيفية الاقراع أن تأخذ ثلاث رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركاء أو جزأ من الاجزاء مميزا من غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع فى حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضر هما رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزاء ان كتبت اسماء الشركاء في الرقاع كزيد وبكر وخالد فيعطى من خرج اسمه فى تلك الرقعة ثم يخرج رقعة أخرى على الجزء الذى يلى الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه فى الرقعة الثانية ويتعين الجزء الباقي للثالث ان كان الشركاء ثلاثة أو يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان كتبت فى الرقاع أجزاء الشركاء ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الباقي للثالث * النوع الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهى الانصباء بالقيمة كارض تختلف قيمة أجزائها بقوة انبات أو قرب ماء وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث الارض مثلا لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان سهما ويكفى في هذا النوع والذى قبله قاسم واحد * والنوع الثالث القسمة بالرد بان يكون فى أحد جانبى الارض المشتركة بئر أو شجر مثلا لا يمكن قسمته فيرد من يأخذه بالقسمة التى أخرجتها القرعة قسط قيمة البئر أو الشجر فى المثال المذكور فلو كانت قيمة كل من البئر أو الشجر الفا وله النصف من الارض رد الآخذ مافيه ذلك خمسمائة ولا بد فى هذا النوع من قاسمين كما قال (وان كان فى القسمة تقويم لم يقتصر فيه) أى فى المال المقسوم (على أقل من اثنين) وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه (واذا دعا أحد الشريكين شريكه الى قسمة مالا ضرر فيه لزم) الشريك (الآخر اجابته) الى القسمة أما الذي فى قسمته ضرر كحمام لا

(فصل) واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها وان لم تكن له بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان نكل عن اليمين ردت على المدعى فيحلف ويستحق واذا تداعيا شيأ في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه وان كان في أيديهما تحالفا وجعل بينهما ومن حلف على فعل نفسه حلف على البت والقطع ومن حلف على فعل غيره فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا حلف على نفى العلم

(فصل) ولا تقبل الشهادة الا ممن اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ

يمكن جعله حماميين اذا طلب أحد الشركاء قسمته وامتنع الآخر فلا يجاب طالب قسمته في الاصح

﴿فصل﴾ في الحكم بالبينة * (واذا كان مع المدعى بينة سمعها الحاكم وحكم له بها) ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية (وان لم تكن له) أي المدعى (بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه) والمراد بالمدعى من يخالف قوله الظاهر (فان نكل) أى امتنع لمدعي عليه (عن اليمين) المطلوبة منه (ردت على المدعي فيحلف) حينئذ (ويستحق) المدعي به والنكول أن يقول المدعي عليه بعد عرض القاضي عليه اليمين أنا ناكل عنها أو يقول له القاضى احلف فيقول لا أحلف (واذا تداعيا) أى اثنان (شيأ في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه) ان الذي في يده له (وان كان في أيديهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (تحالفا وجعل) المدعى به (بينهما ومن حلف على فعل نفسه) اثباتاً أو نفياً (حلف على البت والقطع) والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير (ومن حلف على فعل غيره) ففيه تفصيل (فان كان اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا) مطلقا (حلف على نفى العلم) وهو انه لا يعلم أن غيره فعل كذا أما النفى المحصور فيحلف فيه الشخص على البت

(فصل) في شروط الشاهد * (ولا تقبل الشهادة الا ممن) أى شخص (اجتمعت فيه خمس خصال) أحدها (الاسلام) ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على مسلم أو كافر (و) الثانى (البلوغ) فلا تقبل شهادة صبي ولو مراهقا

والعقل والحرية والعدالة وللعدالة خمس شرائط أن يكون مجتنبا للكبائر غير مصر على القليل من الصغائر سليم السريرة مأمون الغضب محافظا على مروءة مثله (فصل) والحقوق ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران

(و) الثالث (العقل) فلا تقبل شهادة مجنون (و) الرابع (الحرية) ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا (و) الخامس (العدالة) وهي لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة (وللعدالة خمس شرائط) وفي بعض النسخ خمس شروط أحدها (أن يكون) العدل (مجتنباً للكبائر) أي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق والثاني أن يكون (غير مصر على القليل من الصغائر) فلا تقبل شهادة المصر عليها وعد الكبائر مذكور في المطولات والثالث أن يكون العدل (سليم السريرة) أي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع يكفر أو يفسق ببدعته فالاول كمن أنكر البعث والثاني كسائر الصحابة أما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته فتقبل شهادته ويستثني من هذه الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا رأيناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع أن يكون العدل (مأمون الغضب) وفي بعض النسخ مأمون عند الغضب فلا تقبل شهادة من لا يؤمن عند غضبه والخامس أن يكون العدل (محافظا على مروءة مثله) والمروءة تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروءة له كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة ولا يليق به ذلك أما كشف العورة فحرام

﴿ فصل ﴾ والحقوق ضربان * أحدها (حق الله تعالى) وسيأتي الكلام عليه (و) الثاني (حق الآدمي فأما حقوق الآدمين فثلاثة) وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة (أضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران) فلا يكفي رجل

وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المدعى ما كان القصد منه المال وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة وهو مالا يطلع عليه الرجال وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود وضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال رمضان ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة مواضع الموت والنسب

وامرأتان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال) غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب أيضاً عقوبة الله تعالى كحد شرب أو عقوبة لآدمي كتعزير وقصاص (وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمور ثلاثة اما (شاهدان) أي رجلان (أو رجل وامرأتان أو شاهد) واحد (ويمين المدعى) وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله ويجب أن يذكر في حلفه أن شاهده صادق فيما شهد له به فان لم يحلف المدعى وطلب يمين خصمه فله ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بأنه (ما كان القصد منه المال فقط وضرب) آخر (يقبل فيه) أحد أمرين اما (رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو مالا يطلع عليه الرجال) غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم أنه لا يثبت شيء من الحقوق بامرأتين ويمين (وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء) بل الرجال فقط (وهي) أي حقوق الله تعالى (على ثلاثة أضرب ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة) من الرجال (وهو الزنا) ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم أما اقرار شخص بالزنا فيكتفى في الشهادة عليه رجلان في الاظهر (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه اثنان) أي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله (وهو ما سوى الزنا من الحدود) كحد شرب (وضرب) آخر من حقوق الله تعالى (يقبل فيه رجل واحد وهلال) شهر (رمضان) فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها أنه يكتفى في الخرص بعدل واحد (ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة) وفي بعض النسخ خمس (مواضع) والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة مثل (الموت والنسب) لذكر أو أنثى من أب أو قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح (و) مثل

والملك المطلق والترجمة وما شهد به قبل العمي وعلى المضبوط ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا ﴿كتاب العتق﴾ ويصح العتق من كل مالك جائز الامر في ملكه ويقع بصريح العتق والكناية مع النية واذا أعتق بعض عبد عتق عليه جميعه وان أعتق شركاء له في عبد وهو موسر سري العتق الى باقيه

(الملك المطلق والترجمة) وقوله (وما شهد به قبل العمي) ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمي له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب (و) ما شهد به (على المضبوط) وصورته أن يقر شخص في أذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الاعمي على رأس ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض (ولا تقبل شهادة) شخص (جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا) وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه ﴿كتاب أحكام العتق﴾ وهو لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن آدمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بآدمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما (ويصح العتق من كل مالك جائز الامر) وفي بعض النسخ جائز التصرف (في ملكه) فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله (ويقع بصريح العتق) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم أن صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما كأنت عتيق أو محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح الى نية ويقع العتق أيضا بغير الصريح كما قال (والكناية مع النية) كقوله السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك (واذا أعتق) جائز التصرف (بعض عبد) مثلا (عتق عليه جميعه) موسرا كان السيد أو لا معينا كان البعض أو لا (واذا أعتق) وفي بعض النسخ عتق (شركاء) أي نصيبا (له في عبد) مثلا أو أعتق جميعه (وهو موسر) بباقيه (سري العتق الى باقيه) أي العبد أو سري الى ما أيسر به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على الاظهر وفي قول بأداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به

وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه
(فصل) والولاء من حقوق العتق وحكمه حكم التعصيب عند عدمه وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته وترتيب العصبات فى الولاء كترتيبهم فى الارث ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته (فصل) ومن قال لعبده اذا مت فأنت حر هو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له ان يبيعه فى حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر فى حال حياة السيد حكم العبد

وعن سكني يومه (وكان عليه) أى المعتق (قيمة نصيب شريكه) يوم اعتاقه (ومن ملك واحدا من والديه أو) من (مولوديه عتق عليه) بعد ملكه سواء كان المالك من أهل التبرع أولا كصبي ومجنون

﴿فصل﴾ فى أحكام الولاء * وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق (والولاء) بالمد (من حقوق العتق وحكمه) أى حكم الارث بالولاء (حكم التعصيب عند عدمه) وسبق معني التعصيب في الفرائض (وينتقل الولاء عن المعتق الى الذكور من عصبته) المتعصبين بانفسهم لا كبنت معتقة وأخته (وترتيت العصبات فى الولاء كترتيبهم في الارث) لكن الاظهر فى باب الولاء أن أخا المعتق وابن أخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث أى بالنسب فان الاخ والجد شريكان ولا ترث امرأة بالولاء الا من شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقائه (ولا يجوز) اى لا يصح (بيع الولاء ولا هبته) وحينئذ لا ينتقل الولاء عن مستحقه

(فصل) في أحكام التدبير * وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف بقوله (ومن) أي والسيد اذا (قال لعبده) مثلا (اذا مت) أنا (فانت حر فهو أى العبد مدبر يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه أى ثلث ماله ان خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما خرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه أعتقتك بعد موتي ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية كخليت سبيلك بعد موتي (ويجوز له) أي السيد (ان يبيعه) أي المدبر (فى حال حياته ويبطل تدبيره) وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفى قول وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن)

القن (فصل) والكتابة مستحبة اذا سألها العبد وكان مأمونا مكتسبا ولا تصح الا بمال معلوم ويكون مؤجلا الى اجل معلوم أقله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزة فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة

وحينئذ يكون أكساب المدبر للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة أو قطع المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن

﴿فصل﴾ في أحكام الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة مأخوذة من الكتب وهو بمعنى الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر (والكتابة مستحبة اذا سألها العبد) أو الامة (وكان) كل منهما (مأمونا) أي أمينا (مكتسبا) أي قويا على كسب ما يوفي به ما التزمه من النجوم (ولا تصح الا بمال معلوم) كقول السيد لعبده كاتبتك على دينارين مثلا (ويكون) المال المعلوم (مؤجلا الى أجل معلوم أقله نجمان) كقول السيد في المثال المذكور لعبده تدفع الى دينارين في كل نجم دينار فاذا أديت ذلك فانت حر (وهي) أي الكتابة الصحيحة (من جهة السيد لازمة) فليس له فسخها بعد لزومها الا أن يعجز المكاتب عن أداء النجم أو بعضه عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها (و) الكتابة (من جهة) العبد (المكاتب جائزة فله) بعد عقد الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله أيضا (فسخها متى شاء) وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وأفهم قول المصنف متى شاء أن له اختيار الفسخ أما الكتابة الفاسدة فجائزة من جهة المكاتب والسيد (وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال) ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك لابهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف فيما فيه تنمية المال واراد أن المكاتب يملك بعد الكتابة منافعه وأكسابه الا أنه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق (ويجب على السيد) بعد صحة كتابة عبده (أن يضع) أي يحط (عنه من مال الكتابة ما) أي شيأ (يستعين به على أداء نجوم الكتابة) ويقوم مقام الحط أن يدفع له السيد جزأ معلوما من مال الكتابة ولكن الحط أولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة

ولا يعتق الاباداء جميع المال (فصل) واذا أصاب السيد أمته فوضعت ما يتبين فيه شيء من خلق آدمي حرم عليه بيعها وهنها ورهبتها وجازله التصرف فيها بالاستخدام والوطء واذا مات السيد عتقت من رأس ماله قبل الديون والوصايا وولدها من غيره بمنزلتها ومن أصاب أمة غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها وان أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد وان ملك الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء في النكاح وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين * تم والحمد لله رب العالمين

في الخط موهومة في الدفع (ولا يعتق) المكاتب (الاباداء جميع المال) أي مال الكتابة بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد

﴿فصل﴾ في أحكام أمهات الاولاد * (واذا أصاب) أي وطيء (السيد) مسلما كان أو كافرا (أمته) ولو كانت حائضا أو محرما له أو مزوجة أو لم يصبها ولكن استدخلت ذكره أو ماءه المحترم (فوضعت) حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة وهو (ما) أي لحم (تبين فيه شيء من خلق آدمي) وفي بعض النسخ من خلق الآدميين لكل أحد أو لاهل الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها مستولدة لسيدها وحينئذ (حرم عليه بيعها) مع بطلانه أيضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل (و) حرم عليه أيضا (رهنها وهبتها) والوصية بها (وجاز التصرف) (فيها بالاستخدام والوطء) وبالاجارة والاعارة وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها اذا قتلت وقيمتهم اذا قتلوا وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها (واذا مات السيد) ولو بقتله لها له (عتقت من رأس ماله) وكذا عتق أولادها (قبل) دفع (الديون) التي على السيد (والوصايا) التي أوصى بها (وولدها) أي المستولدة (من غيره) أي غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج أو زنا وأحبلها (فالولد منها مملوك لسيدها) أما لو غر شخص بحرية أمة فاولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها (وأن أصابها) أي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فولده منها حر وعليه قيمته للسيد) ولا تصير أم ولد في الحال بلا خلاف (وان ملك) الواطيء بالنكاح (الامة المطلقة بعد ذلك لم تصر أم ولده بالوطء بالنكاح) السابق (وصارت أم ولده بالوطء بالشبهة على أحد القولين) والقول الثاني لا تصير أم ولد وهو الراجح في المذهب والله أعلم بالصواب

وقد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجاء لعتق الله من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار وهذا آخر شرح كتاب غاية الاختصار بلا اطناب فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد ألفته عاجلا في مدة يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة ان يصلحها ان لم يمكن له الجواب عنها على وجه حسن ليكون ممن يدفع السيئة بالتي هي احسن وان يقول من اطلع فيه على فوائده الزاهرات ان الحسنات يذهبن السيئات جعلنا الله بحسن النية في تاليفه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان الموت على الاسلام والايمان بجاه نبيه سيد المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم السيد الكامل الفاتح الخاتم والحمد لله الهادي الى سواء السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الانام وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما أبدا الى يوم الدين ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين والحمد لله رب العالمين

فهرست شرح العلامة ابن قاسم الغزي المسمى فتح القريب المجيب

صحيفة		صحيفة	
٢	الخطبة وبيان أسباب التأليف واسم الكتاب		عشر غسلا
٤	كتاب أحكام الطهارة	١٦	فصل والمسح على الخفين جائز
٦	فصل في ذكر شيء من الاعيان المتنجسة الخ	١٨	فصل وشرائط التيمم خمسة أشياء
٧	فصل في بيان ما يحرم استعماله من الاوانى ومايجوز	. .	فصل في بيان النجاسات وازالتها
٧	فصل في استعمال آلة السواك	٢٢	فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة
٨	فصل في فروض الوضوء	٢٦	كتاب أحكام الصلاة
١١	فصل في الاستنجاء وآداب قاضي الحاجة	٢٨	فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء
١٢	فصل في نواقض الوضوء	٢٩	فصل وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء
١٣	فصل في موجب الغسل	٣٠	فصل في أركان الصلاة
١٤	فصل وفرائض الغسل ثلاثة أشياء	٣٥	فصل في أمور تخالف فيها المرأة الرجل في الصلاة
١٥	فصل والاغتسالات المسنونة سبعة		

صحيفة		صحيفة	
٣٦	فصل في عدد مبطلات الصلاة	٦٧	فصل في أحكام محرمات الاحرام
٣٧	فصل فى عدد ركعات الصلاة	٦٩	فصل فى أنواع الدماء الواجبة
٣٨	فصل والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء	٧١	كتاب أحكام البيوع وغيرها من المعاملات
٣٩	فصل فى الاوقات التى تكره الصلاة فيها تحريماً	٧٢	فصل فى الربا
٣٩	فصل وصلاة الجماعة للرجال فى الفرائض غير الجمعة الخ	٧٣	فصل فى أحكام الخيار
٤١	فصل فى قصر الصلاة وجمعها	٧٤	فصل في أحكام السلم
٤٢	فصل وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء	٧٦	فصل في أحكام الرهن
٤٥	فصل فى صلاة الكسوف والخسوف	٧٧	فصل في حجر السفيه والمفلس
٤٦	فصل فى أحكام صلاة الاستسقاء	٧٨	فصل فى الصلح
٤٨	فصل فى كيفية صلاة الخوف	٨٩	فصل في الحوالة
٤٩	فصل فى اللباس	٨٠	فصل في ضمان المال
٥٠	فصل فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه	٨١	فصل في ضمان غير المال من الابدان
٥٣	كتاب أحكام الزكاة	٨١	فصل فى الشركة
٥٥	فصل وأول نصاب الابل خمس	٨٢	فصل فى أحكام الوكالة
٥٥	فصل وأول نصاب البقر ثلاثون	٨٣	فصل فى أحكام الاقرار
٥٦	فصل وأول نصاب الغنم أربعون	٨٤	فصل فى أحكام العاريه
٥٦	فصل والخليطان يزكيان	٨٥	فصل فى أحكام الغصب
٥٧	فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا	٨٥	فصل فى أحكام الشفعة
٥٠	فصل ونصاب الزرع والثمار خمسة أوسق	٨٦	فصل فى احكام القراض
٥٨	فصل وتجب زكاة الفطر الخ	٨٧	فصل فى احكام المساقاة
٥٩	فصل وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية	٨٨	فصل فى أحكام الاجارة
٦٠	كتاب أحكام الصيام	٨٩	فصل فى أحكام الجعالة
٦٣	فصل فى أحكام الاعتكاف	٩٠	فصل فى احكام المخابرة
٦٤	كتاب أحكام الحج	٩٠	فصل فى أحكام احياء الموات
		٩١	فصل فى أحكام الوقف
		٩٢	فصل فى أحكام الهبة
		٩٣	فصل فى أحكام اللقطة
		٩٥	فصل فى أحكام اللقيط
		٩٦	فصل فى أحكام الوديعة
		٩٧	كتاب أحكام الفرائض والوصايا
		٩٨	فصل والفروض المقدرة الخ

صحيفة		صحيفه	
١٠١	فصل فى أحكام الوصية	١٣٤	فصل فى أحكام قاطع الطريق
١٠٢	كتاب أحكام النكاح وما يتعلق به	١٣٥	فصل أحكام الصيال واتلاف البهائم
١٠٣	فصل فيما لا يصح النكاح الا به	١٦٣	فصل في أحكام البغاة
١٠٥	فصل والمحرمات بالنص أربع عشرة	١٣٦	فصل فى أحكام الردة
١٠٧	فصل فى أحكام الصداق	١٣٧	فصل فى حكم تارك الصلاة
١٠٧	فصل والوليمة على العرس مستحبة	١٣٨	كتاب أحكام الجهاد
١٠٩	فصل فى أحكام القسم والنشوز	١٤٠	فصل فى أحكام السلب وقسم الغنيمة
١١٠	فصل فى أحكام الخلع	١٤١	فصل في قسم الفيء على مستحقه
١١١	فصل في أحكام الطلاق	١٤٢	فصل في أحكام الجزية
١١٢	فصل في احكام طلاق الحر والعبد وغير ذلك ٤٥ فصل في أحكام الرجعة	١٤٤	كتاب فى أحكام الصيد والذبائح
١١٣	فصل في أحكام الايلاء	١٤٦	فصل فى أحكام الاطعمة
١١٤	فصل في أحكام الظهار	١٤٧	فصل فى أحكام الاضحية
١١٤	فصل فى أحكام القذف واللعان	١٤٩	فصل فى أحكام العقيقة
١١٥	فصل فى أحكام العدة	١٥٠	كتاب أحكام السبق والرمى
١١٧	فصل فى أنواع العدة وأحكامها	١٥٠	كتاب أحكام الايمان والنذور
١١٨	فصل فى أحكام الاستبراء	١٥٣	كتاب أحكام الاقضية والشهادات
١١٩	فصل فى أحكام الرضاع	١٥٧	فصل فى أحكام القسمة
١٢٠	فصل فى أحكام نفقة الاقارب	١٥٩	فصل في الحكم بالبينة
١٢١	فصل فى احكام الحضانة	١٥٩	فصل فى شروط الشاهد
١٢٣	كتاب أحكام الجنايات	١٦٠	فصل والحقوق ضربان
١٢٧	فصل فى بيان الدية ١٣٠ فصل فى أحكام القسامة ١٣١ كتاب الحدود	١٦٢	كتاب أحكام العتق
١٣٢	فصل فى أحكام القذف	١٦٣	فصل فى أحكام الولاء
١٣٣	فصل فى أحكام الاشربة وحدودها	١٦٣	فصل فى أحكام التدبير
١٣٣	فصل فى أحكام قطع السرقة	١٦٤	فصل فى أحكام الكتابة
		١٦٥	فصل فى أحكام أمهات الاولاد

﴿ تمت ﴾

NOV - 7 1980

DEMCO

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE
CU70674906
KBL .I257 1927 Kitab sharh Shams al

KBL
.I257
1927